كتاب



مختصر الوقاية

فى مسائل الهداية

اورتا آسیا و قازاقستان

مسلمانلری دینی باشقرمه سینینگ

"ماوراءالنهر"

نشریاتی

تاشکینت ۱۹۹۱ییل

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء * جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها في السماء * والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء * وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء * وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة[٢] عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل عين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط

معانيه

١ وفيه اشارة الى ان للشريعة اصولا خافية وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى الاصول لا فى نفس الامر كما لا يخفى وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة فان الفعيلة تجئ بمعنى الآلة وهى ما يتقرب به الى شئ من قرابة اوصنعة او غيرهما ثم استعير لما يتوسل به الى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنكرات (ج)

معانيه ثم انّى لمّا وجدت قصورهمم بعض المحصّلين عن حفظه اتّخذتُ منه هذا المختصر مشتملا على ما لابدّ منه فمن احبَّ استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجلهُ الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انّه ولىّ الهداية *

١ اى حمله على العجلة وهى تحرى الشئ قبل اوانه (ج)

كتاب الطّهارة

مطلب فرض الوضوء

فرض الوضوءُ غسلُ الوجه من الشّعر الى الأُذنِ واسفلِ الذّقن ويديه ورجليه مع مِرفَقيه وكعبيه ومسحُ ربعِ رأسه وكلّ مايستر البشرةَ من اللّحية وسنّته البدايةُ بالتّسمية وبغسلِ يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسّواكُ وغسلُ فمه بمياه كأنفهِ وتخليلُ اللّحية والاصابع وتثليثُ الغسل ومسحُ كلِّ الرأس مرة والاذنين بمائه والنّيةُ والتّرتيبُ والولاءُ * ومستحبّهُ التّيامن ومسحُ الرّقبة * وناقضه ما خرج من السّبيلين او غيرِه ان كان نجسا سال الى ما يُطهر والقى دما رقيقا ان احمرّ به البزاق لا ان اصفرّ به وغيره

٢ بفتحتين والسكون اى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلابرد انه صدق على جانب القفا ولايلزم ان يغسل موضع الصلعة وفى البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٣ اى تقديم بسم الله الرحمن الرحيم ومختار المشايخ بسم الله العلى العظيم والحمدلله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٤ اى موضع ينظف فى الوضوء او الغسل واحترز بقوله نجسا عن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى ان يستثنى منه عرق الحمار فانه نجس و بقوله سال عما لم يتجاوز عن موضعه و بقوله الى ما يطهر عما اذا غرز شوكا فى جانب العين فسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد مالان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

ان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس
ونوم متكي الى ما لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة
بالغ فى صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لامس المرأة
والذكر * وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وكل البدن *
وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ
الارجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه
لا فى المستنقع ويكفى لذات الضفيرة ان ابتل اصلها *
وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة
حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المنى او المذى وانقطاع الحيض والنفاس
لا وطؤ بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة * ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير بالمكث
او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره
طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان
كان جاريا او عشرا فى عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا

ينجس

١ فى الشريعة تماس احد الفرجين منهما للاخر متجردين مع الانتشار بلا التقاء الختانين (ج)

مطلب فرض الغسل

٢ اى الا غسل رجليه الواقعتين فى المستنقع وفيه اشعار بانه لولم يكن فى المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر يقدم الغسل (ج)
٣ اى المنسوج فهى فى الاصل فعيل بمعنى مفعول والتاء للمبالغة فالمعنى ويكفى لامرأة ذات الشعر ان بلغ الماء اصول شعرها (من ج)

٤ اى غير طبخ الطاهر الماء للاكل او الشرب او التداوى اوغيره لانه ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء ولا نعنى بالمطلق الا ما يتبادر عند الاطلاق (ج) (ش)
٥ اى والحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)

ينجس الّا اذا غيّر طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا باس بموت مائى المولد وما ليس له دم سائل ٭ ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الّا جلد الخنزير والآدمى وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا للانسان ٭ بئر فيها نجس او مات فيها حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل آدمى او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذوى بصارة وفى نحو دجاجة اربعون الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به ٭ وتنجس من وقت الوقوع ان علم والّا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد ٭ وسؤر الآدمى والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن

١ الماء المختلط بالنجس جاريا او فى حكمه (ج)

٢ اى وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

مطلب بئر فيها نجس

٣ اى بقول رجلين صاحبى معرفة بقدر الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح كما فى المبسوط وفى بعض النسخ ذى بصارة فيكفى رجل واحد كما فى الزاهدى (ج)

٤ وفى ظاهر الرواية الى خمسين كما فى المحيط (ج)

٥ سواء كان الواقع منتفخا او لا والاطلاق مشير الى ان حكم ما عجن به او غسل وحكم الوضوء والغسل سواء فى القولين ويفتى ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه (ج)

البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه * ويتوضأ به
ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسؤر * فصل التيمم
يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا
اولمرض او برد اوعدو او عطش او عدم آلة او
خوف فوت مايفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء
اوبناء والجنازة لغير الولى وهوضربة لمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء
الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلى
بواحد ما شاء * وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء
كاف لطهره لاردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره فى
الرحل لايعيد الصلوة * فصل المسح على الخفين
جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر
ثلاث اصابع اليد فى اسفل من الساق ويجوز على

١ اى فى حكمه فقيل الشك فى طهوريته مع الجزم بطهارته وان الم ينجس الثوب بالغمس فيه وقيل الشك فى طهارته وطهوريته جميعا والاول هو الصحيح كما فى قاضى خان (ج)

مطلب تيمم

٢ ببطن كفيه او ببطنهما مع ظهرهما والاول اولى فاذا ضرب اقبل بهما وادبر ثم نفضهما مرتين عند ابيوسف ومرة عند محمد وقيل الاول محمول على كثرة الصاق التراب والثانى على قلته كما فى المحيط (ج)

٣ واعلم ان سنة التيمم التسمية ثم اقبال يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما فى الزاهدى (ج)

٤ من الفرائض والنوافل والواجبات اداء وقضاء (ج)

٥ اى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض والسنة كما فى الزاهدى (ج)

٦ اى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى به اذا اسلم (ج)

٧ بالفتح ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقيل ميلا وقيل قدر ميلين كما فى التمرتاشى (ج)

مطلب المسح

الجُرْموقين وما يستر الكعب ويمكن به السّفر وشرط
كونهما ملبوسين على طُهرتامّ وقت الحدث لا فى الجبيرة
ولا بأس بسقوطها الّاعن برءٍ ولا يُمسح ساتُرغير الرِّجْل
الّاهي ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت
الحدث وناقضه ناقض الوضوءُ ومضُى المدّة وخروجُ اُكثر
العقب الى الساق وبعد اُحد هذين الامرين يجب غسل
رجليه فقط ويمنعه خرقٌ يبدومنه قدر ثلاث اصابع الرِّجْل
اصغرِها ويجمع خروق خفٍ لاخفين وفى سفر المقيم
وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *
فصــل الحيض دم ينفضه رحم بالغةٍ لُاداءٍ بها ولا اياسُ
بها واقله ثلثة ايّام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولاحدّ لاكثره والطّهر المتخلّـل بين
الدّمين فى مدّته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصّلوة والصّومَ فيقضى هولاهى ودخولَ
المسجد والطّواف واستمتاعَ ما تحت الازار * ولاتقرأ

١ اى المضى والخروج (ج)

٢ فى اسفل الساق من الخف سواءً كان فى باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

مطلب الحيض

٣ اى لايكون بالبالغة علة هى سبب للدم والداءُ عينه واو ولامه همزة بمعنى العلة ج م
٤ اى لايجعلها الشرع منقطعة الرجاءُ عن رؤُية الدم واياس فهو فى الاصل ايئاس على افعال حذفت منه العين تخفيفا وحد الائسة فى زماننا على المختار خمسون سنة وفى الخلاصة خمس وخمسون (ج م)

كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هو ولا مصحفا الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة * وحل وطء من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة * والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضا العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع المعلق بالولد وتنقضى العدة به * وما نقص عن اقل الحيض اوزاد على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة اورعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به فيه ما شاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج

الوقت

١ اى الحايض والجنب والنفساء والمحدث (ج)

٢ اى بعد انقضاء اكثره (ج)

٣ وقت فيه يسع الغسل نخ

٤ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى وتصوم حتى تلد الاخير (ج)

٥ اى بولادته بان قال ان ولدت فانت طالق اوحرة (ج)

٦ اى عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة اومتوفى عنها زوجها (ج)

٧ وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو بلغ الاقل اوزاد عليه ولم يبلغ الاكثر اوزاد على العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما فى شرح الطحاوى وغيره (ج)

٨ اى الا وهو فى حال دوام حدثه (ج)

٩ اى وضوء صاحب العذر (ج)

الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال * **فصل**

مطلب يطهر الشيء

يطهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعما لم ير اثره بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم وعن المني بغسله او فركه يابسه والخف عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم * ويعفى ما دون ربع الثوب من نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر عرض الكف في الرقيق وبول انتضح مثل روس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر

١ وفسر الاثر باللون والرايحة (برج)

٢ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها كما في المحيط (ج)

٣ اي يطهر للصلوة (ج) خف نه

٤ اي خرء الاماله رايحة كريهة كالبط والاوز (ج)

٥ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)

٦ اي ماء قليل ليس بجار ولا عشر في عشر

٧ اي كنجس ورد على ماء قليل (ج)

كحمار صار ملحا ويصلّى على ثوبٍ بِطانته نجسة وعلى
طرف بساط طرف آخر منه نجس وفى ثوب ظهر فيه
من النّجس نُدُوّة بحيث لا يقطرمنه شيء ان عُصر او
وُضع رَطبًا على ماطُيّن بطين فيه سرقين ويبس اونُسي
محلّ النّجاسة فغُسل طرف منه كحنطة بالَ عليها حمر
تُدُوسها فغُسل بعضُها او وُهب * الاستنجاء من كلّ
حدث غير النّوم والرّيح بنحو حجر حتّى ينقيه سنة ولا
بعظم ولا بروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج
اكثر من قدر درهم فواجب فيغسل ببطون الاصابع
بعد غَسل اليدين مُرخيا مخرجه بمبالغة ثم يغسل اليد
وكره استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء *

كتاب الصّلوة

وقت الفجر من الصّبح المعترض الى الطلوع والظهر
من الزّوال الى بلوغ ظلّ كلّ شيء مثليه سوى فيء
الزّوال وفى رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب

١ السرقين او السرجين بكسر السين معرب سرگين الفارسى على ماصرح به فى اللغات والسين فى الاصل مفتوح فكسر قياسا لفعليل لان الصيغة ما ورد فى كلام العرب بالفتح وقال ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما القى بهيمة (ج م)

٢ والمقصود هوالتنقية فاو حصل بالواحد كفاه ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

ونحوهما مما هو غير الخارج المذكور كالاغماء والسكر والفصد والخارج من غير السبيلين (ج م)

٣ اى المنتشر فى الافق يمنة ويسرة وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز به عن الفجر المستطيل الذى يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام ولهذا سمى كاذبا (ج ش)

٤ وهو اذا كانت الشمس مسامتة للرأس فى وقت انتصاف النهار فلا ظل لها عند ذلك كما فى مكة والمدينة فى اطول ايام السنة والفيء كالشيء ما نسخ الشمس من الظل وذاك بالعشى (من ج)

منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لهما * ويستحب للفجر البداية مسفراً بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر فساد وضوئه وتاخير ظهر الصيف والعصر ما لم يتغير والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه * ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن هو اهل فرض فى آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه * فصل الاذان سنة للفرائض والجمعة فقط فى وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه فى اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه فى الحيعلتين يمنة ويسرة وان لم يتم الاعلام يستدير فى المئذنة *

١ اى مضيئا يقال اسفر الصبح اذا اضاء (ج)

٢ وروى الحسن عن ابى حنيفة استحباب تاخير كل صلوة فى يوم الغيم لان فى التاخير تردد بين القضاء والاداء وفى التعجيل تردد بين الصحة والفساد فيكون التاخير اولى (ش)

٣ اى انتصاف النهار العرفى كما ذهب اليه ائمة ما وراء النهر ويجوز ان يكون المعنى من انتصاف النهار الشرعى وهو الضحوة الكبرى الى الزوال كما ذهب اليه ائمة خوارزم (ج)

٤ اى يتمهل بالاذان ويفصل بين الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٥ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف او حركة او مد اوغيرها (ج)

٦ وهو بان تقول الشهادتين بصوت خفى ثم تقولهما بصوت عال (ش)

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد[1] قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما * والتثويب[1] حسن[2] فى كل صلوة ويجلس بينهما الا فى المغرب[2] ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ولكل من البواقى يأتى بهما او بها * وكره اقامة المحدث لا اذانه[1] ولم يعادا وكرها من الجنب ولا يعادهى بل هو كاذان[1] المراة[2] والمجنون والسكران وكره تركهما فى السفروجماعة[1] المسجد لا[2] فى بيته فى مصر[3] *

ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة * فصل شروط الصلوة هى طهر بدن المصلى من حدث او خبث وثوبه ومكانه وستر عورته[4] واستقبال[1] القبلة والنية والوقت وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته[5] والامة هذا مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم * وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل[6] * وعادم مزيل

١ وفى بعض النسخ يحدر ويزاد بلا فيها وفى بعضها يحدر ويزاد فيها وفى متن الشمنى وعلى القارى يحدر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٢ لقوله عليه السلام واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

٣ اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

٤ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ثيابكم عند كل صلوة او طواف (ش)

٥ اى ركبتيه قد ورد فى حديث انه عليه السلام قال ان ماتحت السرة الى الركبة من العورة وفى حديث اخر قال الركبة من العورة * (من ش)

٦ اى الشعر النازل من راس المراة كما فى المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وانمالايجب غسله على النساء فى الجنابة على الصحيح لان فى غسله حرجا (من ش)

النّجس صلّى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفى اقلّ منه الافضل معه * وعادم الثّوب يجوز صلوته قائما وتندب قاعدًا موميا * وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم تحرّى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحرّ وان تحولّ رأيه مصليًا استدار * ولا يضرّ جهلُه جهة امامه اذا علم انّه ليس خلفه بل تقدّمه او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه ان اقتدى متّصلا بالتحريمة ومع اللّفظ افضل ويكفى لغير الفرض والواجب نيّة مطلق الصّلوة ولهما شرط التعيين لا العدد * فصـــل في صفة الصّلوة فرضها التّحريمة والقيام وقراءة آية فى كلّ من ركعتى الفرض وفى كلّ من الوتر والنفل والمكتفى بها مسئ وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والرّكوع والسّجود بالجبهة والأنف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التّشهد والخروج بصنعه * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى

١ التحرى الطلب وشرعا طلب شىء من العبادات بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٢ اى والقصد مع التلفظ بما يدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفى شرح الطحاوى والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع وعند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٣ لان الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعيين مايريد اداءه فلايشترط نية عدد الركعات لان قصد التعيين مغن عنه (ش)

٤ اى بان السجود يتادى بكل منهما وفى المحيط ان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء وعندهما لايجوز الا اذا كان بجبهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ وفى الهداية وان اقتصر على احدهما جاز عند ابى حنيفة (ج ش)

والتّشهد ان ولفظ السّلام وقنوتُ الوتر وتكبيرات العيدين وتعيينُ الاُوليَين للقراءة وتعديلُ الاركان[١] والجهرُ والاخفاءُ فيما يجهر ويُخفى * وسُنّ غيرهما[٢] اونُدب * فاذا اراد الشروعَ كبّر بلا مدّ الهمزة والباء ماسّا بابهاميه شحمتى اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاءَ منكبيها ويجوز بكلّ مادلّ على تعظيم لا يشوب بدعاءٍ ولو بالفارسيّة لا[٣] القراءة بها الا بعذر وبه يُفتى * ويضع يمينه على شماله تحت سُرّته فى كل قيام فيه ذكرٌ مسنونٌ[٤] ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يُثنى ولا يوجّه[٥] ويتعوّذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق لا المؤتمُ ويؤخره[٦] عن تكبيرات العيدين ويسمّى لا بين الفاتحة والسورة ويسرهن ثم يقرأ ويؤمّن[٧] سرًّا كالمؤتم * ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مُفرِجا اصابعه باسطا ظهره غيرَ رافع ولا مُنكّس رأسه ويسبّح ثلثا وهو ادناه ثم يُسمّع رافعا رأسه ويكتفى به الامام

١ اى تسكين الجوارح والاعضاء فى الركوع والسجود حتى تطمئن (ش)
٢ اى الفرض والواجب (ج)
٣ اى بعدم الجواز (ج)
٤ وقال محمد فى حالة القراءة فقط فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت ويضع عندهما (ش)
٥ اى لايقول انى وجهت وجهى وقال ابو يوسف يثنى ويوجه وهو مختار الطحاوى الا انه قال المصلى بالخيار ان شاء قال التوجيه بعد الثناء وان شاء قاله قبل الثناء (ش)
٦ اى الامام (ج)
٧ اى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد بتخفيف الميم او بتشديدها (ج)

وبالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويا *
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاما اصابعه
ثم وجهه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح ثلثا وهو ادناه ويجوز
على كل شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر
من يصلي صلوته في الزحام والمراة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه
ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود *
والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء فيها ولا تعوذ ولا
يرفع يديه فيها * واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا
يديه على فخذيه موجها اصابعه مبسوطة والمرأة تجلس
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن *
ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيها بعد

١ والمعنى مبعدا عضده من جنبيه وذراعيه من الارض لان كليهما سنة الا اذا كان المصلى في الصف فانه لا يبدي عضده كيلا يوءذي احدا (ج)

٢ وفي الكلام اشارة الى انه لا يجوز على غير الظهر لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى انه لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن في الاصل يجوز في الزحام كما في المحيط (ج)

٣ اى اصابع الرجل اليمنى وذكر في الكافي والتحفة اصابع رجليه (ج)
٤ اى اصابع يديه (ج)
٥ اى مثل تشهد عبد الله بن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله * واخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي عليه السلام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود (ج ش)

الأوليين الفاتحة فقط وان سبح او سكت جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلّى على النبى عليه السلام ويدعو بما لايسال من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثم من البشر والملك ثم عن يساره كذا والمؤتم ينوى امامه فى جانبه وفيهما اذا حاذاه والمنفرد الملك فقط ❁ فصل يجهر الامام فى الجمعة والعيدين والفجر واولَيي العشائين اداءً وقضاءً لاغير والمنفرد خُيّر ان ادى وخافت حتما ان قضى * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح وكذا فى كل ماتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة القراءة فى السفر عجلةً الفاتحة مع اى سورة شاء وامناً نحو البروج وفى الحضر استحسنوا طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب * ومن الحجرات طوال الى البروج ثم اوساط الى لم يكن ثم قصار الى الآخر * وفى الضرورة بقدر الحال وكره تعيين سورة

مطلب يجهر الامام

١ وهو قيد للثلاث الاخيرة لان الثلاث الاولى لم تقض (ج)

٢ فانه لو طلق امرأته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح فلو طلق امرأته اوخالعها فاستثنى فى نفسه لا يصدق فى القضاء قال القاضى علاء الدين الصحيح عندى ان اسماع النفس كاف فى بعض التصرفات دون بعض الاترى ان البائع لو اسمع نفسه بلا اسماع المشترى لم يكن كافيا (ج)

٣ اى مقدار القراءة المسنونة اى الثابتة بالسنة (ج)

٤ والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة والمراد قراءة آيتين تامتين من السور الطويلة من هذا القسم من القرآن مع الفاتحة (ج)

٥ ولكن فى المنية قال الاكثرون انه من سورة محمد عليه السلام وقيل من ق وقيل من النجم وقيل من الفتح (ج)

٦ وقيل الى البلد كما فى الكرمانى (ج)

٧ وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى الاخر قيل من اول القرآن الى عبس طوال ومنها الى والضحى اوساط ومنها الى الاخر قصار (ش)

للصلوة

للصلوة وينصت المؤتم وكذا فى الخطبة الا اذا قرأ صلوا
عليه فيصلى السامع سراً[1] * والجماعة سنة مؤكدة والاولى
بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
فان أم عبد او اعرابى اوفاسق او اعمى اومبتدع او
ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن وكحضور الشابة[2] كل جماعة والعجوز[3]
الظهر والعصر * ويقتدى المتوضى بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد والمومى بالمومى والمتنفل بالمفترض
لارجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارى بامى
ولا بس بعار[4] وغير موم بموم ولا مفترض بمتنفل ولا مفترض
بمفترض فرضا آخر والامام لايطيلها[5] ولاقرأة الاولى الا فى
الفجر ويقوم المؤتم الواحد على يمينه والزائد خلفه ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته فى
صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها
والا فصلوتها * فصل مصل سبقه حدث توضأ واتم ولو

١ فى نفسه بان يسمع نفسه او يصحح الحروف (ج)

٢ والشابة لغة من تسع عشرة الى ثلاث وثلثين وشرعا من خمس عشرة الى تسع وعشرين (ج)

٣ اسم لمؤنث غير لازم التاء من احدى وخمسين الى اخر العمر وشرعا من الخمسين (ج)

٤ فيقتدى عار بعار كما فى المحيط (ج)

٥ اى لا ينبغى له ان يطيل الصلوة ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة (ج)

مطلب مصل سبقه

بعد التشهد والاستيناف افضل والامام يجرّ آخر الى مكانه ثمّ يتوضأ ويتمّ ثمّة اويعود كالمنفرد ان فرغ امامه والأعاد وكذا المقتدى * ولو جنّ او اُغمى عليه او احتلم اوقهقهه اواحدث عمدا او اصابه بول كثير او شُجّ فسال اوظنّ انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طُهرهُ بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمّت وتفسد صلوة المسبوق وان وجد هنا رُؤية المتيمم الماء ونحوه فسدت عندابى حنيفة لفرضيّة الخروج بصنعه لاعندهما *

فصل يُفسدها الكلام مطلقا والسّلام عمدًا اوردّه والانين ونحوه مماله صوت والبكاء بصوت الألام الاخرة والتنحنح الأبعذر وتشميتُ عاطسٍ وجوابُ الكلام ولو بالذكر والفتح الالامامه والقراءةُ من مصحف والسجودُ على نجس والدّعاءُ بما يُسأل عن الناس والاكلُ والشّرب والعمل الكثير اى ما يحتاج الى اليدين اويستكثره المصلّى

١ اى تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)
٢ اى مكان التوضئ (ج)

٣ اى اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما فى المنية (بروج)
٤ اى او صل ما بقى من الصلوة بما صلى (ج)
٥ اى بفعل صدر من المصلى قصدا (ج)

مطلب يفسدها الكلام

٦ بالحائين المهملتين وهو ان يقول اح اح (ج)

اويظن الناظر ان عامل غير مصلّ * وكره كل هيئة يكون فيها ترك الخشوع وقلب الحصى ليسجد الامرة ومسح جبهته من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص[1] شعره وسدل[2] ثوبه وكفه[3] وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا اومحي رأسها وفي ثياب البذلة وحسر رأسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزيينه[4] وصلوته الى ظهر من لا يصلي[5] وقتل الحية[6] والعقرب فيها * ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا في مسجده وحاذى الاعضاء الاعضاء[7] ان صلى على دكان ان لم يكن سترة اى خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع تغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام

١ اى لف ذوايبه حول رأسه اوجمعه على وسط رأسه وشده بالصمغ اوغيره اوعلى القفاء بخيط اوغيره والعقص في الاصل الشد كما في المحيط (ج)

٢ اى ارساله حتى يصيب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارخاء اطرافه من جوانبه (ج)

٣ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود (ج)

٤ ويكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام والصحابة متوافرون ولم ينكره منهم احد

نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد

٥ ولا صلوة المصلي متوجها (من ج)

٦ اى ولا يكره قتل جنية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)

٧ اى يستوي فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلي كلها (ج)

وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها ❊ **فصل** الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة[1] يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابدا[2] دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة[3] ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت * وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين[4] ولزم النفل بالشروع[5] الا بظن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني * وترك القراءة في ركعتي[6] الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله في ركعة[7] وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلا بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في

١ اى قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام فيه رد على الشافعي حيث يقنت بعد الركوع ابدا (ج)

٢ اى في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابدا (ج)

٣ وفي الكرماني انه عليه السلام كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

٤ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)

٥ اى اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضر واقر في السفر (ج)

٦ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)

٧ لان التحريمة تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)

٨ لان القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة (ج)

احدى الاوّل مع كل الثانى اوبعضه وعندابي يوسف فى اربع مسائل يوجد التّرك فيها فى الشفعين وفى الباقى ركعتين وعند محمد ركعتين فى الكل وان لم يقعد فى الوسط[1] اونوى اربعا واتمّ اثنين فلاشئ[2] عليه * ويتنفل راكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة[3] وقاعدا مع قدرة على قيامه وكره بقا[4] وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسد * وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كلّ ترويحة اى اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها. وسن الختم مرّة ولايترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان * **فصل** عند الكسوف يصلّى امام الجمعة بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطوّلا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر صلّوا فرادى كالخسوف * والاستسقاء دعاء واستغفار مستقبلا وان صلّوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا يحضر ذمى * **فصل** من شرع فى فرض[5] فاقيمت[6] ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد[7]

١ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)

٢ من وجوب القضاء فى الصورتين اما فى الاولى فلان القعدة الاولى فى النفل لا تكون فرضا عندهم واما فى الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية (ج)

٣ فلا يشترط الاستقبال فى الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه فى الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما فى المحيط (ج)

٤ اى وكره القعود بقاء بان افتتح النفل قائما واتمها قاعدا بلا عذر سواء كان ذلك فى الركعة الاولى اوالثانية (ج)

مطلب الكسوف

مطلب من شرع فى

٥ تلك الصلوة الفرض كما فى التحفة وغيرها اوالاقامة كمافى المضمرات (ج)

٦ من الثنائى او الثلاثى اوالرباعى (ج)

٧ اوسجد لها اى للثانية سواء قام لها اوركع (ج)

وهو فى غير رباعيّ قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى ثلثا منه يتمّه ثم يقتدى متنفّلا الّا فى العصر * وكره خروج من لم يصلّ من مسجد أُذّن فيه لامقيم جماعة اخرى ولالمن صلّى الظّهر والعشاءَ الّا عند الاقامة وفى غيرهما يخرج وان أُقيمت * ويترك سنّة الفجر ويقتدى من لم يدركه بجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلّاها ولايقضيها الّا تبعا لفرضه ويترك سنّة الظّهر فى الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لايقضى اصلاً * فصـــل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلّها او بعضها الا اذا ضاق الوقت اونسى او فاتت ست * فصـــل يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدّم ركنًا او أخّره اوكرره او غير واجبا اوتركه ساهياً كركوع قبل القراءة وتاخير الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود الاوّل * وبول الكلّ الى ترك الواجب ولايجب

١ من ثنائى اوثلائى كلها خلاف القياس فانها منسوبة الى الاربع والثنتين والثلاث (ج)

٢ مثل الامام والمؤذن والذى يتفرق اوتقل جماعة بغيبته كمافى الكرمانى(ج)

٣ فانه يكره الخروج اذالتنفل بعدهما مشروع (ج)

٤ اى من ظن عدم ادراك الفجر (ج)

٥ اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها (ج)

٦ اى هاتين السنتين (ج)

مطلب سجود السهو

٧ ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى اذا قدم المصلى ركنا على ركن او اخر ركنا عن ركن أوغيره وفيه اشارة الى ان التاخير مقدار زمان حرف موجب للسهو وفى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام وقال الما تريدى انه قدر كلام تام كثير الكلمات (ج)

٨ وفى الينابيع لا يجب سجود السهو بالعمد الا فى موضعين الاوّل تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى (ش)

بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد
مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اوّلاً وهو اليه اقرب قعد
ولا سهو عليه والّا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيراً
قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحوّل فرضه
نفلا وضمّ سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام ساهياً
عاد مالم يسجد وسلّم وان سجد تمّ فرضه وضم سادسة
وسجد للسهو * والركعتان نفلٌ لاتنوبان عن سنةّ الظهر
ومن اقتدى بهٖ فيهما صلاهما وان افسد قضاهما * واذا
سجد للسهو فى النفل لايبنى وان بنى صحّ * وان سلّم
من عليه السهو فهو فى الصلوة ان سجد والالاً ومن شكّ
اوّل مرةٍ انه كم صلّى استأنف وان كثير اخذ بغالب
الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه آخر
صلوته * **فصــل** تجب سجدةٌ بين تكبيرتينْ بشروط
الصلوة بلا رفع يدٍ وتشهدٍ وسلامٍ وفيها سبحة السجود
على مَنْ تلا اٰية من اربع عشرة آية التى فى آخر الاعراف

١ اى بالامام (ج)
٢ اى وان افسد المقتدى اياهما قضاهما وجوبا عند ابى يوسف (ج) وقال محمد لاقضاء عليه كما لو افسدها الامام (ش)
٣ اى اذا تنفل باربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد سهى فى الشفع الاول لا ينبغى ان يسجد للسهو الّا بعد الشفع الثانى (ج)
٤ احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس بفرض ولا واجب فاما سنة اوندب (ج)
٥ من النية عند التكبير وتوجه القبلة وستر العورة والطهارتين والوقت (ج)
٦ لا من تهجى اوكتب (ج)

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان

والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

واقرأ او سمعها واذا تلا الامام فمن سمع يأثم اقتدى به

في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلّ سمع ممّن ليس

معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لايسجد

وقبله يسجد معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لايسجد

الاسامع خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع

بلاتوقف ينوب عنها وان كرّر في مجلس اوصلوة يكفي

سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسداء الثوب والانتقال

من غصن الى غصن آخر تبديل * ويكره ترك آية السجدة

وحدها لاعكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاؤها

عن السامع ※ فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل

الصلوة اوفيها صلّى قاعدًا يركع ويسجد ولن تعذرا مع

القيام اومأ برأسه قاعدًا ان قدر على القعود ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء

لیسجد

١ كمافي الكافي وغيره ولكن في شرح الطحاوي وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا يؤدى بعدها (ج)

٢ وهى التى وجب اداؤها فى الصلوة (ش)

٣ اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج)

٤ اى عن سجدة التلاوة (وش)

واستداء

مطلب صلوة المريض

٥ اى لا مع تعذر القيام اى ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالايماء بالرأس اليهما قاعدا احب منه قائما (ج)

ليسجد عليه والأفعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر أخرت ومومٍ صح
في الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى
قائما * صلى قاعدا في فلك جار بلاعذر صح وفي المربوط
لا الا بعذر * جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات
وان زاد ساعة لا * **فصل** المسافر من فارق بيوت
بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو ما
سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدلت الريح وما يليق
بالجبل فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة
نصف شهر ببلدة اوقرية واحدة وبصحراء دارنا وهو
خبائي لابدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال مكثه
بلانية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه وأساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه * مسافر أمه مقيم في الوقت يتم
وبعده لا يومه وفي عكسه أتم المقيم وقصر المسافر قائلا
ندبا (اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي

١ وفي جوامع الفقه لو افتتح الصلوة بالايماء ثم قدر قبل ان يركع به ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى ولو قدر المضطجع في الصلوة على القعود دون الركوع والسجود استأنف الصلوة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستأنف الصلوة وهي فرع اقتداء القائم بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا قصر في الثلاثي والثنائي وكذا في السنن ج وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الاقامة نصف شهر في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيماً كما في المحيط (ج)

٥ الخبائي بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من وبر اوصوف لاشعر على عمودين اوثلثة وما على اكثر منها فبيت كما ذكره الجوهري (ج)

٦ لانه خلط النفل بالفرض قصدا وترك القصر الواجب واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في النفل من (ج)

٧ لتركه القعدة التي هي فرض وهذا اذا لم ينو الاقامة في القومة الثالثة والا يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا (ش)

مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي * والسفر
وضده لا يغير ان الفائتة وسفر المعصية كغيره في الرخص *

فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحة والحرية
والذكورة والبلوغ وسلامة العين والرجل وتقع فرضا
ان صلاها فاقدها وشرط لا دائها المصر اوفناؤه * وما
لا يسع اكبر مساجده اهل مصر وما اتصل به معد المصالحه
فناؤه * والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة
في الوقت والجماعة اي ثلاثة رجال سوى الامام فان
نفروا بعد سجوده اتمها وقبله بدأ بالظهر والاذن
العام * وكره في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة
وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها
يبطله وان لم يدركها ومدركها في التشهد او سجود السهو
يتمها * واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا
خرج الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه

مستمعين

اى كسفر الطاعة (ج ش)
اى عادم الشروط الاربعة او بعضها
الكلام مشير الى ان فرض الوقت
هو الظهر فى حق المعذور وغيره
لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة
منا والمعذور رخصة (من ج)
٣ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس
بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا
فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا
على رجل وصلوا جاز كما فى الجلابى (ج)
٤ اى يشترط فى الخطبة ان يكون
بعد الزوال حتى لو خطب قبل الزوال
وصلى بعده لم يجز (ج)
٥ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا
من المسجد من النفير وهو الخروج (ج)
٦ اى اول اذان بعد الزوال سواء
كان على المنارة او عند الخطبة *ج*
وهو الاذان على المنارة الآن احدث
فى زمان عثمان رضى الله تعالى عنه
على الزوراء وهى دار بسوق المدينة
مرتفعة لما روى البخارى ان الاذان
يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على
المنبر فى عهد النبى عليه السلام وابى بكر
وعمر فلما كان فى خلافة عثمان وكثروا
امروا بالاذان الثالث فاذن على
الزوراء فثبت الامر على ذلك وسمى ثالثا
باعتبار الشرعية * ش * والاصح ان
كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير
معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال
سواء كان على المنبر او على الزوراء

كذا فى الكافى (فتاوى عالم كيريه)
٧ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع (ش)

مستمعين ويخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهراً واذا
تمت اقيمت وصلى الامام ركعتين ❁ **فصل** ندب يوم
الفطر ان يأكل ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل
الصلوة وشرط لها شروط الجمعة وجوباً واداءً الا الخطبة
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويكبر ثلاثا رافعا
يديه بعد الثناء وفي الركعة الثانية بعد القراءة ويصلى
غداً بعذر واذا صلى الامام لا يقضي من فات * والاضحى
كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلى ويكبر جهراً
في الطريق ويصلي ثلثة ايام بعذر وغيره ويعلم في خطبته
تكبير التشريق والاضحية وثم احكام الفطر * ولا اجتماع
يوم عرفة تشبهاً بالواقفين ويجب قوله (الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد)
من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة
على المقيم بمصر ومقتدية برجل ومسافر مقتد بمقيم الى

مطلب العيدين

١ اى من ارتفاعها قدر رمح او رمحين كما فى الخلاصة اومن وقت تحل الصلوة فيه كما فى المضمرات الى ما قبل زوالها والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة الواجبة لم تجز عند قيامها (من ج)

٢ اى يقضى صلوته كما اشار اليه الكرمانى والجلابى والهداية وغيرها اويؤدى كما فى التحفة (ج)

٣ بان غم الهلال ثم شهد به بعد الزوال اوبان صليت ثم ظهر انهم صلوها بعد الزوال قيد بالغد وبالعذر لانها لا تصلى بعد غد ولا غدا بغير عذر (ش)

٤ اى فى خطبة الفطر فان ثم بلاها البعيد (ج)

عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه * **فصل** سن للمحتضر
ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن
الشهادة * فاذا مات يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته
وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر
ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده * وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها
ثديها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار * ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره * وصلوته فرض كفاية وهى
ان يكبر ويثنى ثم يكبر ويصلى على النبى عليه الصلوة
والسلام ثم يكبر ويدعوله ثم يكبر ويسلم ولا يرفع
اليد الا فى الاول * ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى كما فى
العصبات * ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم يعيد الولى

ان

١ اى حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة وانما سمى بذلك لان التشريق تقديد اللحم وفيه تقدد لحم الاضاحى بالشمس (من ج)

مطلب الجنائز

٢ فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٣ مرة اوثلاثا اوخمسا اوسبعا ولا يزاد على ذلك وفى الحديث قال النبى عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا * من ش * اى تجمر التخت والكفن ثلثا او خمسا اوسبعا ولا يزاد عليه كما فى شرح الطحاوى (ج)

٤ اى مواضع سجوده من جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه (ج) .

ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يُصَلَّ عليه فدفن صُلِّى على قبره ما لم يظن تفسّخه ولم يجز راكباً وكرهت فى مسجد جماعة ولو وضع الميّت خارجه اختلف المشايخ * وسن فى حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون بها لا خَبَباً والمشى خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلى القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره وكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر * فصل

الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه * وغسل من وجد قتيلا فى مصر لم يعلم قاتله اوجرح وارتث بان نام او اكل اوشرب اوعولج او آواه خيمة اونقل من المعركة حياً او

١ وفى الخزانة انه لو كان الميت ... الامام اوبعض القوم خارجه لم يكره اجماعا كما لو كان بعذر من مطر ونحوه داخله لم يكره اتفاقا كما ... قاضيخان (من ج)

٢ بفتحتين وهو اول عدو الفرس (ج)

مطلب الشهيد

٣ فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديد ظلما ولم يجب به مال اووجد ... جريحا فى المعركة سواء قتل بحديد ام لا لكن فى هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتله المشركون اواهل البغى اوقطاع الطريق بغير الحديد فالتعريف الحسن الموجز ما قلت فى المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان فى المعركة * شرح الوقاية

بقى عاقلاً وقت صلوة او اوصى بشىء وصلى عليهم وان قتل لبغى اوقطع طريق غسل ولا يصلى * فصل اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة فى الثنائى وركعتين فى غيره ومضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده ومضت اليه وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها * وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال والمشى والركوب * فصل صح فى الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن فى جانبه *

كتاب الزكوة

لاتجب الا على حر مسلم مكلف مالك ملكا تاما لنصاب نام * وهو اما بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول * فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا

...ه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطاء ...ى عليه وهذا بلا خلاف واما اذا ...ـد فيه فقد صلى عند الطرفين الاصح عند السغدى ان لايصلى عليه لانه لاتوبة له وعند الحلوانى بعكس ...هما فى النهاية * ج * ولا يصلى على ...طاع الطريق اذا قتلوا فى حال حربهم او اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لو قتل الامام حدا لا يصلى وكذا ...م السعاة فى الارض بالفساد * من خزانة الفتاوى *

مطلب صلوة الخوف

٢ اى جماعة كما فى قوله تعالى ولما ورد ماء مدين وجد عليه امة من الناس (ش)

مطلب الصلوة فى الكعبة

...تحقيقى كالمسلم اوحكمى كالذمى ...ى المأخوذ منه الزكوة كما فى التحفة ...حترز به عن الحربى فان الكفار كاهم ...ام وما اخذ منه عوض عما اخذنا ...حماية ما فى يده ولا يخفى ان ما ...ذكرنا مغن عن قيد مسلم ولذا لم ...ذكر فى بعض النسخ وظاهره ان ...لحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب ...و شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد ...سقط الزكوة الواجبة (من ج)

تجب على مكاتب ولابعد الوصول لايأم كان ضماراً كمفقود ومجحود بلاحجة ومأخوذ مصادرة[1] * وشرط النية وقت الاداء او العزل[2] الّا ان يتصدق بالكل ويجب فى كل خمس من الابل شاة ثم فى خمس وعشرين بنت مخاض[3] وفى ست وثلثين بنت لبون[4] وفى ست واربعين حقة[5] وفى احدى وستين جذعة[6] وفى ست وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستأنف كالاوّل فيزاد فى كل ست واربعين الى خمسين حقة وفى ثلثين بقرا تبيع[7] اوتبيعة وفى اربعين مسن[8] اومسنة وفيما زاد يحسب الى ستين ثم فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة وفى اربعين ضأنا[9] او معزا شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلث شياه وفى اربع مائة[10] اربع ثم فى كل مائة شاة وفى كل فرس من الاناث او المختلطة دينار

زن مرد

١ اى تكليفا قال البيهقى المصادرة كسى را شكنجه كردن (ج)
٢ اى عزل المقدار الواجب من المال تيسيرا على المكلف (ش)
٣ لغة ما اتى عليه حولان وشريعة حول واحد لكن فى جامع الاصول انها ناقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان امها ذات مخاض اى حمل (ج)
٤ لغة ما اتى عليه ثلث سنين وشريعة سنتان (ج)
٥ بالكسر ما اتى عليه اربع سنين وشريعة ثلث (ج)
٦ بفتحتين ما اتى عليه خمس سنين وشريعة اربع (ج)
٧ اى ذكر من اولاد البقراتى عليه سنة (ج)
٨ وهو ما دخل فى السنة الثالثة ماخوذ من الاسنان (ج)
٩ قيل انما اختار اولاصيغة التذكير ثم صيغة التأنيث تنبيها على انه لا فرق بينهما (بر جندى)
١٠ الى تسعة وتسعين وثلثمائة (ج)

اوربع عشر قيمتها نصابا ولا يجب الا في السائمة اى
المكتفية بالرعى فى اكثر الحول ولا فى الصغار الاتبعا
للكبار ولا فيما يعمل والواجب الوسط فان لم يوجد
يأخذ العامل الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل*
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل
عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او تبرا
وفى خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان
غلب الغش يقوم ولا فى غير ما مر الابنية التجارة عند
تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصابا من احدهما
انفع للفقير * ويجوز دفع القيم فى الزكوة والفطرة
والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط
بحصته والزكوة فى النصاب لا العفو فيجب بنت مخاض
ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم
المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والذهب الى
الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب* ونقصانه

ف

١ اوربع عشر بضم الاول منهما وبسكون الثاني اوضمه اى خمسة دراهم (ج)

٢ اى يأخذ آخذ الصدقات الادنى من السوائم مع الفضل على الادنى حتى يصير المأخوذ وسطا (من ج)
٣ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهام لغة اسم لمضروب مدور من الفضة والمشهور ان تدويره فى خلافة الفاروق رضى الله عنه وكان قبله على شبه النوات بلا نقش ثم نقش فى زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى اخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل باسمه وقيل غير ذلك واختلف فى وزنه على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه وزن عشرة اوتسعة اوستة او خمسة اى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح ثم انتقل على عهد عمر رضى الله عنه الى وزن سبعة (ج)

٤ اى الزائد على النصاب بشراء او توليد او هبة او وصية او ميراث اوغيرها (ج)

فى اثناء الحول هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر ولنصب لذى نصاب * **فصل** وينصب العاشر على الطريق لأخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى ضعفه وصدقا مع اليمين ان انكرا الحول او الفراغ من الدين او ادعيا اداءه الى عاشر آخر يعلم وجوده او الى فقير فى غير السوائم ومن الحربى العشر ان لم يعلم ما يأخذون منا وان علم أخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه ان لم يأخذوا منا * وعشر خمر الذمى لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربى ثانيا قبل الحول جائيا من داره * وخمس معدن ذهب ونحوه وجد فى ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد فى داره وفى ارضه روايتان ولا فى لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد فى جبل * وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اى المالك فى اول الفتح وركاز

مطلب نصب العاشر

١ وهو آخذ العشر من عشرت القو[م] اعشر هم عشرا بالضم اى اخذت منه[م] العشر وشريعة من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار وامنه[م] من اللصوص (ج)

٢ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لا[نه] غدر على ما فى الاختيار وقيل يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا [ما] يوصله الى مأمنه لان الايصال علي[ه] لقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه (ج)

٣ والمعنى اخذ العاشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة وفى حكم الخمر جلود الميتة (من ج)

٤ فيعشر فى سنة كلما جاء من داره و[لو] عشر مرات فى سنة * ولو تردد فى دار[نا] ثم مر على العاشر لم يعشر ثانيا (من ج)

٥ ففى الاصل لا شئ فيه وفى الجامع خمس (ج)

٦ بضم اللام وفتح القاف ما وجد من مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتى فى كتاب اللقطة (ج)

٧ اى فى اول زمان فتح الاسلام تلك البلدة ان كان المالك حيا والا فلور[ثته] ثم وثم وبيع المختط له لا يبطل ملكه [فى] الكنز وان تداولته الايدى كما [فى] المحيط (ج)

٨ اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير مملوكة لاحد فى دار الحرب (ج)

صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض لم تملك خمس وباقيه له * وفى عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا فى نحو حطب ونصف عشر ان سقى بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع * وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى وكذا الانهار الاربعة عند ابى يوسف لا عند محمد * وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه * والخراج اما خراج مقاسمة كما يوضع ربع او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضى الله تعالى عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه والبستان ما يطيق

ولا

١ اى للواجد واما فى ارض تملك فللمختط له (ج)

٢ وهى جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٣ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا والعنوة بالفتح اسم من العنو بالضم وهو الذل والخضوع (ج)

٤ اى سواد العراق وحده على ما فى المغرب طولا من حديثة الموصل قرية الى عبادان وعرضا من العذيب الى حلوان وسواد البلد قراها وانما سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه (من ج)

٥ اى ما صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة (ج)

٦ موات احيى اى ارض غير صالحة للزراعة بالفعل جعلت صالحة لذلك يعتبر للعشرية او الخراجية بقربها من الارض العشرية او الخراجية وذهب محمد الى ان العبرة للماء كما فى المحيط وذكر فى شرح الطحاوى ان كل ارض تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط من بيت المال فخراجية (من ج)

ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اوغلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطّلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ۔ وان شرى الكافر عشرية من المسلم وضع الخراج ✽ فصل مصرف الزكوة الفقير اى من له مال دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفى سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل اى من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوكه وعبد أعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله وبنى هاشم ومواليهم ولا الى ذمى وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع أخر لا وندب دفع ما يغنيه عن السؤال يوما وكره دفع النصاب الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل

مطلب مصرف الزكوة

١ اى الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فيحل له الصدقة وان كانوا كاسبين اذالكس يقعدهم من الجهاد (ج)
٢ هذا هو المصارف المذكورة ف النص واما المؤلفة قلوبهم اى طائ مخصوصة من العرب لهم قوة وان كثيرة منهم مسلم ومنهم كافر قداعط من الصدقة تقريرا وتحريضا وخير فمنسوخة باجماع الصحابة اوباجتهادهم كما فى شرح التأويلات ولا يشتر للنسخ زمانه عليه السلام على ماقال بعض المتاخرين كما فى النهاية (ج)
٣ اى غير الزكوة من الفطرة والكف والنذر والتطوع (من ج)
٤ اى المدفوع اليه (ج)

بلده * فصـــل الفطرة من بر وما يتخذ منه وزبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع وجاز منوان بر او تجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه يحرم الصدقة وتجب الاضحية ونفقه القريب لنفسه وطفل فقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفل الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط ان اخر *

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا فى الاخير وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين * والصوم يوم الشك افضل لمن وافق صوما يعتاده وللخواص

وبفطر

١ وهكذا لا يكره النقل الى اهل بلد اورع من اهل بلده او انفع للمسلمين منهم * ش * وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يخرج لقريبه ولا لغيره والا فقد اساء كما فى المحيط (ج)

مطلب الفطرة

٢ متعلق بيجب الاول اى يجب الفطرة على الحر لاجل نفسه (ش)

٣ لا تجب الفطرة لزوجته وولده الكبير ولو فى عياله * وعن محمد ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته على ابيه لاستمرار الولاية عليه وان كان مفيقا ثم جن لا كما فى الزاهدى (من ج)

٤ النهار هو لغة ضؤ واسع ممتد من الطلوع الى الغروب وعرفا زمان هذا الضؤ فمنتصفه وقت الزوال والنهار الشرعى من الصبح الى الغروب ومنتصفه الضحوة الكبرى (ج)

٥ اى ينوى من الليل ولو عند الطلوع * والتبييت فى الاصل كل فعل دبر فيه بالليل (ج)

٦ ويعين لان هذه الاشياء ليس لها وقت معين فيجب تعيينها من الابتداء (ش)

ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ولا كفارة وقبل خبر عدل ولو قنا او امرأة للصوم مع غيم علة وشرط مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر *

فصل من جامع اوجومع فى احد السبيلين اواكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهى بافساد اداء رمضان لاغير وقضى فقط ان افطر خطاء اومكرها اوفعل بظن انه ليل اووصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام اوابتلع حصاة اوتقيأ ملأ الفم لا ان غلبه اوافطر ناسيا اواحتلم اونظر فانزل اودخل

١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد ملك هو وابواه اوخالص العبودية ويقال للواحد والجمع كما فى القاموس (ج)

٢ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر فى ظاهر الرواية فيهما اى فى الصوم والفطر اذا لم يكن فى السماء علة فيشترط جمع يقع الظن بخبرهم كما فى الكرمانى فلا يشترط علم اليقين الناشى من المتواتر كما اشير اليه * ع

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب شرح الوقاية * جمع عظيم يقع العلم بخبرهم والمراد العلم الشرعى اعنى الموجب للعمل وهو غلبة الرأى لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع وغاية البيان * ايضاح الاصلاح لا بن كمال باشا من نفسه

مطلب ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شئ منها الى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء على البدن كما يأتى وما وصل من الحلق مستثنى منه والمسام بفتح الاول وتشديد الاخير منافذ الجسم كما فى المغرب والصحاح والقاموس وغيرها فهى جمع الواحد المقدر او المحقق من السم بالضم وهو الثقب مثل محاسن وحسن ومن خفف الميم وجعل اسم مكان من السوم بمعنى المرور فقد صحف (ج)

غبارٌ اودخانٌ او ذبابٌ حلقه ولو وطی بهيمة او ميتة
اوفی غير فرج اوقبّل اولمس ان انزل قضی والّا فلا *
ولايفسد باكل ما فی اسنانه اقلّ من الحمصة الّا اذا
اخرجه من فيه ثم أكل لا بأكل سمسمة مضغا وعود القيئ
يفسد ان كثر وعند محمد رحمه الله تعالی ان أعيد وكره
الذوق ومضغ شيئ الّا طعام صبی ضرورة والقبلة ان
خاف لا السواك والكحل * وشيخ فان عجز عن الصوم
افطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة ويقضی ان قدر
وحامل اومرضع خافت علی نفسها اوولدها ومريض
خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية
وصوم سفر لايضر احب وان صح او اقام ثم مات فدی وارثه
مافات ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما وشرط الايصاء
ونفذ من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة
غيره لا تجزؤه * ويلزم النفل بالشروع الّا فی الايام
المنهية ای يوم الفطر والاضحی مع ثلاثة بعده وصح النذر

فيها

١ جاوز عمره خمسين (ج)
٢ ای ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والاقامة (من ش وج)
٣ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة ايام وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ادی وارثه فدية صوم خمسة ايام ج)
٤ ای فيفدی وارثه بقدر الصحة والاقامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلثة فدی ثلثة فقط (ج)
٥ وهو مروی عن عائشة وبه قال مالك واحمد وقال الشافعی فی اصح القولين عنه تجزؤه لما فی الصحيحين عن ابن عباس أن امراة قالت يا رسول الله أن امی ماتت وعليها صوم نذر أفا صوم عنها قال ارأيت ان كان علی امك دين فقضيته أكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومی عن امك ولنا ما روی ابن ماجه باسناد حسن عن ابن عمران رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا وفی حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لايصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد ولكن يطعم ولان الولی لا يصوم عنه حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلوة(ش)

فيها لكن افطر وقضى وان صام صحّ ويفطر بعذر
ضيافة ثم يقضى * ويمسك بقيّة يومه مسافرٌ قدم وحائض
طَهُرتْ وصبى بلغ وكافرٌ اسلم ولا يقضى هذان ويَتمّ
مقيمٌ سافر ولو افطر لا كفّارةَ وجنون كلّ الشهر مسقطٌ
لا البعض وان اغمى عليه اياما قضاها الا يوماً نواه *

فصــــل

الاعتكاف سنّة مؤكّدة وهو لُبثُ صائمٍ فى مسجد جماعة بنيّةٍ واقلّه يومٌ فيقضى من قطعه فيه ولا يخرج منه الّا لحاجة الانسان اوللجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتاً يدركها ويصلّى السنن ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام ويبيع ويشترى فيه بلا احضار المبيع لا غيره ولا يصمت ولا يتكلم الّا بخير * ويبطله الوطئ ولو ليلاً اوناسيا ووطيه فى غير فرج وقبلة ولمس ان انزل والّا فلا وان حرم * والمرأة تعتكف فى بيتها * من نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاءً وان لم يشترط وفى يومين بليلتهما وصح نيّة النهار خاصّة *

مطلب الاعتكاف

١ فالصوم شرط فى الاعتكاف عندنا وع... مالك وقال الشافعى واحمد ليس بشرط لما فى الصحيحين عن ابن عم... عن عمر انه قال يا رسول الله ا... نذرت ان اعتكف فى المسجد الحر... ليلة وقال عليه السلام اوف بنذرك ولنا... روى ابو داود من حديث عائش... انها قالت مضت السنة على المعتك... ان لايعود مريضا ولا يشهد جن... ولايمس امرأة ولايباشرها ولا يخر... لحاجة الا اما لابد منه ولا اعتكاف بصوم ولا اعتكاف الا فى مسجد جا... وايضا لم يرو انه عليه الصلوة والسلا... اعتكف بلا صوم ومسجد الجماعة ... الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوا... الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى ح... لايصح الاعتكاف الا فى مسجد يصلى ... الصلوات الخمس بجماعة وهو قول ا... وعن ابى يوسف ومحمد يصح الاعتكاف ... كل مسجد وهو قول مالك والشا... لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفو... فى المساجد * ش * وفى المضمر... الافضل فى المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقد... ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)

٢ وان لم يقضه فعليه الايصاء (ج)

كتابُ الحج

فُرِضَ على حُرٍّ مسلم مكلّف صحيح بصير له زادٌ وراحلةٌ فَضْلاً عمّا لابُدّ منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع أَمْنِ الطريق والزوجِ او المَحْرَم للمرأة ان كان بينهما وبين مكة مسيرةُ سفرٍ فى العمر مرّةً على الفورِ ولو أَحْرَم صبىٌّ فبلغ اوعبدٌ فعتق فمضى لم يُؤَدِّ فرضَه ولو جدّد الصبىّ احرامَه للفرض صحّ لا العبد وفرضُه الاحرامُ والوقوفُ بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمعٍ والسَّعْى بين الصفا والمروة ورمْى الجمار وطواف الصَّدرِ للآفاقى والحلْق وغيرها سنن وادابٌ واشهره شوّالٌ وذوالقعدة وعشر ذى الحجة وكره احرامُه له قبلها * والعمرةُ سنّةٌ مؤكدةٌ وهى طوافٌ وسعْىٌ وجازت فى كل السنة وكرهت فى يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدنى ذوالحليفة والعراقى ذاتُ عِرقٍ والشامى جُحْفة والنجدى قَرْن واليمنى يلملم وحرم تأخيرُ الاحرام عنها لمن قصد

---

١ والبحر كخوف الطريق والانهار الاربعة ليست ببحار م فاضيخان
٢ مأخوذة من تمككت العظم اى اخرجت مخه ولكون البلدة الحرام وسط الارض تسمى بها كما فى المفردات (ج)
٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولياليها (ج)
٤ الفور لغة الغليان ثم استعير للسرعة ثم سمى به الساعة التى لا لبث فيها كما فى المغرب وقال ابن الاثير فور كل شئ اوله وشريعة تعجيل الفعل فى اول اوقات امكانه * والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من العام الاول للاداء فيا ثم عند الشيخين بالتاخير الى غيره بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)
٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم بقعة على سبعة اميال من مكة شرقيا وسمى به لانه اجتمع فيه آدم وحوا * ج * وسمى مزدلفة لان ادم ازدلف فيه من حوا اى دنا وقيل لان الواقفين فيه يزدلفون فيه الى الله تعالى اى يتقربون اليه (ش)
٦ وهو بالمد منسوب الى الافاق جمع افق * ج * وقيد بالافاقى لان المكى ومن فى حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)
٧ على المصغر مكان على اربعة اميال من المدينة وعلى مائة ميل من مكة فهو ابعد المواقيت (ج)
٨ على ستة واربعين ميلا من مكة وانما سمى بها لان فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (ج)
٩ بسكون الراء او فتحها جبل على مرحلتين من مكة (م ج ش)
١٠ وحكى يرمرم وهو مكان على مرحلتين من مكة (ج)

دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل • ومن شاء احرامه توضأ والغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى ينوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمى وقصها وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ بطيب الا بعذر واله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او بمحمل وشد هميان فى خصره واكثر التلبية متى صلى اوعلا شرفا اوهبط واديا او لقى ركبا اواسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين الحرام

١ الرفث ما يستقبح من ذكر الجماع ودواعيه وهو الاصح كما فى المفردات وقيل بالفرج الجماع وباللسان المواعدة به وبالعين الغمزله كما فى المفردات والفسوق لغة الخروج وشريعة الخروج عن حدود الشريعة وقيل التساب والتنابز بالالقاب (ج)

٢ بفتح الميم الاول وكسر الثانى او بالعكس الهودج الكبير (ج)
٣ بالكسر ما يجعل فيه الدراهم او الدنانير من همى المطر اى انصب (ج)

راى البيت كبر وهلّل ودعا ثم استقبل الحجر وكبّر وهلّل
يرفع يديه كالصلوة واستلمه ان قدر غير مؤذ والا يمس
شيئا فى يده وقبّله وان عجز استقبله وكبر وهلّل وحمد
الله تعالى وصلّى على النبى عليه الصلوة والسلام وطاف
طواف القدوم وسنّ للآفاقى آخذا عن يمينه مما يلى
الباب وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول
مضطبعا وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلام الركن اليمانى
حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلّى شفعا تجب
بعد كل طواف عند المقام اوغيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلّل وصلّى على النبى عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
فصعد فيها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى الصفا
فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم سكن بمكة محرما وطاف
نفلا ماشاء وخطب الامام سابع ذى الحجة وعلّم المناسك

ثم

١ اى حال كونه برفع يديه كما يرفعهما فى الصلوة ثم يرسلهما كما فى التحفة وذكر فى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه
٢ واستلام الحجر فى اللغة لمسه بالقبلة او باليد مأخوذ من السلام بكسر السين وهو الحجر وقيل استلام من اللأم اى الموافقة والانقياد من باب الاستفعال وعند الفقهاء وضع الكفين على الحجر وتقبيله او مسحه وتقبيله * مفهوم شمنى وانقولى *

٣ اى يمين الطائف (ج)
٤ موضع من الركن العراقى الى الشامى ميزاب له على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه (ج)
٥ اى جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن وملقيا طرفيه على كتفه الايسر من جهتى الظهر والصدر كما قال ابن الاثير (ج)
٦ على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم من اى باب شاء والاولى من باب بنى مخزوم كما فعل النبى عليه السلام كما فى العدة (ج)
٧ اى سعى الصفا مع سعى المروة (ج)
٨ ابتداؤها بالصفا وختمها بالمروة *ش* اربع منها سعى الصفا وثلاث منها سعى المروة (ج)
٩ التى تؤدى من غداة التروية الى زوال عرفة وهى كيفية الخروج الى منا والمكث والصلوة فيها والخروج الى عرفات وغير ذلك والمناسك امور الحج جمع المنسك بفتح السين وكسرها فى الاصل المتعبد وقيل انه بمعنى الذبح (ج)

ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنا ويخرج غداة التروية الى منا ومكث بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفى حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم النحر ولو نائما اومغمى عليه اواهل عنه رفيقه اوجهل انها عرفة واذا غربت الشمس اتي مزدلفة وكلها موقف الا وادى محسر وصلى العشائين فى وقت العشاء باذان واقامة وان ادى المغرب اعاد مالم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا واذا اسفراتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا خذفا وكبر بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلارمل وسعي ان

١ اى خطب خطبتين فيها كالجمعة (م ش
٢ اى خطب خطبة واحدة بعد صلوة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع (ش)
٣ اى وجميع مواضع عرفات يصلح لاداء فرض الوقوف الا بطن عرنة روى من حديث ابن عباس ان رسول الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا عن بطن محسر * وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء واد بحذاء عرفات مفهوم من (ج و ش)
٤ اى الجماعة والاحرام (ج)
٥ اى الامام مع الناس (ج)
٦ وهو موضع من عرفات بقرب جبل يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف الامام (ج)
٧ اى جمع بين الصلوتين وذهب الى الموقف حال كونه مغتسلا فى وقت الجمع او الذهاب فيكون حالا من فاعل جمع اوذهب والاول فى خزانة المفتين والثانى فى الكافى (ج)
٨ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس الاصابع وكيفيته أن يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة (ش)
٩ اى مع كل حصاة (ج)
١٠ وروى الطحاوى والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء (ش)

كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر عنها كره ويجب دم وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ مما يلى المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكبر بكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط بنفره قبل فجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر بلا رمل وسعي ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا ويبكى متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد * والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه مجافيا جاز ولا تلبى جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف * وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل * فصل

١ باجماع الامة لكن حلهن بالحلق السابق لا بالطواف * ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ حتى يحلق (من ش)

٢ فى الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٣ اى يسقط عنه رمى هذا اليوم بخروجه من منى مفهوم (ج)

٤ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحا (من ج)

٥ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجله من منا الى مكة (ش)

٦ وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاث وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وتسعون ذراعا سمى به لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير (ج)

٧ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)

٨ اى رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

٩ اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لا يقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ج)

مطلب القران

القِرانُ افضل مطلقا وهو ان يُهِلَّ بحج وعُمْرة من ميقات معا ويقول اللهم انى اريد العمرة والحج الى آخره[١] وطاف للعمرة سبعة اشواط يَرمُلُ للثلثة الاُوَلِ ويسعى ثم يحج كمامر وذبح للقران بعد رَمْى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء[٢] وان فاتت الثلثة تعين الدم والتمتع افضل من الافراد وهو ان يُحْرِم بعمرة من الميقات فى اَشْهُر الحج ويطوف ويسعى ويحلق اويُقَصِّر ويقطع التلبية فى اوّل طوافه ثم يُحْرِمَ للحج يومَ التروية وقبلَه افضلُ وحجَّ كالمفرِدِ[٣] وذبح وان عجز صام كالقِران[٤] وان احرم بسوق الهدى وهو افضل لا يتحلّل ثم يُحْرِم بالحج كمامر[٥] والمكى يُفْرِد فقط ❁ فصــل ان طيّب مُحْرِمٌ عضوًا او ادّهن اولبس مخيطا اوستر رأسه يومًا اوحلق ربع رأسه اوعضواً اوقصّ اظفار يد اورجل اوالكل فى مجلس اوطاف للفرض محدثا اوغيره[٦] جنبًا اوافاض قبل الامام[٧] اوترك واجبًا او اكثره اوقدّم نسكا

---

١ اى فيسرهمالى وتقبلهمامنى (ش)

٢ اى بمكة اوغيرها والاطلاق مشير الى انه لا يشترط التتابع فى صوم الثلاثة والسبعة كما فى النتف (ج)

٣ اى وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف راملا وسعى الا اذا طاف للتحية (ج)

٤ اى صام ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه الخ (ج)

٥ اى لايخرج عن احرام العمرة بالحلق للعمرة بل بالحلق للحج فى يوم النحر (ج)

مطلب الجنايات

٦ لان نقض الجناية فى طواف غير الفرض كنقض الحدث فى طواف الفرض فان قيل سويتم بين الواجب والفرض والنفل حيث اوجبتم فى طواف القدوم مثل ما اوجبتم فى طواف الصدر اجيب بان النفل يجب بالشروع فيساوى الواجب من هذه الجهة (ش)

٧ اى اودفع ورجع من عرفات بحيث خرج عن حدودها قبل غروب الشمس وافاضة الامام فان عاد الى عرفات قبلهما سقط الدم وان عاد بعد الغروب اوقبله وبعد افاضة الامام لا يسقط كما فى الاختيار (ج)

على آخر او اخّر طواف الفرض عن ايام النحر اوترك اقله فعليه دمٌ وبترك اكثره بقي محرِما حتى يطوف وان طافه جنبا فبدنة وان فعل اقلّ مما ذكر او طاف غير الفرض محدثا اوترك القليلَ من الواجب اوحلق رأس غيره تصدّق بنصف صاع من برّ وان تطيّب اوحلق بعذرٍ ذبح اوتصدّق بثلثة اَصْوُع طعامٍ على ستّة مساكين او صام ثلثة ايام * ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجّه ومضى وذبح وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة وان قتل محرمٌ صيدًا اودلّ عليه قاتلَه يجب جزاؤه اى ما قوّمه عدْلان في مقتله اواقرب مكانٍ منه فيشترى به هديا يذبح بمكة او طعاما يتصدّق به كالفطرة اوصام عن طعام كلّ مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه عن حيز الامتناع اوكسر البيض فقيمته وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم اوحلبه اوقطع حشيشه اوشجرة الّا مملوكا اومنبتا

١ والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرا وفي الشريعة الابل والبقرة عند ابي حنيفة واصحابه كما في الكشاف (ج)

٢ ولو غير متتابعة والتطيب والحلق بطريق المثال فان جميع محظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط * ج * اوصام ثلاثة ايام في اى موضع شاء لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك في صحيح البخارى عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين او انسك بشاة (ش)

٣ والمراد صيد البر فان صيد البحر مباح له كما مر (ج)

٤ اى ما كان اقل من قيمة هدى او طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير لاحدهما لا الطعام كما ظن (ج)

اوجافا ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل

قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب

وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وقراد وسلحفاة وسبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل

ماصاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل

الحرم بصيد ارسله ورده بيعه ان بقي والا جزى كبيع

المحرم صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا

في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل محرم فكل

يجزى ورجع آخذه على قاتله * وما به دم على المفرد

فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير محرم ويثنى

جزاء صيد قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان *

باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل

منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه * ولدت ظبية

اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم

ولدت لم يجزه * فصل ان احصر المحرم بعدو او مرض

١ وفي الكلام اظهار في مقام الاضمار اشارة الى انه لايحل للمحرم اكل ما دل عليه محرم اخر كما في المحيط (ج)

٢ لان الاخذ متعرض للصيد باخذه والقاتل متعرض له بقتله (ش)

مطلب الاحصار

٣ اى منع عن الحج او العمرة بعد الاحرام مفهوم (ج)

بعث المفرد دماً والقارن دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو
قبل يوم النحر وفى حل لا وبذبحه يحل وعليه ان حل
من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا
زال احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج توجه والا له ان
يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا
ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
ونوى عنه ودم الاحصار على الامر والقران والجناية على
الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات فى الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات * ولا يجوز
للهدى الا جائز التضحية واكل من هدى تطوع ومتعة
وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحرم
وتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب
الا ضرورة ولا يحلب وما عطب او تعيب بفاحش ففى
الواجب ابدله والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته
قبلت لا بعده * نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض *

١ المحصر عن الاحرام (ج)
٢ اي بعد بعث الهدى (ج)
٣ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج
٤ اى الامر على الصحيح كما فى الكافى وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية
* ج * وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوبها فلا يجزؤ فيها النيابة كالصوم والصلوة (ش)
٥ وان نوى المامور عن الامر فان نوى عن نفسه او عن رجلين آمرين وقع عنه وضمن النفقة ولو نوى عن احدهما مبهما ثم عينه جاز وعن ابى يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمره فقرن بينهما الا اذا اذنا بالحج كما فى التمرتاشى م ن ج
٦ اى من المال فى يد الوارث والمامور وهذا عنده واما عند ابى يوسف فيحج بما بقى من الثلث الاول سواء كان فى يد الورثة او المامور وعند محمد يحج بما بقى فى يد المامور فان لم يبق فى يده شئ بطلت الوصية عنده واما عند ابى يوسف ان بقى شيء من الثلث والا بطلت (مفهوم ج)
٧ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا فى اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان بتغيم السماء ليلة الثلاثين فيظن الحجاج انها من اول ذى الحجة وهى فى نفس الامر من اخر ذى القعدة (ج)
٨ مشى من بيته لانه هو المراد فى العرف وقيل من الميقات (ش)

كتابُ النكاح

ينعقد بايجابٍ وقبولٍ لفظهما ماضٍ كزوجت وتزوجت او امرٌ وماضٍ كزوجني فقال زوجتُ وان لم يعلما معناه وقولهما داد وپذيرفت بلاميم بعد دادی وپزيرفتي كبيع وشراء لاَ بقولهما عند الشهود ما زن وشوييم ويصح بلفظ نكاحٍ وتزويجٍ وما وُضع لتمليك العين حالاً وشرط سماع كلٍّ منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حرٍ وحرتين مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظهما وصح عند فاسقين ولا يظهر عند الدعوى وعند ابنيهما او احدهما ولا تُقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية عند ذميين ولا تُقبل على المسلم والوكيلِ شاهدٌ عند حضور المؤكِّل كالولي عند حضور المولية بالغةً * وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وامُّ زوجته وبنتها موطؤةً وزوجة اصله وفرعه وكلُّ هذه رضاعاً وفرع مزنيته وممسوسته

١ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولي الولي العقد بنفسه كما في النتف والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لان الماضي هو الايجاب والقبول والامر توكيل الا انه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرماني (ج)

٢ قال لها خويشتن بفلان دادی فقالت داد اوقالت للزوج پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه * بزازية من نفسها *

٣ اى من المتعاقدين (ج)

٤ اى لفظ العاقدين حتى انهما لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والاخر في اخر والمجلس متحد لم يجز عند عامة العلماء وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان العقدان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالي والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرا ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج)

٥ ولا يظهر النكاح على الحكام بشهادتهما حتى يحكم بالمهر وغيره (ج)

٦ واما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وام اولاب فعمة

وما مسّته ومنظورٍ الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة * ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئها ملكا وكذا وطؤها ملكا وطئها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها الا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى * وصح نكاح الكتابية ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع ومن ضمت الى محرمه لا نكاح امته ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة وللعبد في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت * فصل نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض هنا وروى بطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت اذن ومعه رد حين استئذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج لا المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول كالثيب

- العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم واما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه كذا في المحيط السرخسي * فتاوى هندية * (وكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك)

مطلب الاولياء والاكفاء

١ اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكوتها رضاء كما في قاضيخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكوت (ج)

والزائل بكارتها بزنا او غير جماع كالبكر وقولها رددت اولى من قوله سكتت وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا او علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضى هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاء صريح او دلالته ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت * والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام ثم ذوالرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاض في منشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب مالم ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر * وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض وفي العجم

١ وهو في الاصل ضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انه شهادة على النفي على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد ولو قال على اجازتها اورضاءها او اذنها لم يرد شيء الكل في النهاية (ج)

٢ بعد كون ولاية الانكاح للولي (ج)

٣ او الجد بعده من كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يمكن رفعهما ولو بعد البلوغ (ج)

٤ بخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد المنكوحة المعتقة قبل الدخول او بعده فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل ويمتد خيارها وتعذر بالجهل سواء كان زوجها حرا او عبدا وفيه اشعار بان خيار العتق لم يثبت للغلام كما في قاضيخان (ج)

٥ اى الرضاء كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلا مس (ج)

٦ عتقت فوقع الفرقة بينهما بمجرد قولها اخترت نفسي وفيه رمز الى انه لا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولا حضوره وقيل لا يصح بلا حضوره كما في العمادى (ج)

اسلاماً فذو ابوين في الاسلام كفو لذى آباء فيه لا ذواب لهما ولا مسلم بنفسه له وحرية كالاسلام فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم اويفرق ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي ❊ **فصل** اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يوجد مانع وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء ونصفه بطلاق قبلها فان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشي غير مال متقوم وبمجهول

١ ووقف نكاح الفضولي اى نكاح صدر طرفاه بكلام واحد او كلامين من واحد فضولي سواء كان فضوليا من الجانبين اومن جانب واصيلا اووليا اووكيلا من آخر فزوج الفضولي غائبة بغائب او بنفسه او ابنه اوموكله مثل زوجت فلانة من فلان اوزاد عليه فقال وقبلت منه وقس عليه الباقي وهذا عنده واما عند الطرفين فلا ينعقد اذا كان فضوليا من الجانبين اومن احدهما ووليا او اصيلا اووكيلا من الاخر قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلا خلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كذا في الاختيار والنهاية والكرماني وغيرها هذا الا ان هذا التعميم يدا في ما ياتي من غير فضولي فيوفق بينهما بان يحمل ما ياتي على مذهبهما وما نحن فيه على مذهبه اويخص بما اذا عقد الفضوليان وهو بضم الفاء شرعا من ليس بوكيل كما قال المطرزي وفيه انه يصدق على الولي والاصيل ولغة منسوب الى الفضول بالضم في الاصل جمع فضل هو الزيادة غلب على ما لاخير فيه ويشتغل بما لايعنيه ولهذا لم يرد الى الواحد عند النسبة ولا يبعد ان يفتح الفاء فيكون مبالغة فاضل من الفضل (ج)

مطلب اقل المهر

٢ والمتعة درع وخمار وملحفة بالفارسي چادر ولا ينقص المتعة من خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر ويعتبر حالها في اليسار والاعسار (ج)

جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته
وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر
المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه
وان طلق قبل وطيء او خلوة فنصف الاخس وان نكح
بالف على ان لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فان وفى واقام فالف والا فمهر مثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان
لم يطأ لايجب شيء وان وطيء ثبت النسب من وقت
الوطيء ومهر مثل لا يزاد على المسمى اى مهر مثلها
من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان
وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والموجل ان بينا فذاك

١ بلا زيادة شيء (ج)

٢ وصح ضمان وليها بنفسه او رسوله مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم للولى ان يرجع عليه ان ضمن بامره الحقيقى او الحكمى ولو كانت صغيرة والولى يطالب بمهرها حينئذ ولو ثيبا واطلاقه مشعر بان ولاية المطالبة ثابتة لكل ولى مع انها ليست الا للاب او اب الاب او القاضى كما فى قاضيخان وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لاثيبا كما فى الجواهر وغيره (ج)

٣ انما قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فمطالب المهر ليس الا وليها فيوهم انه لايجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لااعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل فالولى سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لايجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد شرح وقايه

والا فالمتعارف وقبل أخذ المعجل لها منعه من الوطىء
والسفر بها ولو بعد وطىء برضاها بلا سقوط النفقة
والسفر والخروج للحاجة بلا أذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل
لا يسافر بها وبه يفتى ان بعث اليها شيئاً فقالت هو
هدية وقال مهر فالقول له الا فيما هيىء للاكل *

فصل نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا
أذن بيع القن للمهر ويسعى الاخير ان والاذن بالنكاح
يعم جائزه وفاسده ومن زوج أمته لا يجب التبوئة ولا
نفقة الا بها ويطأ الزوج ان ظفر وله انكاح عبده وامته
كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر اوعبد وان
نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلاخيارها وما سمي للسيد
لو وطئت فعتقت وان عتقت اولا ثم وطئت فلها وزوج
الامة يعزل باذن سيدها والحرة باذنها وان وطىء امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب

١ مما يفسد ولا يبقى كاللحم والثريد فان القول لها في ذلك استحسانا وفيه اشارة الى ان فيما يبقى كالطعام والدقيق واللوز والعسل القول له كما في النهاية لكن في المحيط والمختار هذا الفقيه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملائة (ج)

مطلب نكاح القن

٢ وهي أن يخلي بينها وبين زوجها بلا استخدام يقال بوأله منزلا وبوأه منزلا اذا هيأله كما في المغرب وفيه اشعار بانه لو بوأ المولى لها بيتا وترك استخدامها كان له ان يردها الى بيته ويستخدمها وكذا لو شرط ذلك للزوج لان الاستخدام بحكم الملك وهو باق كما في المحيط (ج)

٣ كرها بالضم اي كراهة وبلا رضاها وهو المراد من الاجبار الواقع في عباراتهم كما في باب الشافعي من الحقايق لا اكراهها على الايجاب والقبول كما قيل (ج)

قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لاقيمتها والولد حر بقرابته * والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمها يتبع الدار والمجوسى شر من الكتابى وان اسلم المتزوجان بلا شهود او فى عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان اسلما وفى اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهى له والا فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر ان ابت الا للموطوئة وفى دارهم تبين بمضى ثلث حيض قبل اسلام الاخر وتبين بتباين الدارين لا السبى وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء او ارتدت وبقى النكاح ان ارتدا معا واسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر * وكل الزوجات فى القسم سواء الا المملوكة ولها نصف الحرة ولا قسم فى السفر والقرعة اولى ويصح ترك القسم والرجوع *

١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود اوفى عدة كافر اقرا اى تركا عليه اى على ذلك النكاح ولم يجدد وقال زفر فرق بينهما فى الوجهين وقالا لايقران فى الاخير والصحيح قول ابى حنيفة كمافى المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافران متزوجان محرمان كوثنى واخته اسلما معا اوواحد منهما كما فرق متزوجان وقع بينهم ثلاث طلقات كما فى النتف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضى وفى المنية انها تبين والى انهما لو لم يسلما بلا ترافع الينا لم يفرق بينهم معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه وهذا عنده خلافا لهما فى كل من الاربعة كما فى المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لان النكاح سنة آدم عليه السلام فهم على شريعته وفى ذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف فقط أمومة المرضعة وأبوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه كالنسب وفروعه والزوجان عليهما وتحل أخت أخيه رضاعاً كما في النسب * والاحتقان ولبن الرجل وما خلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميت وان أرضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت الفساد *

كتاب الطلاق

يقع من مكلف فقط ولو سكران أو عبداً لا من سيده ونائم وأحسنه طلقة فقط في طهر لا وطیء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير المدخولة ولو في حيض وللموطوئة تفريق الثلث في أطهار لا وطیء فيها فيمن تحيض وأشهر في

٣ يثبت بمصة أي بشرب اللبن الخارج من ثدي الآدمية بسبب المص فهو فعل الرضيع أو بالاملاج وهو فعل المرضعة أو بغيرهما كما يجيء (ج)

١ ويحرم فروعه أي أولاد الرضيع ذكوراً أو اناثاً وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين عليهما أي المرضعة وزوجها الرضيعة عليهما أي المرضعة وزوجه فيحرم ابن الرضيع على المرضعة لأنها جدته وكذا بنته على زوجها لأنه جدها وكذا زوجته على زوجها لأنه زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لأنها أم زوجته واعلم ان التفريع المذكور وان علم من النكاح الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه ولهذا نظمه فقال * بيت * از جانب شيرده همه خويش شوند * وز جانب شير خواره زوجان وفروع (ج)

٢ حرمتا على الزوج لكونهما بنتاً وأماً (ج)

الصغيرة والايسة والحامل ولو بعد الوطي وبدعيه واحدة في طهر وطئت فيه اوحيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلقها ان شاء* وطلاق الحرة ثلثة والامة اثنان ولو زوجهما خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها اوما يعبر به عن الكل كرأسك اورقبتك اوروحك او وجهك اوفرجك اوالى جزء شائع كنصفك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة واثنان في اثنين اثنان ويصح نية مع وابتداء الغاية يدخل لا انتهاؤها وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا اوفي غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الان في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع اخر

١ بينه اى بين ما فوقهامن الاعداد (ج)
٢ وان ذكر المصدر بان قال انت الطلاق اوانت طلاق خلافا للطحاوى فى هذه او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا (شمنى)
٣ الى كلها نحو كلك اوجيمك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق (ج)
٤ كرأسك فلو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لايقع كما فى الخلاصة وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما فى قاضيخان (ج)
٥ واثنان مضروبان فى اثنين فى قولك انت طالق اثنين فى اثنين اثنان من الطلاق وان لم ينو الضرب فانه لغة الجعل وفى للظرفية والطلاق لايصلح ان يكون ظرفا لنفسه فيلغو الثانى فوقع اثنان على ما اختاره العلماء الثلثة (ج)
٦ ويصح نية مع اوالواو فيقع ثلاث كما يقع واحدة فى واحدة فى اثنين اوثلث (ج)
٧ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من مالى من درهم الى عشرة ولايدخلان عند زفر لقولهم بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط (ج)
٨ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد فى الحال والتنجيز فى الاصل التعجيل من قولهم ناجز بناجز اى نقد بنقد كما فى الطلبة
٩ فى الثانى اى فى الغد عنده ولا يصدق عندهما (ج)

العمر في انتِ طالق اِن لم اطلقكِ وحالاً في متى لم اطلقكِ وسكتَ وفي اذا ينوي فاِن لم ينو فكَانْ عند ابي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعلٍ ممتدٍ كامركِ بيدكِ يومَ يَقدِمُ زيدٌ وللوقت المطلق مع فعلٍ لايمتد كانتِ طالق يوم يَقدِمُ زيدٌ وفي انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن وبالعطف تَبِينُ بالاوّل كذا لو علّق وقدّم الشرط ويقع الكلّ ان اُخّر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدةٌ وفي الموطوءة اثنان وفي قبلها وبعد ومعها ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عددِ المنشورةِ واِن اشارَ بظهورها فالمضمومة واحدة وان وصف الطلاق بالشدةِ او الطولِ او العرض اوشبهه بما يدلّ على هذه فثلث ان نواها والا فبائنة ❀ وكنايته ما يحتمله وغيره فنحو اُخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردًّا ونحو خلية برية بتة بائن حرام يصلح سبًّا ونحو اعتدّي استبرئي رحمك انتِ واحدة انتِ حرةٌ اختاري امركِ بيدكِ وسرّحتكِ وفارقتكِ

لا

١ ان اشار الى عدد الطلاق بالاصبع (ج)
٢ لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد شرح وقايه
٣ عطف على صريحه والكناية لغة مصدر كنى او كناية عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)
٤ وذكر في الجواهر لو قال تراايله كردم اورها كردم او دست بازداشتم اوترا هشتم لم يعمل بلانية (ج)

لايحتملهما ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاوّلان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط فان نوى الثلث يقعن والافبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانتِ واحدة رجعية ويقع باسناد البينونة والحرمة اليه لاالطلاق * فصــل تفويض طلاقها اليها يتقيد بمجلس علمها الّا ان يقول كلماشئتِ ومتى شئتهِ واذاشئتِ بخلاف ان شئتِ ولايرجع عنه والى غيرهالايتقيد ويرجع والمجلس انّما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او عمل لايتعلق بما مضى وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت لايقع الّا البائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلثا فاختارت احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثلث يقعن

١ فلا يقع شيء من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول له في ترك النية (ج)

٢ ويقع الطلاق باسناد البينونة والحرمة اليه اى الزوج كما يقع باسنادهما اليها بان قال انا منك بائن وعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط وغيره لايقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)

مطلب تفويض الطلاق

٣ اى بمجلس علمت التفويض فيه بسماع اوخبر وان امتد اكثر من يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس لاغير طلقت نفسي (ج)

٤ اوالذهاب الى مجلس آخر يغايره عرفا فلو مشت من جانب بيت الى جانب اخر منه يختلف اوالشروع في قول اوعمل لايتعلق بما مضى كما اذا امرت وكيلها واجنبيا ببيع اوشراء (ج)

٥ بتاويل مصدر معطوف على قوله المقدر اى فقولها (ج)

٦ اى لو قال الزوج كلمة اختاري ثلث مرات بلا حرف عطف (ج)

٧ وان نوى بقوله امرك بيدك الطلقات الثلاث (ج)

وفى امرك بيدك فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت فرجعية وفى امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردّت فى اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد يختلف الحكمان وفى طلّقى نفسك ان نوى ثلثاً يقعن والا فرجعية وفى طلّقى ثلاثًا فطلقت واحدةً تقع لا فى عكسه ولو أُمرتْ بالبائن او الرّجعى فعكست يقع ما امر به والشرط فى انت طالق ان شئت مشية منجزة او معلّقة بما قد علم وجوده لا ما يعلم بعد كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفى كلّما شئت تُطلّق ثلثاً متفرقةً لا بعد التحليل وفى كيف شئت تقع بائنة او ثلث ان نوت ولم يخالفها نيته والّا فرجعية وفى ما شئت من ثلث ما دونها * **فصــل** شرط صحّة التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا ومتى ومتيما وكل وكلما وزوالُ الملك لا يبطله ففى غير كلما ان وجد الشرط مرةً فى الملك ينحلُ الى جزاء وفى غير الملك لا الى جزاء

١ الواقع بينهما فلها الخيار فى الليل حينئذ اداالجمع بالعطف كالتثنية وفى اليومين استتبع الليل وان ردت الامر بالبد فى اليوم لايبقى الامر بعده اى بعد اليوم اوالرد فى الغد لانه امر واحد وعنه انه يبقى فى الغد لانها لا تملك الرد والاول ظاهر الرواية كما فى الكافى وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان اى دخول الليل قبل الرد وعدم بقاء الامر بعد فلا يدخل الليل قبل الردوان رد يبقى الامر بعد غد (ج)

٢ لايقع اصلا فى عكسه اى فى طلقى واحدة فطلقت ثلثا لان بينهما مغايرة ضدية وهذا عنده واما عندهما فواحدة للغو الزيادة (ج)

٣ المشية ميمك فتحى وشينك كسرى وبانك تشديديله ديلمك ارادت معناسنه يقال شئت الشيء اشاؤه من الباب الثالث وانقولى

٤ الانجاز همزه نك كسريله وعده يه ونا ايتمك نقول انجز حرما وعده يعنى رجل كامل وعده سنه مخالفت ايتمز وانقولى

مطلب صحة التعليق

٥ لاينتهى الى جزاء ولم تطلق المرأة فى هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لانحلال اليمين فى غير الملك وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم.

جزاء وفي كلما ينحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا
منها نحو ان حضت فانت طالق وفلانة صدقت في حقها
فقط فيحكم بعد ثلثة ايام بالطلاق اولها وفي ان حضت
حيضة يقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا غربت
بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني وان علق بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق
فلو علق ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم
وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل

فصل من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص
او رجم مريض مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها

- واراد ان لا يعتق وقد اشرنا الى هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائن انحل بلا جزاء به صرح في قاضيخان وغيره (ج)

١) فلم يصدق في حق فلانة فلم يقع اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)
٢ طهرت من الحيض لان الحيضة في العرف لم تكن الا كاملة (ج)
٣ لان اليوم اذا قرن بفعل يمتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا صمت لانه لم يقدره بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وشرطه هداية
٤ تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثلثة عند هم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كقضاء منصوب على الظرف اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه وفي تنزهه نظر المفتي وتصديقه كما في علاقة المصدر من الكشف وغيره (ج)
٥ الطلاق وفيه اشعار بانه لو نجز ما دون الثلث في هذه الصورة من الطلاق كما سيجيء في الرجعة
٦ وصل وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس او عطس او تجشأ اوكان بلسانه ثقل فطال تردده (ج)

مطلب طلاق المريض

٧ بغير رضاها احتراز عن نحو اختلاع وكل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها (ج)

ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في صف القتال او حم او حبس لقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على طلاقها ومضي عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن الارث وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولابد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض * فصل تصح الرجعة في العدة وان ابت اذا لم تبن خفيفة اوغليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة واعلامها بها وان لايدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ومعتدة الرجعي تتزين وله وطيها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وبقائها وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولاتحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته * والنكاح بشرط

التحليل

صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه
احوال ومات اوقتل لم ترث منه (ج)
بان قال المريض لها طلقتك ثلثا
صحتي وانقضت عدتك وصدقته
زوجة (ج)
اى ان كان المقر به او الموصى
به اقل من الارث فلها ذلك وان كان
الارث اقل فلها الارث شرح وقاية

مطلب الرجعة في العدة

الرجعة بالكسر والفتح افصح لغة
الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة
الى الحالة التي كانت عليها (ج)

وبوطيها لابعد التزوج في العدة
كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطىء
بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز
عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

ان امكن تصديقها بان كان مابين
الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي
العدة من المدة وهي لغير الحايض
الحرة ثلثة اشهر وامة نصفها وللحايض
الحرة شهران وامة اربعون يوما عنده
وتسعة وثلثون وواحد وعشرون عندهما
لما يعتبر الحيض عنده خمسة اوعشرة
والطلاق آخر الطهر او اوله على
تخريج خلاف اهل التخريج والحيض عندهما
ثلثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد
شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال
ملخصا في الحقايق ومبسوطه في جامع
المضمرات (ج)

التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثانى يهدم ما دون الثلث خلافا لمحمد ❊ فصل الايلاء حلف يمنع وطى الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين أمة فان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله وفى غيره الجزاء ويسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة أخرى بعد نكاح ثان بلا فيىء ثم أخرى كذلك بعد ثالث وبقى الحلف بعد ثلث لا الايلاء فان قربها كفر ولاتبين بالايلاء ولو عجز عن الفيىء بالوطى لمرض احدهما اوغيره ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة ففيئه بالوطى وفى أنت على حرام ان نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم فايلاء وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا فى كل حل على حرام فبائنة ❊ فصل لابأس بالخلع عند الحاجة

مطلب الايلاء

١ الايلاء لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه الية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اى المصرح بمدة اومدتين من التوقيت وهو تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها اربعة اشهر اوثمانية اشهر ففى الاولى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت منه بواحدة وسقط الايلاء وفى الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانيا مضت اربعة اشهر اخرى بانت بواحدة اخرى وسقط الايلاء (ج)

٣ فما نوى اى فهى كذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء كما فى المضمرات (ج)

مطلب الخلع

بما صحّ مهراً وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره

اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان طلق بمالٍ او على

مالٍ وقع بائن ان قبلت وبخمرٍ[1] اوخنزيرٍ لايجب شىء

ووقع بائن فى الخلع ورجعى[2] فى الطلاق وان طلبت ثلثا

بالفٍ فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفى على الفٍ

رجعية بلا شىء عندابى حنيفة رحمه الله والخلع معاوضة

فى حقها يصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على

المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس[3] الاحكام والعبد

بمنزلتها ويسقط الخلع والمباراة حقوق النكاح عنهما وان

خلع صبيته بمالها لغا الأفى وقوع الطلاق وكذا ان

قبلت وعلى انه ضامن فعليه المال ❁ فصل الظهار

تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة بما يحرم اليه

النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطئها ودواعيه حتى

يكفر وفى انت على كامى صح نية الكرامة والظهار

والطلاق فان لم ينو لغا وفى انت على حرام كامى ما

---

[1] بخمر او على خمر كما فى الكافى والاختيار والفصولين ولم يذكره اعتمادا على ما سبق فلم يختص الحكم بالباء كما ظن او خنزير او دم او ميتة او غيرها مما لا قيمة له اصلا (ج)

[2] ورجعى فى صورة الطلاق فانه ان لم يجب البدل فان خرج مخرج الكناية فبائن ومخرج الافصاح فرجعى (ج)

[3] حتى انعكس الاحكام المذكورة فلا يصح رجوعه قبل قولها ولا يصح اختياره لنفسه اجماعا ولا يقتصر على المجلس فلا يبطل بقيامه عن المجلس قبل القبول لكن يبطل بقيامه ولا يتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا خلعها فلها خيار القبول فى المجلس ويصح منه التعليق بالشرط نحو ان جئتنى بالف فانت طالق ويصح الاضافة الى الوقت نحو اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا والعبد والامة فى العتق بمنزلتها اى المرأة فى الخلع فالمولى بمنزلته حتى اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى واذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار والاقتصار على المجلس (ج)

مطلب الظهار

نوى من ظهار او طلاقٍ وان لم ينو فايلاً عند ابي يوسف رہ وظهار عند محمد رہ وفي انتنّ عليّ كظهر امّي لنسائه تجب لكلٍّ كفّارة وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطيها وهي عتق رقبة الأفائت جنسِ المنفعة كالاعمى ومقطوعِ يداه او ابهاماه اويدٍ ورجلٍ من جانبٍ والمدبّر ومكاتبا ادّى بعض بدلِه ونصفِ عبدٍ مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتقِ صام شهرين ولاءً ليس فيهما رمضان والأيام المنهيّة وان افطر استأنف وكذا ان وطئها ليلاً عمداً اويوماً مطلقاً وان عجز اطعم ستّين مسكيناً كلّاً قدرَ الفطرة اوقيمته وان غدّاهم وعشّاهم واشبعهم او أعطى منّ برّ ومنوى تمرٍ او شعيرٍ او واحداً شهرين جاز وفي يومٍ قدر الشهرين لا ❊ فصـــل من قذف بالزنى زوجته العفيفة وكلٌّ صلح شاهداً اونفي ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد باللهِ اني صادق فيما رميتها به من الزنى او

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة مرارا في مجالس اوفي مجلس الا اذا عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة واحدة كما في المحيط (ج)

٢ اى البصر والسمع والنطق والبطش والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس وهذا عنده واما عندهم يجوز لانه عتق الكل والكلام مشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز وذا بالاجماع كما في الاختيار (ج)

مطلب اللعان

٤ ولدها اى زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا كما في النتف ولم يذكره لان الاصل اشتراك المعطوفين في القيود (ج)

٥ والزنى بالقصر يكتب باليا والزناء بالمد لغة نجدية والاول حجازية وطى الذكر للانثى من الا ى بلا عقد وملك كوطء الاجنبية ولغة وشرعا المحرم لعينه (ج) من كتاب الحدود

نفى الولد وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به ثم يفرق القاضى بينهما فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه وان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد وان صلح شاهدا وهى امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة اوزانية فلاحد ولا لعان والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان كذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول توامين واقر بالاخر حد وفى عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❁ فصل ان

١ وانما خص الغضب فى جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة اختير الغضب لتتقى ولا تقدم عليه وانما آثر الغيبة على الخطاب لانه ظاهر الاية ولان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وعن الشيخين انما تحتاج الى لفظ المخاطبة كما فى المضمرات (ج)

٢ وقال ابو يوسف رحمه الله هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التأبيد ولهما ان الاكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولاحكمه بعد الاكذاب فيجتمعان (هداية)

مطلب العنين

اَقَرَّ انه لم يصل اليها اجّله الحاكم سنةً قمريةً ورمضانُ
واَيّامُ حيضها منها لا مدّةُ مرضِ احدهما فان لم يصلْ فيها
فُرِّقَ بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كلّ المهرْ اِنْ
خلابها وتجب العدّةُ وان اختلفا وكانت ثيّبا او بكرا
فنظرت النساء فقلن ثيّب حُلِّفَ فان حَلَف بطل حقُّها وان
نَكل او قلْن بكرٌ اُجِّل سنة قمرية ولو اُجّل ثم اختلفا
فالتّقسيم هنا كما مرّ وبطل حقُّها بحلفه حيث بطل ثمّه
كما لو اختارته وخُيِّرت هنا حيث اُجّل ثمّه والخصى
كالعنين فيه وفى المجبوب فُرِّق حالا بطلبها ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر ❊ **فصل** العدة لحرة تحيضُ
للطّلاق والفسخِ ثلثُ حِيَضٍ كوامل كام ولدٍ مات مولاها
او اعتقها او موطؤة بشبهةٍ او نكاحٍ فاسدٍ فى الموت
والفرقة ولمن لا تحيض لِصغرٍ او كِبرٍ اوبلغت بالسّنّ ولم
تحض ثلثةُ اشهرٍ وللموتِ اربعةُ اشهرٍ وعشرٍ ولامةٍ تحيض
حيضتان ولمن لم تحض اومات عنها زوجها نصف ما

١ والافرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك هكذا روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ولان الحق ثابت لها فى الوطىء يحتمل ان يكون الامتناع لعلة معترضة ويحتمل لافة فلابد من مدة معرفة لذلك وقدرناها بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا مضت المدة ولم يصل اليها تبين ان العجز بافة اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع ناب القاضى منابه ففرق بينهما

ولابد من طلبها لان التفريق حقها هداية

٢ حلف اما فى المسئلة الاولى فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما فى الثانية فلان الثيابة وان ثبتت بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشىء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل التأجيل والحاصل انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء اوانتهاء مع يمينه فان نكل فى الابتداء يؤجل سنة وان نكل فى الانتهاء تخير المرأة وان كان بكرا بقول النساء يؤجل فى الابتداء وتخير فى الانتهاء (ش)

مطلب العدة

٤ اى كالعدة لام ولد تحيض ثلاث حيض كوامل فلا عدة على قنة او مدبرة مات مولاها (ج)

٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة

للحرة وللحامل الحرة اوالامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للبائن ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن أعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن اوموت كامة * وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا فاذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية * وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي وتنقضي العدة وان جهلت وان نكح معتدته من بائن وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقبلة ولاعدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد *

ولا

تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الرق منصف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

١ ولايثبت نسب الولد في الوجهين لان الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور (هداية)

٢ اى زمان يصلح لابتدائها بعيد التفريق بالموت اولقضاء اوغيرهما فلا يشكل بما اذا فرض في الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (خ)

٣ مستقبلة بفتح الباء اى مبتداءة كما في المغرب فلايعد ما مضى منها عندهما ويعد عند محمد رحمه الله تعالى فعليها اتمام العدة الاولى كما في الكافي (ج)

٤ والحداد ان تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وفي الجامع الصغير الا من وجع والمعنى فيه وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هداية

ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعى والبائن من بيتها اصلا وتخرج متعدة الموت فى الملوين وتبيت فى منزلها وتعتد فى منزلها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج اوخافت تلف مالها او الانهدام اولم تجد كراء البيت ولابد من سترة بينهما فى البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها اومات عنها فى سفرهما كان بعدها عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل تتوجه اليه والاخيرت معها ولى اولا والعود احمد وان كانت فى مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم ❊ **فصل الحضانة** للام بلا جبرها طلقت اولا ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم سقط حقها وبمحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده ويعود الحق بزوال نكاح

١ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب اوظاهر وباطن كما فى المغرب والتحقيق ان التعريض هو ان يقصد من اللفظ معناه حقيقة اومجازا او كناية ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصود ان لكن لم يستعمل اللفظ فى المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لا سلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن السياق طلب شئ ❊ وحسبك بالتسليم منى التقاضيا ❊ (ج)

٢ اى الى الاخر الاقل مصرا كان او مقصدا وفى النهاية ان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كان البعد عن المقصد اقل من المسيرة (ج)

٣ اى موضع اقامة ولو قرية وبعدها عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج بمحرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلامحرم (ج)

مطلب الحضانة

٤ الحضانة بالكسر لغة مصر حضن الصبى ان رباه كما فى المقايس وشرعا تربية الام اوغيرها الصغير اوالصغيرة قبل الفرقة اوبعدها ❊ج❊ واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روى ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه منى فقال رسول الله عليه السلام انت احق به مالم تتزوجى ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر (هداية)

سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لاتدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولافاسق ماجن ولايخير طفل والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط ❁ **فصل** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعى وان جائت به لاكثر من سنتين مالم تقر بمضى العدة فيثبت الرجعة ولاقل منهما لا ومبتوتة ولدته لاقل منهما لالتمامهما الا بدعوة ويحمل على وطئها بشبهة فى العدة فاذا جحد ولادة زوجته تثبت بشهادة امرأة ❁ **فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ للعرس مسلمة اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ بقدر حالهما ففى الموسرين

١ وحده خال اوظرف وقدره ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع وعليه الفتوى كما فى الخزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة (هداية)

مطلب اقل مدة الحمل

٣ من وقت الفرقة لاحتمال العلوق فى العدة بامتداد الطهر (ج)

٤ الا بدعوة بالكسر اى بان يدعى الزوج انه ولده فح يثبت نسبه كما فى الهداية والكافى لكن فى شرح الطحاوى ان الدعوة مشروطة فى الولادة لاكثر منهما وهل يحتاج الى تصديقها فيه روايتان (ج)

مطلب وجوب النفقة

٥ اى تصلح للوطئ فى الجملة بلامنع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرهما مما يمنع الوطئ ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (ج)

نفقةُ اليسار وفى المُعسِرينِ نفقةُ العسار وفى المُوسِرِ والمُعسِرَةِ وعكسه بين الحالين ولو هى فى بيت ابيها او مرضت فى بيت الزوج لا لناشزةٍ خرجتْ من بيْتِه بغيرِ حقٍ ومحبوسةٍ بدَينٍ ومريضةٍ لم تُزَفّ ومغصوبةٍ كُرْهًا وحاجّةٍ لا معه ولو كانت معه فلها نفقةُ الحَضَرِ لا السَّفر ولا الكِراءُ وعليه مُوسِرًا نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط لا مُعْسِرًا فى الاصحّ ولا يفرَّقُ بينهما بِعَجزِهِ عنها وتُؤمَرُ بالاستدانةِ عليه ومن فُرِضتْ لعِسارِهِ فايسر تَمِمَ نفقة يَسارِه ان طلبتْ وتَسقط فى مدةٍ مَضتْ الّا اذا سبق فرضُ قاضٍ او رضًيا بشىءٍ فتَجِبُ لما مضى ماداما حيين فان مات احدُهما او طلقها قبلَ قبْضٍ سقط المفروض الّا اذا استدانتْ بامْرِ قاضٍ ولا تَستردُ معجّلة مدةٍ ماتَ احدُهما قبلَها ونفقةُ عِرسِ القِنّ عليه ويُباع فيها مرة بعد أُخرى وفى دينٍ غيرِها مرّةً وتجب سُكناها فى بيت ليس فيه احدٌ من اهله ولو ولدُه من غيرِها الّا برضاها وبيت مفردٌ من دار له غَلق

٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين لما تقرر فى الشرع والاطلاق مشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والرخص والغلاء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا او قيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم او تسعة والعسار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز البر وباجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى (ج)

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)

٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة ايام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمه الله تعالى تسترد نفقة تلك الايام عينها ان بقيت وقيمتها ان اهلكت فان هلكت لا تسترد بلا خلاف وعنه تسترد نفقة شهر لا اكثر كما فى المحيط (ج)

---

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكاتبة وام الولد والقنة الا ان فى سوى الاوليين يشترط التبوّة لوجوب النفقة كما يأتى ويدخل فى القن المدبر والمكاتب تغليبا الا انهما يؤديان النفقة من كسبهما كما فى المحيط (ج)

٤ مرة واحدة لانه لايتجدد بمضى الزمان فاذا بيع فى المهر مرة وبقى شىء منه اخر الى العتق (ج)

وكفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط عند مودع او مضارب اومديون ان اقربه وبالنكاح اوعلم قاض بذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالاً فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال زفر يقضى بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلامعصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لالمعتدة الموت والمفرقة لمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على

١ وله اى للزوج منع والديها وولدها وغيرهما من الاقارب حال كون ذلك الولد من غيره اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (ج)

٢ ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اى وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس له في ذلك ضرر وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة في اللباث وطويل الكلام (هداية)

٣ ولايقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضى ولهذا كان لهم ان يأخذوا وكان قضاء القاضى اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز (هداية)

٤ وردة معتدة الثلاث او البائن مبتدء له خبره تسقط النفقة وهذا اذا خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في الكرمانى لايسقط تمكينها اى معتدة الثلاث وكذا البائن ابنه اواباه لانه لا اثر للتمكين (ج)

امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفى المبتوتة روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن ابن على البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذى رحم محرم صغير او بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا لغنى الا لها وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن

١ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة اولم ياخذ ثدى الغير وغيرها فح تجبر على الارضاع وهو الصحيح كما فى الاختيار وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما فى المحيط (ج)

٢ وهي ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)

٣ زمنا بفتح الزاء وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لايمشى على رجليه كما فى المهذب واليه اشار فى الطلبة (ج)

٤ والجزئية اى النفقة على القريب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب فمن الظن ان ذكر الجزئية مستدرك اذ الكلام فى نفقة الاصول (ج)

٥ اى البنت مع استوائهما فى القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٦ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلم والذمى واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستامنا لانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين * اخى چلبى * واستشكل بقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين واجيب بان العمل باطلاقه يفضى الى التعارض المفضى الى الترك الممتنع فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عناية)

مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه امر ببيعه

كتاب العتاق

يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق اوعتيق اواعتقتك او محرر اوحررتك اوهذا مولاى او يا مولاى او رأسك حر ونحوه مما عبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلاملك لى عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكى وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابنى للاصغر والاكبر لا بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذارحم محرم او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران

او

١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضي وفى الخلاصة فيه روايتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفى المحيط فى شهر وقيل لاخلاف انه لا تصير دينا وانما الخلاف فى الموضوع فى الفتاوى ان نفقة الصبى يصير دينا بخلاف سائر الاقارب وفى النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)

٢ لما شارك الطلاق فى زوال الملك وهو اقل وقوعا عقبه به وهو والعتاق والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وشريعة قوة حكمية يصير بها اهلا للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتاق فانه الموافق بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)

٣ اى بما استعمل فيه وضعا وشرعا من نحو العتق والحر وغيرهما سواء كانت فى جملة اسمية اوفعلية ندائية اوغيرها عن قصد او خطاء فعتق لو جرى على لسانه اعتقتك وعنه انه لايعتق كما فى المحيط (ج)

٤ كانت حر اى ذوحر اوذات حر والتاء مفتوحة اومكسورة كلاهما بخطاب العبد اوالامة فى حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لايعتبرون الاعراب الاترى انه لو قال لرجل زنيت بكسر التاء اولامرأة بفتحها وجب حد القذف وفى المحيط لو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)

او اضاف عتقه الى ملكٍ اوشرطٍ ووجِد عُتق كعبدٍ لحربي خرج الينا مُسْلماً والحمل يتبع اُمّه فى الملك والرّق والعتقِ وفروعه الّا انّ ولد الاَمةِ من مولاها حرٌ ❁ فصــل

ان اَعْتَق بعض عبده صحّ وسعي فيما بقى وهو كالمكاتَب بلاردٍ الى الرّق لو عجز وقالا عتق كلّه ولو اعتق شريك حظّه اُعتق الاٰخر اواستسعى اوضمّن المُعْتق مُوسراً قيمة حظّه لامعسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمُعتق ان ضمّنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيّاً والسعاية فقيرًا فقط والولاءُ للمُعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصّته ولم يضمن وقالا ضمن غنيّاً الّا فى الارث وان قال لعبديه احد كما حرٌ فخرج واحدٌ ودخل ثالثٌ فاعاده ومات بلا بيانٍ عتق ممّن ثبت ثلثة ارباعه ومن كلٍّ من غيره نصفه وعند محمد رحمه الله ربع من دخل وان قال ذلك فى مرضه ولم يجز وارث جعل كلّ عبدٍ سبعةً وعتق مِمّن ثبت ثلثة ومن كلٍّ من غيره سهمانِ وعند

١ الى نفس ملك او الى سببه كقوله ان ملكتك او اشتريتك فانت حر (ج)

مطلب عتق البعض

٢ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه فى الاختيار قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كمافى المضمرات (ج)

٣ وقالا له اى للاخر ضمانه اى تضمين المعتق حال كونه غنيا من غير رجوع على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٤ ابنه اوغيره من ذى رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٥ الا فى الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٦ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لان حق كل من الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (ج)

محمد رحمه الله كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم ❁ فصل ويعتق بان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه وقت الحلف او بعده وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر حر ومن أعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء مأذون لن ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا لا وان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة بان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله قيمة خدمته ❁ فصل من أعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها مدبر لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

ويستخدم

١ فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثلاثا ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المطلقة غير الموطؤة والحية ﴿ج﴾ اما الوطي فلان النكاح عقد وضع لحل الوطيء والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اى لازالة حل الوطيء اما في الحال او بعد انقضاء العدة والوطيء دليل على ان الموطؤة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد من محل (شرح وقاية)
٢ لان الاعتاق لم يوضع لازالة حل الوطيء بل حل الوطيء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطيء لا يحل الا في الملك (شرح الوقاية)

مطلب الحلف بالطلاق

٣ في التجارة دون التكدي لانها المشروعة عند الاختيار ﴿ج﴾ قوله لا التكدي اى لا الاكتساب بالتكدي لانه امارة الخساسة لانها هي المعتادة كذا في الزيلعي ومعنى التكدي بفارسى كدايي كردن كذا قيل وذكر الحريري في درة الغواص ان من اغلاطهم مكد لمن يكثر السؤال وهو خطاء حيث ابدلوا جيمها كافا والصواب مجد لاشتقاقه من الاجتداء وكان في الاصل المجتدى فادغمت التاء في الدال ثم القيت حركة المدغم على ما قبله عزمى افندى (حاشية الدرر)

مطلب التدبير والاستيلاد

ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ وتنكح وان مات سيده

عتق من ثلث ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه

فني كله وان قال ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة

صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة ولدت من

سيدها فادعى اومن زوج فملكها ام ولده وحكمها

كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع

لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة

لكن ينتفي بالنفي ❁ فصل في الولاء من أعتق باعتاق

او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه

ومن اعتق امة زوجها قن فولدت فله ولاء الولد فان

أعتق جره الى قومه ان كان بين اعتاق الامة وولادتها

اكثر من نصف حول والمعتق عصبة قدم النسبية عليه

وهو على ذي الرحم فان مات السيد ثم المعتق فولاؤه

لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما

في الحديث ❁

مطلب الولاء

١ الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية من العتق او الموالاة الاول اي الولاء الحاصل من العتق يكون لمعتق غير حربي يعني لو اعتق حربي في دار الحرب عبده لا ولاء له عليه حتى اذا خرجا الينا مسلمين يرثه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي وقال الزيلعي الذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد العقران وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكاح امته وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وتكفله واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه والاب والوصى فى رقيق الصغير كالمكاتب *

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد فى التذييل للعتاق ولم يعنون بالفصل لكثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه مصدر ميمى فيكون موافقا للباقى والعدول عنها للتفادى عن نوع تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما فى الاساس والمقدمة وقال الراغب انها ابتياع العبد نفسه من سيده بما يؤدى كسبه واشتقاقها من الكتابة التى هى الايجاب او النظم ولو اظهر لكان اظهر (ج)

٣ وعتق المكاتب كله لبقاء المالكية مجانا اى بلا بدل قبل ادائه ان اعتق اى اعتقه السيد الصحيح لا المريض فان تصرفه يعتبر من الثلث وغرم اى ضمن السيد العقر اى مقدار مهر مثل المكاتبة اومقدار بدل اجارتها للوطئ لو كان الاستيجار مباحا والفتوى على الاول كما فى استيلاد المضمرات (ج)

٤ الارش همزه نك فتحى ورانك سكونيله خراجت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اى قيمة العبد لاختلاف المقومين فلايتعين (ج) على قيمته اى قيمة الحيوان لانها قد تكون من الدراهم وغيرها وقد تكون جيادا وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحشت الجهالة (برجندى)

واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه الحاكم
الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه
وعاد رقه وما فى يده لسيده فان مات عن وفاء لم تفسخ
وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه
وعتق بنيه ولدوا فى كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادي اليه من صدقة
فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على
نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان[2]

هى ثلث فحلفه[3] على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس
يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى
آت منعقد وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوا او كرها
حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله[1]

---

١ فان مات متجاوزا عن اداء وفاء اى مال يفى بما عليه اى مات وترك مالا وافيا به لم تنفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد بالبدل لايقبل منه وهذا قول ابى بكر الاسكاف وذهب الفقيه ابو الليث الى انه لا ينفسخ بدون الحكم كما فى الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء وعليه ديون بدأ بدين الاجنبى ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما فى المحيط (ج)

٢ والايمان اى ايقاع الايمان جمع اليمين لغة اليد اليمنى على ما فى عامة الكتب فليست بمصدر كالطهارة وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر الكتب وشريعة ما قوى به العزم على الفعل او الترك وانما سمى به لانهم يتماسحون بايمانهم حالة التحالف (ج)

٣ فحلفه بفتح الحاء وكسر اللام او سكونها يمين يؤخذ به العهد ثم سمى به كل يمين كما فى المفردات والمراد به المعنى المصدرى اى حلف الحالف بالله (ج)

١ كعزة الله اى غلبته من حد نصر او عدم النظير من حد ضرب او عدم الحط عن منزلته من حد علم وجلاله اى كونه كامل الصفات وكبريائه اى كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات تبعا وقدرته اى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

وجَلالِه وكِبرِيائِه وعظَمتِه وقدرتِه لا بغيرِ الله كالنبىّ والقُرْآنِ والكعبةِ ولا بصِفةٍ لا يحلف بها عُرفًا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمرالله وايمُ الله وعهدالله وميثاقِه واُقسم واَحْلِف واشهد واَن لم يقل بالله وعلىّ نذر او يمينْ اوعهدْ واَن لم يُضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر واَن لم يكفر علّقه بماض او آتٍ وسوكند ميخورم بخدا قسم وحقًا وحقّ الله وحرمته وسوكند خورم بخدا يا بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه اوسخطه او لعنته او انا زانٍ او سارقٌ او شارب خمرٍ او آكلُ رِبوًا لا وحروف القسم الواو والباءُ والتاء وتُضمر كالله لا افعله وكفارته عتقُ رقبةٍ اواطعامُ عشرة مساكين كما هما فى الظّهار اوكسوتهم لكلّ ثوب يستر عامّة بدنه فلم يجز السّراويل فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايامٍ ولاً[٢] ولم تجز بلا حنث ومن حلف على معصيةٍ كعدمِ الكلام مع ابويه حنثَ[٣] وكفّر ولا كفارة فى

حلف

١ وايم الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمن الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثرة الاستعمال تخفيفا ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليمين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره محذوف هو نحو يمينى ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليمين الذى يكون باسمه تعالى نحو والله كما فى الرضي وذكر فى المبسوط ان ايم صلة عند البصرية (ج) قوله صلة اى كلمة مستقلة كالواو (عناية)

٢ ولاء اى متتابعة حتى لو مرض فيها وافطر اوحاضت استقبل بخلاف كفارة الظهار والقتل واعلم انه لو اخر كفارة اليمين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفى سقوط كفارة الظهار خلاف كما فى الخزانة (ج)

٣ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)

حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه لايحرم وان
استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو
الصحيح ❁ فصل من حلف لايدخل بيتايحنث بدخول
صفته لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة
باب دار كما فى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفى
هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما
بنيت اخرى او وقف على سطحها وقيل فى عرفنا لايحنث
كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما صحراء او
بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف فى طاق باب
لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا
يلبسه وهو لابسه اولا يركبه وهو راكبه فاخذ فى النقلة
ونزع ونزل بلا مكث اولا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج
ثم يدخل وفى لايسكن هذه الدار لابد من خروجه

١ وهو اى التفصيل المذكور الصحيح كما فى الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى مايليه من التكفير وفى الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما فى الخلاصة (ج)

مطلب الحلف فى الفعل

٢ بدخول صفته لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة وهذا المعنى موجود فى الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث بسكناها الا ان ينوى ما سواها هو الصحيح احترازعما قيل انما يحنث اذا كان الصفة ذات حوايط اربعة وهكذا كانت صفاف اهل الكوفة ❁غرر ودرر❁ والدخول هو الانفصال من خارج الى داخل سواء كان راكبا اوماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار بانه لو ادخل احدى رجليه اورأسه لم يحنث كما فى الايضاح (ج)

٣ بيتا اخر فانه لايحنث والفرق بين المعرفتين ما قال شاعر هم والدار دار وان زالت حوايطها * والبيت ليس ببيت بعد تهديم (ج)

بأهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقى بخلاف المصر والقرية وحنث فى لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا فى لا يخرج الا الى جنازة فخرج يريدها ثم الى امر آخر وحنث فى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا فى لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه فى الاصح وفى ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا فى آخر حيوته وحنث فى ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط للبر فى لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا فى الا ان اذن وللحنث فى ان خرجت وان ضربت لمريدة خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفى ان تغديت بعد تعال تغد معى تغديه معه وكفى مطلق التغدى ان ضم اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه فى حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه

١ وكذا القرية فانه لو خرج بنفسه من المصر لم يحنث بلا خلاف واما فى القرية ففيه اختلاف المشايخ والاصح انها كالمصر كما فى المضمرات وفيه اشعار بانه لو خرج بنية ان لا يعود ثم عاد للسكنى ولو ساعة حنث وبانه لو عاد للزيارة او لنقل المتاع لا يحنث كما فى المحيط واعلم ان البر لا يبطل اليمين فى الفعل الممتد كالسكنى واللبث كما فى خزانة المفتين (ج)

٢ وذهابه معنى كخروجه على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج لا الوصول فى الاصح كما فى التمرتاشى وغيره وقال نصير بن يحيى انه كاتيانه فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة (ج)

٣ ودين اى صدق ديانة من دينه ان وكله الى دين بالتخفيف اى تركه كما فى الطلبة (ج)

٤ تعال بفتح اللام امر من تعالى اى جئ وفى الاصل بمعنى ارتفع ولم يجئ منه امر غائب ولا نهى تغد معى بفتح الدال المشددة جواب الامر تغديه فاعل شرط وضميره للحالف معه اى الآمر فلو تغدى لا معه لا يحنث لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا (ج)

النخلة

النخلة بثمرها وهذا البر باكله قضماً وهذا الدقيق باكل
خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم
والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس برأس يكبس فى
التنانير ويباع فى مصره والشحم بشحم البطن والخبز
بخبز البر والشعير لاخبز الارز ببلد لايعتاد والفاكهة
بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلايحنث لو شرب منه
باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالى رجلا ليعلمه
بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحيوة لا الغسل والقريب بما دون الشهر
فى ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به
فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث فى لا ياكل من
هذا البسر فاكله رطبا او من هذا الرطب او اللبن فاكله
تمرا اوشيرازا اوبسرا فاكله رطبا اولحما فاكل سمكا او
لحما اوشحما فاكل الية ولا فى لايشترى رطبا فاشترى

١ قضما بالقاف والضاد المعجمة اى كسرا فلو ابتلعه صحيحا حنث بالطريق الاولى كما فى الكرمانى فانه احترز بالقضم عما يتخذ منه كالخبز والسويق فانه لايحنث به وهذا عنده واما عندهما فالصحيح انه يحنث لترجيح المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى عين البر لم يحنث باكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم يحنث ان نوى ما يتخذ منه فاكل عينه كما فى النهاية (ح)

٢ والشرب مثلثة الشين ايصال مالا يأتى فيه المضغ الى جوفه بفيه فلو حلف لا يشرب هذا اللبن فثرد فيه الخبز فاكله لم يحنث وقال الرستغفنى ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفة والحلق فلو حلف لاياكل دفى فمه شئ فابتلعه لم يحنث كما لو حلف لايشرب وفى فمه رمانة فمصها وابتلعها لانه لم يعمل الشفة فيهما كما فى المحيط (ج)

٣ اوله طلع فاذا انعقد فسياب واذا اخضر واستدار فخلال اذا عظم فبسر بالفارسية غوره خرما (ح)

كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا يا كل رطبا او بسرا اولا رطبا ولا بسرا فأ كل مذنبا اولا يا كل لحما فا كل كبدا اوكرشا اولحم خنزير او انسان والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت اوشربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رحمه الله فمن حلف لا شربن ماء هذاء الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا اوليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد ان لبست من غزلك فهدى فغزلته ونسج ولبس هدى وخاتم ذهب حلى لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلوء لم يرصع حلى وبه يفتى

١ والمذنب بكسر النون والتشديد وما قيل انه بالفتح مذهب الفقهاء فمن حواشي لا اصل لها وهو الرطب او البسر الذي بدأ الارطاب من جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب السفل الذي هو رأسه وفيه العلاقة كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه ما فى خامس المرصاد ان رأس الشجر وغيره ماياخذ الغداء منه وما فى الهداية ان الرطب المذنب ما يكون فى ذنبه قليل البسر والبسر المذنب على عكسه اى مايكون فى ذنبه قليل رطب فمشكل (ج) والرطب المذنب الذى اكثره رطب وشئ قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه ايضاح الاصلاح والدرر *

١ انعقد كل من هذه الايمان لتوهم وجودها بخلاف ما اذا لم يتوهم كبيع الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوهما وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تنعقد لتصور البر اى لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وحنث فى الحال اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال فى الحال للعجز العادى عنها وفى النظم عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لايحنث فى الاخيرين (ج)

ومن حلف لاينام على هذا الفراش فنام على قرامٍ فوقه

حنث لامن جعل فوقه فراشاً آخر او حلف لايجلس على

الارض فجلس على بساطٍ اوحصيرٍ ولو حالَ بينه وبينها

لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير

فجلس على بساطٍ فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعل يقع على الابد ويفعل على مرةٍ وبعلَّق المشي

الى بيت الله تعالى اوالكعبة يجب حج اوعمرة مشياً ودم

ان ركب ولا شيء بعلَّق الخروج او الذهاب الى بيت

الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا

او المروة ولا يعتق عبدٌ قيل له ان لم احجَّ العام فانت

حرٌ فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصومِ ساعةٍ في لا يصوم

لا لوضمّ يوماً اوصوماً حتى يتم يوماً وبركعة في لايصلي

لا بما دونها ولو ضمَّ صلوة فبشفعٍ لا باقلّ وبولدٍ ميتٍ في

ان ولدت فانت كذا ويعتق الحيّ في ان ولدت فهو حر

ان ولدت ميتاً ثم حياً وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه

٢ قرام بالكسر ستر رقيق كما في القاموس بالفارسية چادر شب (ج)

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدره وعن ابي حنيفة رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفارة وعن ابي يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفر والا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوى كما في الروضة (ج)

١ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وما زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في المحيط وغيره (ج) في لايصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا لابد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوى ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي (ايضاح الاصلاح)

زيوفاً او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيأ وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين ولافى لا يشم ريحانا ان شم وردا اوياسمينا والبنفسج والورد على الورق * **فصل** حنث فى لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفى لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لايكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفى لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا وفى هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار وفى ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه

مطلب الحلف فى القول

١ بشرط ايقاظه وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا اظهر كما فى النهاية والصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظا بعيدا بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث والى انه لو حلف ان لايكلم فلانا وقدمر به بقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم بينهم المحلوف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

٢ وبفعل وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل فى بعض ماذكر فى حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لان الوكيل فى هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لايضيفها الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسى يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفى الباقى ديانة لاقضاء (ايضاح الاصلاح)

وَالبِنَاء وَالخِيَاطَة وَالكِسْوَةِ وَالحَمْلِ لا فى البَيْع وَالشِرَاء وَالاجَارَة وَالاسْتِجَارَةِ وَالصُّلح عن مالٍ وَالخُصُومَةِ وَالقِسمَة وَضَرْبِ الوَلَدِ ولا فى لا يتكلم فقرأ القرآن اوسبّح او هلّل او كبّر فى صلوته او خارجها ويوم اُكَلّمه على المَلَوَيْن وصحّ نيّة النهار وليلة اُكَلّمه على اللّيل والاّ انْ للغاية كحتّى ففى ان كلّمته الا ان يقدمَ زيدٌ او حتّى حنث ان كلّمه قبل قُدومِهِ وفى لا يكلّم عبدَه او امرأتهُ اوصديقَه اولايدخل دارَه ان زالت اضافته وكلّمه لايحنث فى العبد اَشارَ اليه بِهذا اولا وفى غيره ان اشار بهذا حنث والاّ فلا وحينٌ وزمانٌ بلانيّةٍ نصف سنةٍ نُكّر او عُرّف ومعهاما نوى والدّهر لم يدر منكّرا وللابد معرّفاً وايّام منكّرة ثلاثة وايامٌ كثيرة والايام والشهور عشرة وفى اول عبدٍ اَشْتريه حرٌّ ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلاً فان ضمّ وحده عتق الثّالثُ وفى آخر عبدٍ ان اشترى عبدًا ومات لم يعتق

٢ ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار لان اسم اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام لايمتد (هداية)

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان الطويل والامد الممدود او الف سنة كما فى القاموس وقال الراغب انه اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده الى انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة بخلاف الزمان فانه يقع على المدة القليلة والكثيرة وفى المغرب الدهر والزمان واحد لم يدر اى توقف ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى معناه منكرا لانه لانص فيه وقالا انه ستة اشهر والدهر عندهم للابد اى العمر معرفا على ما قال بعض المشايخ المتقدمين وعنه لم ادره وقيل الخلاف فى الفصلين كما فى المحيط والصحيح ما فى البداية وغيره (ج)

فان اشترى عبدًا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارًا لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معًا وتسقط بشراء ابيه لكفارته هي لا بشراء عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه يوم حلف لا من شرا فتسراها وبكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا حر او هذا او هذا لعبيده ثالثهم وخير في الاولين كالطلاق ولام دخل على فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعث لك ثوبًا ان باعه بلا امره ملكه او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

١ عتق الآخر لانه فرد لاحق فاتصف بالآخرية ويعتق يوم اشتراه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعتبر من جميع المال وقالا يعتق يوم مات حتى يعتبر من الثلث لان الآخرية لا يثبت الا بعدم شراء غيره بعد وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الموت معرف فاما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء فيثبت مستندا وعلى هذا الخلاف تعليق الطلقات الثلث به وفائدته تظهر في جريان الارث وعدمه (هداية)

٢ من تسراها اى اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا والسرية فعلية على الاشهر من السر الجماع اوضد العلانية والضم من تغييرات النسبة او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولة من السر والسيارة (ج) وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للمعمر (اخي چلبي)

٣ ولام دخل على فعل ان تعلق بفعل يقع عن غيره اى يجوز وقوع ذلك الفعل لغير فاعل ذلك الفعل بطريق توكيل يرجع الوكيل بحقوقه على الموكل وعن يجيء للتعليل كما في القاموس والجملة صفة الفعل (ج)

الوَلدِ اقتَضى ملكَهُ فيحنثُ فى ان بِعْتَ ثوبًا لكَ ان

باَعَ ثوبَهُ بلا امْرِهِ وفى كل عِرسٍ لى فكذا بعْدَ قولِ

عِرْسِهِ نكحْتَ علىّ طلِّقتْ هى وصحّ نيةُ غيْرِها دِيانةً

كتاب البيع

هو مبادلةُ مالٍ بمالٍ بتراضٍ ينعقد بايجابٍ وقبولٍ بلفظَيْ

ماضٍ وبتَعاطٍ مطلقًا واذا اوجب واحدٌ قبلَ الآخر كلّ

المبيع بكلّ الثمن او ترَكَ الّا اذا بيّنَ ثمن كلٍّ وما لم

يقبل بطل الايجابُ ان رجع الموجبُ او قام احدهما

واذا وُجِدا لزِمَ ويعرفُ المبيعُ بالاشارةِ لابذكر القدَر

والصفة الّا فى السَّلَم والثمنُ باحدهما ولا يضرُّ الجزافُ

الّا فى الجنس بالجنس ومطلق الثّمن على الاروج فان

استوى رواجُ النّقود فسد اِن اختلف ماليّتها وان بيعَ

ذو افرادٍ كلٌّ واحدٍ بكذا فان لم يتفاوت صحّ فى واحد

والّا فلا اصلاً فان باع صُبرةً على انها مائة صاع بمائة

فان نقص اخذ المشترى بالحصة اوفسخ وان زاد فللبائع وفى المذروع اخذ الاقلّ بكلّ الثمن اوترك والاكثر له وان قال كلّ ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البرّ فى سنبله والباقلا ونحوه فى قشره الاوّل وبيع ثمرة لم يبدُ صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدرٍ معلوم ﴿ فصل ﴾ صحّ خيار الشرط لكلّ منهما ولهما ثلثة ايام اواقلّ لا اكثر الّا انّه يجوز ان اجاز فى الثلث وكذا ان شرط ان لم ينقد الثمن الى ثلثةاو اكثر فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره فهلكه فى يد المشترى بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشترى فهلكه فى يده بالثمن كتعيّبه لكن لايملكه المشترى فلا يثبت احكام الملك كعتق قريبه ونحوه والفسخ لا يعمل الّا ان يعلم صاحبه فى المدّة بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضى المدة وما يدلّ على الرضاء

١ وبيع الباقلاء ونحوه كالسمسم والارز والجوز فى قشره الاول الظاهر فصح فى القشر الثانى لانه ملحق بالمقصود والتخليص بالدياس والتذرية فى هذه الصور على البائع كما فى الاختيار والقشر بالكسر غشاء الشىء خلقة او عرضا كما فى القاموس ﴿ ج ﴾ ويجوز بيع الباقلا وهو بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا قاله الجوهرى والحنطة فى قشره الاخضر الجار والمجرور حال من الباقلاء وسنبلها حال كون الحنطة فى سنبلها لانه هو المقصود بالنسبة الى غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

مطلب خيار الشرط

١ كعتق قريبه اى لايعتق ذورحم محرم منه اذا اشترا وبالخيار لانه لايملكه ونحوه كعتق مشترى بالخيار اذا حلف المشترى ان ملكته فهو حر وكفساد النكاح اذا اشترى زوجته بالخيار وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت المشتراة فى مدة الخيار وكالهلاك على المشترى اذا اودع عند البائع بعد القبض فانه لايثبت هذه الاحكام عنده وتثبت عندهما (ج)

كالركوب والوطئ وشراءُ اَحدِ الثوبيْنِ او اَحدِ الثلاثة على ان يُعيِّنَ احدًا صحّ لا فى الاكثر وشراءُ عبديْنِ بالخيار فى اَحَدِهما صحّ ان فصّلَ الثَّمنَ وعيّن محلَّ الخيار وفسد فى الاَوْجُهِ الباقية وعبدٌ مشترًى بشرط كَتْبه ولم يوجد اخذ بثمنه اوترك ويُورَثُ خيارُ التَّعيين والعيبِ لا الشَّرط والرُّؤية ❊ فصــل صح شِراءُ مالم يرهُ وللمشتريه الخيارُ عندها الى ان يُوجدَ ما يبطلُهُ وان رضى قبلها لا لبائعه ويبطلُهُ وخيارَ الشرط تعيبه وتصرّفٌ يوجب حقًا لغيره كالبيع بلا خيارٍ قبل الرُّؤية وبعدها وما لا يُوجِبُهُ كالبيع بخيارٍ ومُساومةٍ وهبةٍ بلا تسليمٍ يُبطلُ بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامةِ ووجه الدّابّة وكَفَلها وموضع عَلَمِ المُعلَم وظاهرِ غيره وبيوتٍ مقصودة ونظرُ وكيلٍ بالشّراء اوبالقبضِ لا نَظَرُ رسولِهِ وجسّ الاعمى وشمه وذوقه ووصفُ العقارِ عنده ومن رأى شيئا ثم شرى فله الخيار ان تغيّر والقولُ للبائع فى عدم تغيّره وللمشترى

١ وفسد الشراء فى كليهما فى الاوجه الثلاثة الباقية ان لا يفصل الثمن ولا يعين محل الخيار وان يفصله ولا يعينه وان لا يفصله ويعينه لجهالة الثمن والمبيع او احدهما كما فى عامة الكتب وقال ابوزيد انه صح فى الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الآخر على الصحة فعمل الايجاب فيه بحصته من الثمن الذى ذكر جملة كما فى العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار بانه اذا اشترى عبد اوشرط الخيار فى نصفه للبائع او المشترى صح لاستواء النصفين قيمة وكذا اذا اشترى كيليا او وزنيا كما فى المحيط وغيره (ج)

مطلب خيار الروءية

٢ اى بشراء غير عين فلو اشترى شيأ رآه الموكل كان للوكيل خيار الرؤية وفيه اشارة الى انه لو وكل بشراء معين وقد رآه موكله فليس للوكيل خيار الرؤية والى ان رؤية الوكيل بالرؤية لايكون كرؤية الموكل فلو وكل انسانا برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان رضيت فخذه فذهب ورضى لايجوز كما فى الفصولين (ج)

في عدم رؤيته ❁ **فصل** ولمشترٍ وجد بمشتريه عيبا
نقص ثمنه عند التجار ردّه او اخذه بثمنه والاباق والبول
في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر
وجنون الصغير عيب ابدا والبخر والدفر والزنى والتولد
منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قديم
بعد ما مات او اعتقه مجانا او دبره او استولد رجع بالنقصان
لا بعد ما اعتق على مال اوقتله او اكل بعضه اوكله او
لبس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان ياخذه
البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان
باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان
في المنتفع به وبالكل في غيره واذا ادعى الاباق اثبت
انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على
العلم ثم برهن انه ابق عند البائع اوحلفه انه باعه وسلمه
وما ابق قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على

المشتري

مطلب خيار العيب

١ والاباق كالكتاب لغة الاستخفاء وشرعا استخفاء العبد عن المولى تمردا ويدخل فيه المستأجر والمستعير والمستودع وليس باباق لو فر من محلة الى محلة اوقرية الى بلد واما العكس فاباق ولا نشترط مسيرة السفر كما في الخزانة والاحسن فالاباق (ج)

٢ والبخر بفتحتي الباء بنقطة من تحت والخاء المعجمة نتن الفم وغيره كما في القاموس والاول مراد الفقهاء كما في المبسوط والدفر بفتحتي الدال المعجمة والفاء شدة الريح طيبة اوخبيثة ومرادهم نتن الابط كما في الطلبة وغيره (ج)

٣ اى بسبب يدعيه فان حلف فبها والارد على البائع وفيه اشعار بانه لو استحلف البائع على الرضاء حلف ما سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا النوع من العيب لانه لوكان مما يعرفه الاطباء او النساء فواحد منهم يكفي وان كان الاثنان احوط ولو كان مما من الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا استحلافه وتمامه في الذخيرة (ج)

المشتري اذا ادّعى العيب حتى يتبيّن عدمه ومداواة العيب وركوبه في حاجته رضاً لا لردّه او سقيه اوشراء علفه ولا بدّ له منه ولو شرى عبدين صفقة ووجد باحدهما عيباً ردّه خاصة ان قبضهما والّا اخذهما او ردّهما كما في الكيلي والوزني وان قبض ولو استحق البعض لم يرد الباقي بخلاف الثوب وصحّ ان برئ من كل عيب وان لم يعدّها ❁ **فصــل** بطل بيع ما ليس بمال كالدّم والميتة والحرّ واتباعه وبيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قنّ ضمّ الى حرّ وذكية ضمّت الى ميتة وان سمّى ثمن كلٍّ وصحّ في قنّ ضمّ الى مدبّر اوقنّ غيره بحصّته كملك ضمّ الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه ولا يجوز بيع المباحات قبل ان يملك وما لا قدرة على تسليمه الا بحيلة اوبضرر وما فيه غرر كحمل ولبن في ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعة والمزابنة وهي بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصاً والملامسة والقاء الحجر

---

١ اى للمشتري من الركوب للضر... وقيل ان الاخيرين محمولان ع... لابد له منه لعجزه كالشيخوخة لصعوبتها كالجماعة فالركوب بد... العجز اوالصعوبة رضا كما في الت... تاتني (ج)

٢ ان برئ البائع بالكسر انفـ... والفتح نادر والمصدر براء وبراءة والـ... بريء (ج)

مطلب بيع الفاسد

٣ والباطل ما لا يصح اصلاً ووصفاً ... يفيد الملك بوجه حتى لو اشتر... عبداً بميتة وقبضه واعتقه لا يعتـ... والفاسد ما يصح اصلاً لا وصفاً ويفـ... الملك عند اتصال القبض به حـ... لو اشترى عبداً بخمر وقبضه فاعتـ... يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصـ... ويفيد على سبيل التوقف ولا يفـ... تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ... يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيـ... منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر...

٤ والملامسة والقاء الحجر والمنابذ... وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع با... لمسها المشتري او وضع عليها حصاة ... نبذها البائع اليه وفساد البيع في هذ... الصورة لوجود القمار (ايضاح الاصلا...

والمنابذة ولا المراعى ولا اجارتها والنحل الامع الكورات

واجزاء الآدمى والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القز

وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه أمة وهو

عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول

وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع

وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح للظرف كذا رطلا

بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه

العقد وفيه نفع لاحدهما او لمبيع يستحقه والى اجل

جهل وصح ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى

المبيع بيعا فاسدا برضاء بائعه صريحا او دلالة كقبضه

فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله

حقيقة اومعنى فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط

فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشترى

او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم

على

بكسر العين جمع المرعى بفتحها
الرعى بكسر الراء الكلاء رطبا
يابسا كما فى الصحاح وغيره (ج)

بيع شخص مشار اليه على انه
هو عبد وبالعكس واختلف انه
او باطل كما فى الكرمانى وفيه
الى انه لو اشترى شاة على
نعجة فاذا هي ضان فالبيع جائز
كما اذا اشترى فصا على انه ياقوت
احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشترى
الخيار فيه اذا رآه والاصل ان الاشارة
والتسمية اذا اجتمعتا فى عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فالعبرة له والاشارة لغو والبيع باطل
لان المبيع معدوم والذكر والانثى
من بنى آدم جنسان بخلاف البهايم
وان كان من خلاف وصف المسمى
فالعبرة للمشار اليه والتسمية لغو فالبيع
جائز والى ان العبرة للمسمى اذا لم
يعلما ان المشار اليه من خلاف جنس
المسمى واما اذا علما به فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعت منك هذا الحمار
واشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد
على العبد كما فى المحيط (ج)

قبل نقد ثمنه الاول لان الثمن لم
يدخل فى ضمان البائع قبل قبضه
فاذا عاد اليه عين ماله بالصفة التى
خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن
قاصا ببعض بقى له عليه فضل بلا
عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن
وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه
باكثر من الثمن الاول لان الربح حصل.

على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق صغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد ❁

فصل الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع فى حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ❁

فصل التولية ان يشترط فى البيع انه بما شرى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام على بكذا فان ظهر خيانته فى مرابحة اخذه بثمنه او رده وفى التولية حط وعند ابى يوسف حط فيهما وعند محمد رحمه الله خير فيهما ❁

فصل الربا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين فى المعاوضة وعلته القدر اى الكيل

فيه للمشترى بعد ما دخل المبيع فى ضمانه (ايضاح الاصلاح)

٤ فيما باع متعلق بلا يجوز فيجيء فيما لم يبعه (ج)

مطلب الاقالة

١ الاقالة وهى لغة الفسخ والازالة مشتق من القيل لامن القول وقيل منه والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوه ذكرت فى الكافى (اخى چلبى)

مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشترى يجعل المشترى منه واليا بما اشتراه (اخى چلبى)

٣ بمثلى وذلك ان الثمن الاول اذا لم يكن مثليا لايعرف قدره فلا يتحقق التولية ولا المرابحة فلا يجوز الا اذا باعه بذلك ممن يملكه او به وبزيادة ربح معلوم فح يجوز لانتفاء الجهالة (ايضاح الاصلاح)

مطلب الربا

٤ الربا بالكسر والقصر اسم من الربو بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير فلامه واو ولذا قيل فى النسبة ربوى وكتب بالالف والياء والواو كما فى التهذيب لكن الياء كوفية وفى الكافى انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة الصلاة لانها فى الطرف متعرضة للوقف واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها بواو الجمع وخط القران لايقاس عليه فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد

او الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرهما على العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيلي بمثله الا متساويا كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد والردى سواء وجاز بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساويا والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان آخر[1] متفاضلا وكذا جاز بيع لبن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا ولا السمسم[2] بالخل الا ان يكون الخل اكثر

والثانى كل عقد فيه فضل والقبض فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد والى الاخيرين اشار بقوله فضل (ج)

---

١ بلحم حيوان اخر اى مخالف له فى الجنس وكل مالا يتكمل به نصاب الاخر من الحيوان فى الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا واما مالا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده فلا يجوز لايقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لايوزن عادة فليس بوزنى ولا كيلى فلم يتناوله القدر الشرعى فيجوز متفاضلا (اخى چلبى)

٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)

مما

مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربا
بين سيد وعبده ومسلم وحربي في داره * فصل
لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف
في الثمن قبله والحط عنه والمزيد فيه ان بقي المبيع وفي
المبيع لكن الشفيع يأخذ بالاقل وصح تأجيل كل دين
الا القرض * ويدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرا
فقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر ولا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في
بيع بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر ما ذكر
كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ويؤخذ
الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها لا يؤخذ ولمالك
باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي العاقدان
والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز وامانة عند
بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشترى من

مطلب لا يجوز بيع مشترى

١ تاجيل كل دين اى مال واجب بالعقد او الاستهلاك او الاستقراض معجل الى اجل معلوم او مجهول جهالة متقاربة كالحصاد تيسيرا على المديون وفيه اشعار بان تعجيله لم يصح وهو صحيح والمتبادر ان يكون المديون حيا فلو مات واجله الداين بسوء وارثه لم يصح هذا التأجيل (ج)

الغاصب لا يبيعه ان اجيز بيع الغاصب ❊ **فصل** يصح
السلم فيما يعلم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا
والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والمعدود
متقاربا فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه
وجلوده والجواهر ولا بصاع وذراع معينين لم يدر قدره
وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد
وقدره واجل واقله شهر وقدر رأس المال في الكيلي
والوزني والعددي ومكان ايفاء مسلم فيه لحمله مونة وقبض
رأس المال قبل الافتراق شرط بقائه فلو كان دينا وعينا
بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف في رأس المال
والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل فيه بيع فيجبر الصانع
على العمل ولا يرجع الآمر والمبيع هو العين لا العمل
فلو جاء بما صنعه غيره او هو قبل العقد فاخذه صح ولا

١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التقديم وقال القدوري انه في اللغة عقد يتضمن تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر ثم خص الشرع بعقد يوجب تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وينعقد بلفظ البيع على الاصح وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم اليه الدراهم في البر اي قدمه اليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع مسلم اليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورقعته بالضم اي غلظه في الاصل مايكتب ويرقع به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشترط بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الظهيرية (ج)

مطلب السلم

٣ المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في لغة ردية (شرح وقاية)

٤ واستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعا بيع مايصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنع كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط وكيفيته ان يقول الصانع كخفاف مثل اخرز لي من اديمك خفا صفته كذا بكذا درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لابد من هذا القيد لان التأجيل باجل غير معلوم لايخرجه الى حد السلم (ايضاح الاصلاح)

يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الآمر * وصح
بيع الكلب والسباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم
نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا
فللآخذ واعتبر به سائر المباحات * **فصل الصرف**
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه
التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه في
اناء فضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى ان
تخلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وان
لم يقبض شيء بطل فيها وان لم تتخلص بطل اصلا *

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه ويثبت
بقدر رؤس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين

١ وفي التخصيص اشعار بعدم جواز بيع هوام الارض كالحية والعقرب والوزغ ودواب البحر غير السمك كالضفدع والسرطان لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل في المحيط وقال بعضهم ان بيع الحية يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطلب الصرف

٢ لانه مكلف بمثل هذه الاحكام كالمسلم

الا في الخمر والخنزير فان بيعهما من المسلم باطل فهما اى الخمر والخنزير

في جواز عقده كالخل والشاة في جواز عقدنا فيكون الخمر مثلية والخنزير قيميا عنده وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة ولذا وجب الضمان على المستهلك عنده ولم يجب عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمي به هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمي به لاحتياجه في بدليه الى النقل من يد الى يد قبل الافتراق (درر)

٤ متعلق يثبت (ج)

٥ اي في كل جزء منه او بعض فيثبت للشريك في البيت ثم في الدار ثم في الاساس كما في النظم وغيره (ج)

٦ اى فيما لابد منه من تابع له وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لاشفعة لغير الشريك في الرقبة وان سلم لانه حجبه (ج)

كشوب نهر لا يجرى فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
لجار ملاصق بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه
بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار
اوذى يده من بائع اومشتر فان اخر احدهما بطلت
ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد
رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب سأله القاضى الخصم فان
اقر بملك ما يشفع به اونكل عن الحلف على العلم بانه
مالكه اوبرهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقربه او
نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمه احضار
الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع
حتى يحضر المشترى فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة
وعهدته على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشترى البراءة منه والقول للمشترى فى الثمن
وبينة الشفيع احق من بينته ولو ادعى المشترى ثمنا
وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشترى

بالجر اى مسارعة من الوثوب سمى
ليدل على غاية التعجيل (ج)
فلا يصح الاشهاد عند بائع ليس
فى يده على ما ذكره القدورى
عصام والناطفى واختاره الصدر الشهيد
كر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد
صح عنده استحسانا كما فى المحيط (ج)

ثم اى بعد الطلبين يطلب طلبا
سمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى
الم يسلم المشترى العقار اليه بان
ول الشفيع للقاضى ان فلانا اشترى
ارا حدوده كذا وانا شفيعه بعقار لى
دوده كذا فمره بتسليمه الى (ج)

على البائع ظرف يقضى او خبر
دأ وهو عهدته من العهد الحفظ
عتباره سمى بها حقوق العقد كضمان
درك وتسليم العقار والصك القديم
ن ابى يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة
لى المشترى ان ينقد الثمن للبائع
ه اشعار بانها تسمع على مشتر
ى يد بلا حضور البائع لانه اجنبى
لى المشترى عهدته وله منع كتاب
شراء لانه ملكه كما فى المحيط (ج)
ى من العيب لان المشترى ليس
ب عن الشفيع فلا يملك اسقاط
(برج)

بعده واخذ فى حطّ بعض الثمن اوزيادته باقلهما وفى

حطّ الكلّ بالكل وفى الشراء بثمن مثلى بمثله وفى غيره

بقيمة الثّمن ففى عقار بعقار اخذ كلٌّ بقيمة الآخر وفى

ثمن مؤجّل بحال اوطلب فى الحال واخذ بعد الاَجل وفى

بناء المشترى وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين اوكلّف

المشترى قلعهما وليست الّا فى بيع اوهبة بعوض ولا

فى شجر وثمر بيعا قصداً ولا فى بيع بخيار الّا بعد

سقوطه ولا فى البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا

فى ردّ بخيار الّا فى خيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع

اوبيع له اوضمن الدرك بل لمن شرى اواشترى له

ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه

وموت الشفيع لا المشترى وبيع ما يُشفع به قبل القضاء

بها وشفع حصّة احد المشترين لا احد الباعة فان سلّم

شراء زيد فظهر شراء غيره اوالشراء بالف فظهر باقلّ

اوبمثلى لا تسقط لا ان ظهر بقيمى قيمته الف او اكثر ❁

---

١ حط البعض يظهر فى حق الشفيـ
حيث يأخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق
باصل العقد فكان الثمن ما بقى
حط الكل لان الملتحق يكون بيعا بلا
او هبة وعلى التقديرين لا يجـ
الشفعة (درر)
٢ اى اذا وهب البائع كل الثمن من
المشترى ياخذ الشفيع المبيع بكل الثمـ
لان حط الكل لو التحق باصل العقـ
لكان العقد اما هبة اوبيعا فاسـ
لعدم الثمن ولاشفعة فى الهبة والـ
الفاسد (برج)

٣ ولا لمن باع سواء كان اصيلا
وكيلا او بيع له اى وكل بالبيع ومـ
الفرق على ان الشفعة تبطل باظـ
الرغبة عن الدار لا فيها ﴿ ايضـ
الاصلاح ﴾ لا اى تثبت لمن بـ
وكيلا كان او اصيلا لان اخذه بالشـ
يكون سعيا فى نقض ما تم من جهـ
وهو الملك واليد للمشترى وسـ
الانسان فى نقض ما تم من جـ
مردود (ددر)
٤ يعنى اذا باع جماعة دارا من احـ
فليس للشفيع ان يأخذ حصة احدهـ
دون الباقى بل يأخذ الكل اويتـ
الكل لتفرق الصفقة على المشترى (برج)

كتاب القسمة

هى تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة اودار وضيعة اودار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بالتراضى الا عند صغر احدهم وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شرائه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا

وان نصب الامام قاسما باجر عليهم بقدر غير زائد على اجر المثل صح ذلك النصب لان النفع لهم والكلام يشير الى ان للقاضى القسمة واخذ الاجرة لكنه غير مستحب كما فى المحيط لكن فى الخلاصة انه لم يأخذ المقسمة الا للكتابة بقدر اجر المثل وهو المختار (ج) ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضى بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضاء لايجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز (درر)

٢ ولايقسم عند الكل وقيل عنده ان برهنوا على انه معهم بطريق الملك مطلقا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على انه لهم اى ان ادعوا ملكا مطلقا لا يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال ان يكون لغيره كمافى الجامع الصغير (ج)

٣ اى لا يقسم القاضى العقار ان برهنوا على انه فى ايديهم حتى برهنوا انه لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد فى العقار لا يدل على الملك (برج)

انه لهم ولا ان كان شيءٌ منه مع الوارث الطفل او الغائب
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل
قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا
فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته
وقع في يد صاحبه غلطا صدق بالحجة وشهادة القاسمين
حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض
حصة احدهما بل يرجع وصحت المهاياة في سكون هذا
بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
كسكنى بيت صغير وعبد بين هذا العبد هذا والآخر الآخر ❊

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما
وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن ولا
تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صح وكذا هبة لبن
في ضرع ونحوه لا دقيق في بر وان طحن وسلم وهبة

---

١ ولا يدخل من خارج التركة الدراهم او الدنانير في القسمة اي قسمة التركة عقارا كان او منقولا الا برضا هم فلو كان في قسم فضل لا يسوى بالدراهم بل بما كان من جنس المقسوم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدراهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وينبغي ان يستثنى ما اذا تعذر بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدراهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاولى وتمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

٢ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها اصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاحونة والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب قسمته نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لان تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لان الصحيح لا يكسر عادة فهما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهمان

مامع الموهوب له تامة كهبة الأب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر في هبة الأجنبي له وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة وموت احدهما وعوض أضيف اليها ولو من أجنبي وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ من الأصل لاهبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب والرؤية وتثبت الشفعة وان استثنى الحمل اوشرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان أعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يرد اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها

كتاب

من درهمين فان كانا متساويين لم يصح لانه مجهول وان كانا مختلفين يصح لان الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا يقسم كما في المحيط (ج)

١ وهلاك الموهوب اى تلف عينه او عامة منافعه مع بقاء الملكية فلا يظن ان الخروج عن الملك مغن عنه فلو لت بالماء تراب موهوب لم يرجع كما لو وهب سيفا فجعله سكينا او سيفا اخر ولو وهب شاة فذبحها لرجع بلا خلاف كما في المغني (ج)

١ بالضم اسم من الاعمار كما في الصحاح يقال اعمرته الدار عمرى اى جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت اليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره ابن الاثير (ج)

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين اوعين ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لاتصح فوق ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ ثوب وباشارة كنقل هذا الى ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها اوشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه فتجب لدار قبضت ولم يسكنها وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم والدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت وللخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد ما اخرج فله الاجر وقبله لا ولاغرم فيهما والطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته ويحبس العين للاجر من خلط ملكه بها كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف الحمال ولمن اطلق له العمل ان يستعمل

١ وهي لغة بحركات الهمزة كما في القاموس بيع المنافع كما في الهداية فانها وان كانت في الاصل مصدر اجر زيد ياجر بالضم اي صار اجيرا الا انها في الاغلب تستعمل بمعنى الايجار اذ المصادر يقام بعضها مقام البعض فيقال اجرت الدار اجارة اي اكريتها ولم يجيء من فاعل بهذا المعنى على ما هو الحق كذا في الرضي لكن في القاموس وغيره انها اسم الاجرة ويقال اجره لمملوك اجرا وآجره اياه ايجارا وهو آجره اي اكراه اي اعطاه ذلك باجرة وهي كالاجر مايعود اليه من الثواب (ج)

٢ وله طلبها للخبز في داره بعد اخراجه اي الخبز الدال عليه المصدر من التنور لانه تم العمل حينئذ وفيه اشارة الى انه يستحق اجرما اخرجه منه ولو بعضا بحسابه والى انه لو خبز في دار نفسه لم يستحق الاجر بلا تسليم كما اشير اليه في المضمرات (ج)

غيره فان قيد بيده لا ولا جير المجيء بعياله ان مات
بعضهم وجاء بمن بقي أجره بحسابه وحامل كتاب اوزاد
الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى
موهن البناء لا استيجار ارض حتى يسمي ما يزرع
او يعمه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا
ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه بلا ارضاء المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل
القيمة ان لم يطق * **فصل** يفسدها شروط تفسد
البيع فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى وصح اجارة
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي

كل

١ ولا جير المجيء بعياله الضمير للمستأجر والباء متعلقة مجيء وهو مجرور باضافة الاجير اليه واللام متعلقة بمحذوف خبره مقدم وقوله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي شرط معترض بين الخبر والمبتدأ وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط يعني من استأجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله وهم معلومون فذهب فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لان الاجر يقابل تحميلهم اوفي الاجير بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره (مولانا على القارى)

٢ لا شيء له من اجرة الذهاب والمجيء للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما واما عند محمد رحمه الله تعالى فاجرة الذهاب واجبة سواء شرط المجيء بالجواب ام لا كما في النهاية وغيره (ج) وفي المحيط وكذا لو استاجر رجلا ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر لقطع المسافة لانه الذي في وسعه لا الاسماع (مولانا على القارى)

مطلب الاجارة الفاسد

١ اى جملة الشهور كستة اشهر وفيه اشعار بانه لو بين جملة المدة كعشرة اشهر صح في الكل كما في الكافي في واحد هو الشهر الاول وقيل في الاشهر الثلثة الاول كما في النهاية وفي ظرف لصح فقط اى موقوف في الشهور لان كلمة كل للعموم وانه مجهول فاذا تم الشهر الاول فلكل منهما فسخ الاجارة بمحضر صاحبه وكذا بلا محضر عنده خلافا للطرفين وقيل الاصح بلا خلاف كما في النهاية (ج)

كلّ شهرٍ يسكن في اوّله وان سمّى اوّل المدّة فذاك والّا فوقتُ العقدِ فان كان حين يهلّ اعتبر الاهلّة والّا فالايّام كالعدّة واجارةُ الحمّام والحجّام والظئرِ بأجرٍ معيّنٍ وبطعامها وكسوتها وللزوجِ وطؤها لافي بيت المستأجرِ وله في نكاحٍ ظاهرٍ فسخها ان لم يأذن لها لا ان اقرّت بنكاحه ولاهلِ الصبي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها غسلُ الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى ابيه الاجرُ وثمنها[2] فان ارضعته بلبنِ شاةٍ اوغذّته بطعامٍ ومضت المدّة فلا اجرلها ولا تصحّ للعبادات كالاذانِ والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحّتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح ولا لعسبِ[3] التيسِ ولا اجارة المشاع الّا من الشريك ولا اجارة الرّحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت والعمل ❊ فصــل الاجيرُ المشتركُ يستحقّ الاجر بعمله وله ان يعمل للعامّة كالقصّار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الّا الآدمي[4] ان لم

١ اى فى الساعة الاولى من الليلة الاولى وقيل فى الليلة الاولى وهذا اصح كما فى المضمرات والصحيح احد الطرق الثلثة اما ان يقول قبل مضى الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انقضاء الشهر فيعمل حينئذ اويقول قبله فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ فى الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يعجل فى الاجرة والافلم يفسخ كل فيما عجل كما فى النهاية (ج)

٢ اى ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرفى (ج)

٣ ولالعسب التيس بفتح العين وسكون السين المهملتين اى نزو الذكر على الانثى واعطاء الكراء على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضراب الفحل واعطاء الكراء عليه والتيس فى الاصل الذكر من الظباء والمعز والوعول كما فى القاموس (ج)

مطلب اجير المشترك

٤ لان الآدمى غير مضمون بالعقد بل بالجناية ولذا يتحمله العاقلة وضمان العقود لايتحمله العاقلة ﴿ شرح وقايه وايضاح الاصلاح ﴾

يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ماهلك في يده او بعمله وان ردد الأجر بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردده في عمله اليوم او غدا فله ما سمي ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستأجر للخدمة الا بشرط ❊ فصل تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازيل العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استؤجر لقلعه ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر وافلاس مستأجر دكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبدا ليخيط فترك عمله وبدأ مكتري الدابة من سفره بخلاف بدأ المكاري وترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع ما آجره وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه وان

مطلب فسخ الاجارة

عقدها

عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو قال لغاصب داره فرغها والا فأجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ يجب المسمى * وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين *

كتاب العارية

هي تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعد ان هلكت ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد اوالمستأجر ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين

١ وصح اربعة عشر عقدا مضافة الى الزمان المستقبل الاجارة مثل ان يقول في ذي الحجة اجرتك هذا الدار بكذا من هذا المحرم الى سنة لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة وفيه اشعار بانه لو اراد نقض هذه الاجارة قبل مجيء ذلك الوقت لم يجز فلو عجل بالاجرة يملك وفي رواية جاز فلم يملك بالتعجيل والفتوى على الاول وبانه لو باع قبل ذلك صح البيع وعليه الفتوى وبانه لو علق وقال في وسط الشهر اذا جاء رأس شهر كذا فقد اجرتك لم يجز كما قال ابو القاسم الصفار وذهب الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف انه جاز الكل في قاضيخان والفرق ان الاضافة تنعقد سببا بخلاف التعليق الا ترى لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم غدا فعجله جاز ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بدرهم لم يجز وتمامه في الاصول (ج)

مُنْتَفِعًا وما لا يختلف ان عيّن وكذا المُوجر فمن استعار دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعيرله ويركب وايًّا فعل تعيّن وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اىّ وقت شاء وان قيّد ضمن بالخلاف الى شرّ فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة اولا تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصح اعارة الارض للبنا والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبل وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا ياخذ حتى يحصد وقت اولا واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب

١ ان عين المعير منتفعا لان التقييد بالمنتفع فيما لا يختلف استعماله لا يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف استعماله لان المعير رضي بذلك المعين دون غيره على القارى * وهذا فيما اذا عين المنتفع ولم ينه عن الدفع الى غيره اما اذا نهى عن الدفع الى غيره فدفع فهلك ضمن مطلقا سواء اختلف استعماله اولا ذكره في الخلاصة (برجندى)

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الّا اذا خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد طلب ربها قادرًا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتّى لا يتميز او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار امر به في غيرها او جهلها عند الموت ضمن وان ازال التعدى زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر ولاحد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم وضمن دافع الكلّ لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بدّ له من حفظه وعن الحفظ في بيت من دار الّا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاوّل ولو اودع الغاصب ضمن ايًا شاء

١ هي فعيلة بمعنى مفعولة بتاء النقل الى الاسمية من ودع ودعا اى ترك وكلاهما مستعمل في القران والحديث كما قال ابن الاثير فلا ينبغي ان يحكم بشذوذهما وفي المغرب يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد كالمال مودع ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك امانة ودفعها ليحفظها فخرج العارية لانها للانتفاع فالامانة مصدر امن بالضم اى صار امنا سمي بها ما يؤمن عليه فهي اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا اوقع الريح ثوب احد في حجر احد ويبرأ عن الضمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيرها لكن الامانة عين والوديعة معنى فيكونان متباينين كما لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ فيلزم الايجاب والقبول ولو دلالة ولذا لو قال لصاحب الحمام اين اضع ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه عند احد ولم يقولا شيأ اما لو قال لم اقبل لم يضمن بالهلاك لان الدلالة لا تعارض الصريح كما في المحيط وغيره (ج)

كتاب الغصب

هو أخذ مالٍ متقومٍ محترمٍ علنًا بلا إذنِ مالكه بزيلُ يده فلا غصبَ في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمن وما نقص بفعله يضمن واستخدام العبد غصبٌ لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمةً والغرم هالكةً ويجب في المثليّ المثلُ كالمكيل والموزون والعدديّ المتقاربِ فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان وفي غيرِ المثليّ قيمته يوم الغصبِ كالعددي المتفاوتِ فان ادّعى الهلاك حُبِس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك وردّ بدله او امضى الضمان وان ضمن لابقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة او ربح بالتصرف فيهما تصدّق الّا ان يكونا دراهم او دنانير لم يشر اليهما او

---

١ بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون الاخذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع يزيل يده بفعله في العين لابد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد رحمه الله تعالى على ماستقف عليه (ايضاح الاصلاح)

٢ واستخدام القن وحمل الدابة غصب لاجلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت فيه اليد المصرف ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه (ايضاح الاصلاح)

٣ لا جلوسه على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن اخذا عن يده (درر)

٤ والغرم هالكة برفع الغرم عطفا على الرد لابالجر عطفا على العين كما توهم اذ لا يناسب لفظ الرد الا ان يحمل على التغليب (برج)

٥ تصدق الغاصب او الامين وجوبا بالاجرة والربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفيه اشارة الى ان كلا من الاجرة والربح صار ملكا لهما ملكا خبيثا وحراما لخبث السبب وهو التصرف.

اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فهما للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه او بعض نفعه طرحه المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفى الخرق اليسير ضمن ما نقص ومن بنى فى ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء اوشجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمنه ابيض او اخذه ولا شي للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمن نفذ البيع لا العتق * وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تضمن ان هلكت الا بالتعدى او المنع بعد الطلب وخمر المسلم وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد اوفتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق اوقال مع حاكم يغرم انه وجد مالا فغرمه يضمن *

- فى ملك الغير وكل حلال عنده لان المضمونات تملك باداء الضمان والى انهما لا يصرفان فى حاجتهما الا اذا كانا فقيرين فالغنى منهما لو تصرف تصدق بمثله والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما فى الهداية والى انهما لا يصيران حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما فى الكرمانى (ج)

١ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتعين بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند الكرخى وعليه الفتوى دفعا للحرج فى هذا الزمان كما فى الذخيرة وغيره الا ان مشايخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو تزوج باحدهما امرأة او اشترى امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء فى قولهم لان الحرمة عند اتحاد الجنس وكل منهما مخالف للدرهم او الدينار كما اشير اليه فى الهداية وغيره (ج)

٢ والمعزف اى معزف مسلم اوذمى بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الزاء والفاء نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كما فى المغرب (ج)

٣ ولو كتب عامل اسامى اهل بلد بامر سلطان ودفع الى اعوانه فاخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثلثة فى الدنيا والاخرة وذكر الصدر -

كتاب الرّهن

هو حبس مال متقوّم بحقّ[1] يمكن اخذه[2] منه كالدّين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان سلّم محوزا[3] مفرغا متميزا والتخلية تسليم كما فى البيع وضمن باقلّ من قيمته ومن الدّين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفى اقلّ سقط من دينه بقدره ورجع بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدّى ضمن كالغصب ولا يصحّ فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفى الموجر الاوّل وفى المعار الاوّلان ولا يبطل الرّهن لو فعل[4] لكن يضمن كما مرّ وجعل الخاتم فى الخنصر[5] تعدّ وفى اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه الّا اذا وضع عند عدل فيسلّم كلّ دينه ثمّ رهنه وكذلك ان طلب فى غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومداواة الجرح

الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا فى موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل فى الجواهر (ج)

١ بحق اى بسبب حق مالى ولو مجهولا واحترز به عن نحو القصاص والحد واليمين يمكن اخذه منه اى استيفاء هذا الحق من ذلك المال واحترز به عن نحو ما يفسد كالجمد وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب والمدبر لكنه لا يتناول ما كان اقل من الدين (ج)

٢ يمكن اخذه منه كلا او بعضا كما اذا كان قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاح)

٣ محوزا اسم مفعول من الحوز الجمع اى مجموعا غير متفرق كالثمر على الشجر كما فى الزاهدى او معلوما يمكن حيازته فان كونه مجهولا يخل بقبضه كما فى الاختيار او مقسوما فانه لم يصح مشاعا كما فى الكرمانى (ج)

٤ لو فعل واحدا من العقود الاربعة لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٥ فى الخنصر اليمنى او اليسرى بكسر الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد واستعمال لا حفظ وفيه اشارة الى انه لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن الا اذا كان ممن يتجمل بخاتمين كما فى قاضيخان (ج)

منقسم على المضمون والامانة ❊ **فصل** لايصح رهن
مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض اونخلها دونها
والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع فى يد البائع والقصاص
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة و بالدين ولو موعوداً
بان رهن ليقرضه كذا فهلكه فى المرتهن عليه بما وعد
وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك فى
المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ويتم
بقبض عدل شرط وضعه عنده ولا اخذ لاحدهما منه
وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه
صح فان شرط فى الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت احد
الا بالوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غائب
اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها
واذا باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه ❊ **فصل**
وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه اوقضى دينه
نفذ وصار ثمنه رهناً وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى

١ لايصح ويبطل كما فى المعطوفات بعده على ما فى النتف وغيره (ج)

مطلب لايصح رهن مشاع

٢ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة والعارية والمستاجر والشفعة ومال المضاربة والشركة والبضاعة وغيرها حتى لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه اشعار بانه لو اخذ برد العارية او بدل الاجارة رهنا جاز كما فى النظم

ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن وغيره مثل المبيع فى يد البائع حتى لو اشترى عينا ولم يقبض فاخذ من البائع رهنا كان باطلا ولذا لم يضمن البائع بشىء بهلاك الرهن (ج)

٣ اى تم العقد واخذ المرتهن رأس مال السلم اوثمن الصرف اوالمسلم فيه حكما (ش)

٤ فان وكل الراهن العدل او غيره من نحو المرتهن ببيعه اى الرهن مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك التوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله نشر على ترتيب اللف كما فى قاضيخان وغيره فالتخصيص بالحلول من الظن وفيه رمز الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد الرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه لا ينافى دوام الحبس كما فى المنية (ج)

٥ فان شرط هذا التوكيل فى عقد الرهن لم ينعزل الوكيل لانه من توابع العقد بالعزل اى عزل الراهن فبقى ببقاء العقد (ج)

مطلب وقف بيع الراهن

الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن او رفع القاضى
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيا ففى دينه حالا اخذ الدين والمؤجل قيمته رهنا الى
محل الاجل وان فعلها فقيرا ففى العتق سعى فى اقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفى اختيه
سعى فى كل الدين ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا
واجنبى اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه
ولكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه
ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا
وصح استعارة شىء ليرهن فان اطلق اوقيد يجرى عليه
فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر
دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه
وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل

١ فقيرا اولى مما وقع فى بعض النسخ معسرا (ج)

٢ ومن الدين وقضى به الدين ان كان حالا ووضعه رهنا عنده ان كان مؤجلا فاذا حل الدين قضى به وكيفية ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيستسعى فى الاقل منها لان المرتهن لما تعذر عليه الوصول الى حقه من جهة المعتق يأخذه من المنتفع بالعتق وهو العبد والمحتبس عند العبد قدر قيمته فلا يزاد عليها وعند المرتهن قدر الدين ولايزاد عليه (ش)

٣ لايضمن لانه يد العارية حتى لا يسقط شىء من الدين وكذلك لو قرأ المرتهن من المصحف الرهن باذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وفيه اشعار بانه لو استعمل بغير اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن والضمان رهن كما فى الذخيرة ولو اباح سكنى الدار للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخربت بعضه لم يسقط شىء من الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الشاة فلا بأس به ان لم يكن مشروطا والاصار قرضا فيه منفعة فيكون ربا كما فى الجواهر (ج)

٤ وان وافق المستعير بما قيد به المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر دين اوفاه اى فقد ضمن المستعير مقدار دين ادى هذا القدر منه اى

رهنه او بعد فكه لا يضمن وجناية الراهن مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن رهن لكن يهلك بلاشيء وان هلك الاصل وبقي هو فك بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن والزيادة فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض وتبطل الحوالة وكذلك لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك هلك بالدين ❊

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين وهو الاصح وهي اما بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه وبما صح اضافة الطلاق اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار

ـ ذلك المعار فان كان قيمته مثل الدين او اكثر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتهن بقية الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن المعار الى المعير فانه يجبر على دفعه اذا قضى المعير دينه اى المرتهن ولو بغير رضاه لان المعير له حق القضاء لتخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بقضاء دينه فان للمرتهن ان يمتنع عن دفع الرهن حينئذ ولا ضرورة الى قوله وفك رهنه (ج)

١ اى حوالة الراهن المرتهن بالدين على رجل سواء كان للراهن عليه دين ام لا فانه ضمن قياسا واستحسانا لتوهم وجود الدين بخلاف الابراء ولذا لو ابرء رب الدين المديون بعد الاداء كان له ان يسترد (ج)

٢ اى ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول (ج)

٣ لا انها اى الكفالة بالدين ضم ذمة الى اخرى في الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه صار دين دينين وهو غير معقول ولذا لا يصح هبة الدين من غير من عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل للضرورة ﴿ج﴾ وهبة الدين لغير من عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل مسلط على الدين في الجملة كذا في الكافي (درر)

٤ عليها اى الكفالة بالنفس (ش)

المكفول به مطلقاً او فى وقت عين ان طلب المكفول
له فان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرء بموت من كفل
به وبتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وبتسليمه نفسه هنا
وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غداً فعليه المال صح فان لم يسلم غداً ضمن
المال ولم يبرء من الكفالة بالنفس وان مات المكفول
عنه ضمن المال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك فى
هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت
فلانا او ماذاب لك عليه او ما غصبك فعلى وان علق
بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك عليه
ضمن ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول للكفيل وصدق
الاصيل فى الزائد على نفسه فقط واذا طالب الدائن

احدهما

---

١ واما بالمال عطف على قوله بالنفس ظاهر كلام المتن مشعر بانحصار الكفالة فى القسمين لكن ذكر فى الفصول العمادية انه يجوز الكفالة برد المستعار والمغصوب ويجبر الكفيل على الرد كالاصيل وكذا الكفالة بتسليم المبيع وتسليم الرهن الى الراهن ونحوها من الافعال الواجبة (برج)

٢ اذا صح دينه اى لم يسقط من المتعاقدين الا بالاداء او الابراء كما فى شروح الهداية وغيرها فيخرج عنه ثمن المبيع بشرط الخيار فانه سقط بالفسخ وكذا بدل الكتابة فانه سقط بالتعجيز كما فى المشاهير لكن فى النظم انها تصح ببدل الكتابة ويشكل بدين ميت مفلس فانه صحيح ولم يصح الكفالة به كما يأتى فالاحسن ان يزاد او بالموت والظرف متعلق بقوله فتصح نتيجة للسابق ولا يلزم منه ان الكفالة بالعين لم تصح ولذا قال فى الهداية ان الكفالة بالاعيان المضمونة تصح وفيه اشعار بان الكفالة بالنفس تصح بدون الدين كما مر (ج)

احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه وان لوزم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه وتاجيله يسرى الى الكفيل لاعكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لايبرء الاصيل ولا يصح تعليق البراءة عنها بشرط كسائر البرا آت ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطلب فى المجلس الا اذا كفل عن مورثه فى مرضه مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة وضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل بالبيع لموكله واحد البائعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان الخراج والنوائب والقسمة وان كانت بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى

١ اى تعليق كل من الطالب والكفيل براءة الكفيل بشرط محض ليس للطالب فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت او انا برئ من الكفالة وعنه انه يصح لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق وانما لم يصح لان فى الابراء تمليكا ينا فيه التعليق وذكر فى المحيط انه لو كفل بنفس رجل على انه متى رأى الطالب بنفسه انا برئ منها كان جائزا (ج)

٢ اى اذا مات الرجل مفلسا عليه دين فكفل عنه رجل لغريمه لم تصح لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة وهو قد سقط عنه فى الدنيا بالموت وصحتها يقتضى قيام الدين فى الدنيا وهذا عنده واما عندهما فيصح الكفالة عنه لانه كفل بدين ثابت ولم يوجد مسقط فى الاخرة والمفلس من افلس اذا صار ذا فلس بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم استعمل مكان افتقر كما فى الطلبة (ج)

٣ والعهدة بالجر اى ولاتصح الكفالة بالعهدة وصورتها ان يشترى عبدا فيضمن له آخر عهدته وانما لم يصح لان العهدة اسم يقع على الصك القديم بخلاف الدرك فان كفالته صحيحة بالاجماع لانه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر معلوم مقدور التسليم (على القارى)

يعتق حالٌ على من كفل به مطلقاً وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهدٍ كُتِبَ شهد بذلك على صكٍّ كُتِبَ فيه باع ملكه بخلاف شاهد كُتب شهد على اقرار العاقدين

كتاب الحوالة

هى اثبات دين لآخر على آخر مع عدم الدّين على المحيل بعده فهى بشرط عدم براءته كفالةٌ وهذه بشرط براءة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال على المحيل وبه برضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدّين الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلساً اوحلفه منكراً لحوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضى وتصح بلا شئ على المحتال عليه وبدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه فلا يطالبه الا المحتال وفى المطلقة للمحيل الطلب ايضا فلا تبطل بأخذ ما عليه او عنده ويكره السفتجة وهى اقراض لسقوط خطر الطريق

١ وتصح الحوالة بلا دين للمحتال على المحيل فان قيل كيف يصح هذا والحوالة لابد فيها من الدين لانه مأخوذ فى تعريفها ولا يكون دين المحيل على المحال عليه لان الحوالة توجد بدونه كالحوالة بدراهم وديعة للمحيل عند المحال عليه فيكون المحال على المحيل اجيب بانه يصح ان يكون المحال وكيل رب الدين او رسوله ويجوز ان يكون فى كلام المصنف مضاف محذوف اى بلا ذكر دين (ش وملا على القارى)

٢ ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء معرب سفته قيل معناه المحكم وفيه نظر وقيل بمعنى المجوف واطلق على القرض المعروف تشبيها وفيه بعد وانما كره لان فيه جر منفعة وهى سقوط خطر الطريق وقد نهى النبى عليه السلام عن قرض جر منفعة (ايضاح الاصلاح)

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما وصبيًا عاقلًا وعبدًا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما بكل ما يفعله بنفسه وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه ثمن مشتريه ويخاصم ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما اشترى وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتداءً فلا يعتق قريب وكيل شراه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وببدل الخلع

---

١ فصح توكيل الحر البالغ والمأذون عبدا كان او صبيا كلا منهما لم يقل مثليهما لان جواز الوكالة غير موقوف على المثلية في الحرية والرقية (ايضاح الاصلاح)

٢ مثلهما لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل له وفي شرح الوقاية ولو قال كلا منهما لكان اشمل لتناول توكيل الحر البالغ مثله والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ واقول عبارته ايضا متناولة لما ذكر لان مثلهما مفعول التوكيل المضاف الى الحر اصالة والماذون تبعية بتوسط حرف العطف فيكون المعنى صح توكيل الحر البالغ مثله ومثل المأذون وتوكيل المأذون مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له المولى (ش)

٣ ابتداءً اعتبارا للتوكيل السابق كالعبد يصطاد فان المولى يخلف عن العبد في حق الملك فكذا الموكل يخلف عن الوكيل في ذلك (برجندي) ابتداءً خلافة وبدلا عن الوكيل باعتبار التوكيل السابق لا اصالة (على القاري)

وللمشترى منع الثمن من موكل بائعه فان دفع اليه صح ولا يطالب ثانيا ❁ فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك وان باع نساء وقال قد اطلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الآمر وفى المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء الطعام على البر فى دراهم كثيرة وعلى الخبز فى قليلة وعلى الدقيق فى متوسطة وفى متخذ الوليمة على الخبز

مطلب بيع الوكيل

١ والعرض بالسكون وبحركة غير الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان او حربيا لا خلاف فى الحربى انما خلاف ابى حنيفة رحمه الله فى المرتد اذا مات على ردته نص على ذلك الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع الصغير

مال صغيره المسلم وشراؤه به اى بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية (ايضاح الاصلاح)

٣ اى شراء كل من هؤلاء من بائع للصغير المسلم بماله واما شراؤهم للصغير بما لهم فيصح والاوضح شمولا ولا يصح تصرف عبد او مكاتب او كافر فى مال صغيره المسلم لان ما سوى البيع من التصرفات لم يصح منهما كما فى الكفاية ولا من الذمى والمستأمن والحربى المرتد فى مال الصغير لانقطاع ولاية الكفار عن المسلم كما فى الكافى (ج)

والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل

في شريت عبداً للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر * وللوكيل حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف جنس ثمن سمي وقع له * فصل للوكيل بالخصومة القبض ويفتي الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه * وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به *

١ وبشراء شيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن اوعين ذلك الشيء نوعا اى من جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا يصح لانه يشمل انواعا ففحشت الجهالة فان سمى الثمن او عين النوع كتركي او حبشي صح التوكيل (ش)

مطلب الوكالة بالخصومة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع او الشراء او غيره بموت احدهما اى الموكل او الوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب ونحوه الى من كان حيا منهما كما في العمادي وذكر في فصل الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لو ارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل في رواية ولو صى القاضي في اخرى واستثنى منه ما اذا باع الوكيل بالبيع الجائز ثم مات الموكل فانه لم ينعزل كما اذا وكل الوكيل وكيلا ثم مات موكله الاول فانه لم ينعزل وكيل الوكيل كما في الفصولين ﴿ج﴾ واما اذا مات الوكيل ففي ما ذون المحيط انه ينتقل الحقوق الى الموكل وفي وكالة الذخيرة انه اذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد بالعيب يكون لوارث الوكيل او وصيه فان لم يكونا فللموكل على رواية الزيادات وفي رواية اخرى ينصب القاضي وصيا فيرده (برجندي)

٣ مطبقا بكسر الباء اى مستوعبا من اطبق الغيم السماء اذا استوعبها (مولانا علي القاري)

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما اووهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العروض والعقار بقي مفاوضة * وعنان وهو شركة في كل تجارة اونوع ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوى ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط وكل يطالب بثمن مشريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان

١ الشركة هي لغة الخلط ويطلق على عقد الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب لان العقد سبب له (على القارى)

٢ هي في اللغة بالكسر والضم كما في القاموس اسم ومصدر شرك في كذا فهو شريك اى مشارك كما في الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط الملكين كما في المفردات وتطلق على العقد وشريعة اختصاص اثنين او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله هي شركة في كل تجارة اوفي نوع من انواع التجارة ماخوذ من عن له كذا اى عرض لانه عرض لهما شيء فاشتركا فيه كما ذكره ابن السكيت اومن عنان الفرس اذ كل منهما جعل عنان التصرف في بعض ماله الى صاحبه كما قال الكسائى والاصمعى او لانه يجوز ان يتفاوتا في المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالة الجذب والارخاء كما في المغرب والمبسوط (مولانا على القارى وكذا في الشمنى

٤ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى من الرمى لاغير اى لاغير مشريه فلا يطالب بمشرى الاخر لان هذه الشركة لاتتضمن الكفالة (على القارى)

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما وبالعروض بعد ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلاك ما لهما او مال احدهما قبل
الشراء يفسدها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد أيهما
ملك وبعد الخلط عليهما ولكل من شريكي مفاوضة وعنان
ان يبضع ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة *
وشركة الصنايع والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين
اوخياط وصباغ ويتقبلا العمل باجر بينهما صحت وان
شرط العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم كلا عمل قبله
احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما
وان عمل احدهما * وشركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها
عنان وكل وكيل للآخر فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة
في اخذ المباحات فخصت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها

١ وشركة الصنائع جمع صنيعة كالصحـ
والصحيفة أو جمع صناعة كر
ورسالة فان الصناعة كالصنيعة
الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترفة
٢ والتقبل من قبول احدهما الـ
والقاء على صاحبه كما في الطلبة

١ في اخذ المباحات كالاحتـ
والاحتشاش والاصطياد والا
واجتناء الثمر من الجبال والبر
واخذ جواهر المعادن واخذ الـ
والملح من المواضع المباح والـ
السنبلة ونحوها لان الشركة تتضـ
الوكالة والوكيل يملكه بالاخذ بدو
امره فلا يصح نائبا عنه (على القار

وللمعين وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والربح في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحاق ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا معا ضمن كل قسط غيره

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد رحمه الله ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وبتسليمه الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

وللمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل اوغيره وصاحب العدة اي ذلك مايحتاج الاخذ اليه من نحو المداة والاكاف والجوالق وهي بالضم في الاصل ما اعد لامر يحدث كما في المقاييس (ج)

ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل بهما ويسافر
ويبضع ولورب المال ولا تفسد هي به ويودع ويرهن
ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر
ولا يقرض ولا يستدين الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط
بماله الا باذنه او باعمل برايك فلو قيل هذا وقصر او حمل
بماله تبرع بخلاف ما اذا صبغ احمر ولا يجاوز بلدا
وسلعة ووقتا وشخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن
وله ربحه ولا يزوج عبدا او امة ولا يشترى من يعتق
على رب المال فلو شرى فللمضارب ولا من يعتق عليه
ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة
مضارب عمل فى مصره فى ماله وفى سفره طعامه وشرابه
وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء وشراء
وعلفه فى ما لها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر
يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ المالك
ما انفق ثم قسم الباقى وان دفع المضارب مضاربة بلا اذن

١ فلو قيل هذا وقصر اى قال رب المال للمضارب اعمل برايك فاشترى ثوبا وقصره بماله اى غسله من قصر يقصر بالضم قصرا وقصارة بالفتح او من قصر الثوب بالتشديد اى جمعه فغسله او حمل المتاع من بلد الى بلد على دابة مستأجرة بماله اى بالمضارب به فهو ظرف الفعلين تبرع المضارب به فلا يرجع بماله على رب المال لانه استدانة بلا اذن صريح بخلاف ما اذا صبغ بماله احمر اى بخلاف ثوب مشرى صبغ احمر او بخلاف صبغ ثوب مشرى فما موصوفة اوموصولة او مصدرية واذا زائدة فى الصور كما صرح به الجوهرى واحترز بخلاف الحمرة فانها زيادة فيصير شريكا له فيقسم بعد البيع ثمنه على قيمة صبغ المضارب وقيمة الثوب الابيض للمضاربة بخلاف القصارة والحمل فانه لا يصير بهما اذ ليسا بمال قائم حتى لو قصر بالنشا صار شريكا وسايرة الا لو ان كالحمرة ولم يذكر اعتمادا على الغصب (ج)

ضَمِنَ عند عمل الثانى وقيل عند ربحه وصح ان شُرِطَ لعبد المالك شئ ليعمل مع المضارب * وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لايتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نضّ من جنس رأس ماله ويبدل خلافه به ولو افترقا وفى المال دين لزمه طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبيّاع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك عينت نوعا صُدِّق المضارب ان جحد وان ادعى كل نوعا صُدِّق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال ذو اليد مضاربة او قرض *

كتاب المزارعة

هى عقد الزرع ببعض الخارج ولاتصح عند ابى حنيفة رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط

من بيع عرضها اى غير النقدين من مال المضاربة لان الربح لايظهر الا به وفيه اشعار بانه لم يجب على المضارب وقد وجب عليه لما يأتى فالاولى باع عرضها (ج)

٢ نض صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة اى حصل من بيع مال المضاربة يقال خذ ما نض لك اى تيسر وحصل والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير كما فى المغرب (ج)

٣ ويبدل اى يجب ان يبيع خلافه اى خلاف جنس رأس ماله به اى بجنسه فانه اذا عزل ومال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه بان كان دراهم اودنانير لم يتصرف المضارب فيه أصلا واذا لم يكن من جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة عرضا ورأس المال احد النقدين لم يعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس المال واذا كان من جنسه من وجه بان كان احدهما دراهم والاخر دنانير صرفه بما هو من جنس رأس المال دون العرض وتمامه فى الذخيرة (ج)

هى فى اللغة من الزرع وهو طرح الزرعة بالضم وهى البذر وموضعه مزرعة مثلثة الراء كما فى القاموس الا انه مجاز حقيقته الانبات واذا قال عليه السلام لايقولن احدكم زرعت بل حرثت اى طرحت البذر كما فى الكشاف وغيره وانما اثر هذه المادة على المخابرة التى هى لغة مدنية لانه من خيبر اول ما دفع مزارعة والاشتقاق من

وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط ما ينافيه كرفع البذر او الخراج ثم قسمة الباقي[1] وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح[2] للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الارض والبذر لاحد والبقر والعمل لآخر او يكون الارض او العمل له والباقي لآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا[3] رب البذر فان ابى بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر المثل ولا يزاد على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند ابي يوسف رحمه الله وبه يفتي

فصل المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي

- الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل احد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

١ ثم قسمة الباقي من البذر والخراج فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لان ذلك حكم عقد المزارعة (على القاري وكذا في الشمني)

٣ الا رب البذر فانه لم يجبر على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض واما بعده فيجبر لان العقد يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بعذر كما في الذخيرة (ج)

مطلب المساقات

كالمُزارعةِ الاّ انها تَصِحُّ بِلا ذكرِ المُدّةِ وتقع على اول ثمرٍ يخرج وادراكُ بذرِ الرَّطبة كادراكِ الثمرِ وذكر مدّةٍ لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدّة قد يخرج وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اَجْرُ المِثْلِ ولاتصح ان ادرك الثمرُ وقتَ العقدِ كالمُزارعةِ فان ماتَ احدهما والثمرُ نِيءٌ يقومُ العاملُ عليه اَو وارِثُه ولاتفسخ الاّ بِعذرٍ وكونُ العامِلِ مريضًا لا يقدِرُ على العَمَل اَوْ سارقًا يخافُ على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس ويكونَ الارض والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله ❊

كتاب احياء الموات

هى اَرْضٌ بِلانفع لانْقطاعِ مائها ونحوه لايعرفُ مالكها بعيدةٌ عن العامر لا يسمع صوتٌ مِنْ اَقصاه من اَحياه ملكه ان اَذِنَ الامامُ ومن حجّر ارضاً ولم يعمرها ثلث حججٍ دفعها الامامُ الى غيره ومن حفر بئرًا فى مواتٍ بالاذن

١ والثمر نى وهو بكسر النون وتحتية ساكنة بعد همزة وقد يدغم اى غير نضيج على القارى وكذا مفهوم ج فى كتاب الاشربة

٢ فضاء اى ارضا واسعة خالية فارغة ذكره ابن الاثير (ج)

٣ لايصح المساقاة وتفسد لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا لابعمله وهو الارض كما فى الكرمانى وفيه اشارة الى انه لو دفعها للغرس على ان يكون الشجر بينهما يصح والى انه لو شرط ان الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء كان الغرس لرب الارض او العامل كما فى النتف وغيره (ج)

١ ومن حجر ارضا اى وضع حجر اللاعلام بانه قصد احياءها مأخوذ من الحجر بفتح الجيم لان الغالب ان يكون ذلك بالاحجار او بسكون الجيم بمعنى المنع (على القارى)

فلهُ حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعًا من كلّ جانب
فى الاصحّ وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر
فيه فان حفر فى منتهاه فله الحريم من ثلث جوانب وللقنات
حريم بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر ❁ **فصل الشرب**
نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكلّ حقها
وحقّ سقى الدوابّ ان لم يخف تخريب النهر فى كلّ
ماء لم يحرز باناء وحقّ الشرب ونصب الرحى الّا اذا
اضرّ بالعامة او خصّ النهر بغيره اى دخل فى المقاسم
وكرى نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شئ فعلى العامة وكرى نهر ملك على اهله من اعلاه
ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض
وان اختصم قوم فى شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع
الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه الّا برضاهم
وكلّ منهم من نصب رحى ونحوه الّا فى ملكه بحيث
لا يضرّ بالنهر ولا بالماء ومن التغيير ممّا كان قديمًا والشرب

مطلب الشرب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله نصيب الماء اى الحظ المعين من الماء الجارى او الراكد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وانما خالف دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لئلا يتوهم انه مراد فى هذا المقام والشفة بفتحتين فى الاصل شفه او شفو فابدل اللام بالتاء تخفيفا وشريعة شرب بنى ادم اى استعمالهم الماء لدفع العطش او الطبخ او الوضوء او الغسل او غسل الثياب اونحوها كما فى المبسوط فالشرب بالضم او الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه برئ اى كل شريك جاوز من الذين يكترون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقى النهر وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره (شرح وقايه)

يورث ويوصى بالانتفاع به ولايباع بلا ارض الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلايزول ملك المالك عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرزه بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد وعند محمد رحمه الله تسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه

وعليه

الا عند مشايخ بلخ فان ابا بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وغيرهما من مشايخ بلخ رحمهم الله اجاز وابيع الشرب يوما او يومين لان اهل بلخ تعاملوا على ذلك لحاجتهم اليه (ش) مشايخ بلخ التعامل والقياس يترك به ولم يجز عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة كما في الذخيرة (ج)

٢ عند ابي حنيفة رحمه الله وان علق بموته على الصحيح نحو ان مت فقد وقفت داري على كذا كما في الهداية (ج) ان رحمه الله قال في الكتاب لا يزول عند الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ (هداية)

٣ فصح عنده وعليه الفتوى ولم يصح عند محمد رحمه الله جعل الغلة اى منافع الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حيوته وللفقراء مدة وفاته فاذا مات صارت الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس بقيد فانه لو وقف وقفا مؤبدا واستثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حيوته جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما في المغنى وفيه اشارة الى انه لايحل

وعليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يتملك لكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رحمه الله ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء وان وقف على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته اويدخر لوقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب * الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان مكنه من صلوته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والاحجار لا الذهب والفضة للرجال

الموافق ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما في المضمرات والى انه لو شرط لنفسه الاكل فمات وعنده معاليق من عنب اوزبيب رد الى الوقف واما ان كان خبز البر فللورثة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما في المحيط (ج)

١ بين مصارفه اى مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم في المنفعة وهذا كله اذا بقي أصل الوقف واما اذا خرب او استغنى عنه فان عرف الواقف يعود اليه او الى ورثته وان لم يعرف فلقطة صرف الى الفقراء وجاز الصرف باذن القاضي الى عمارة حوض ونحوه (ج)

٢ اى لم يقل محمد رحمه الله انه حرام لعدم وجد ان الدليل القاطع على حرمته (ج) والمروى عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام هداية)

٣ وفيه اشارة الى ان ما كره تنزيها عندهم ما لم يمنع مانع عنه الا انه عندهما ما كان الى الحل اقرب اى يثيب تاركه ادنى ثواب فما كره تحريما تنزيها عندهما تنزيه عنده كما في التلويح وغيره (ج)

الاخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم
ولا يتختم بحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا
الا قدر اربعة اصابع ويتوسده ويفرشه ويلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط وكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا * وينظر الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة ومن
محرمه وامة غيره الى ماوراء الظهر والبطن والفخذ ومن
الاجنبية والسيدة الى الوجه والكفين وشرط الامن
عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء والشهادة وارادة
النكاح والشراء والمداواة وينظر الى موضع المرض بقدر
الضرورة والخصي ونحوه كالفحل والى كل اعضاء من
يحل بينهما الوطي وماحل نظره حل مسه واذا حدث
ملك امة ولو بكرا اومشرية ممن لايطأ حرم وطؤها
ودواعيه حتى تستبرى بحيضة بعد القبض فيمن تحيض
وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل ورخص

حيلة

وحجر مثل بلور وفيروزج وياقوت
ويشب بالباء وقيل بالفاء وقيل بالميم
وقيل ان اليشب ليس بحجر فلاباس
به وهو الاصح كما في الخلاصة ويستثنى
منه العقيق فانه قال صلى الله عليه من تختم
بالعقيق فانه لم يزل في بركة وسرور
كما في الزاهدي ومن الناس من
اباح التختم بالذهب والحديد والحجر
كما في التمر تاشي (ج)

٢ ويفرشه اي يجوز عنده للرجل ان
يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره
عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ كما في
الكرماني وعلى هذا الخلاف تعلق
الحرير على الجدار والابواب كما في
الهداية وفيه اشارة الى انه لا باس
بالجلوس على بساط الحرير كما في الخزانة
والى انه لايكره الاستناد الى وسادة من
ديباج هو منقش من الحرير وكذا وضع
ملاة الحرير على مهد الصبي (ج)

٣ وماحل نظره حل مسه لتحقق الحاجة
الى ذلك في المخالطة مع قلة الشهوة
في المحارم وهذا في غير نظر المرأة
من الاجنبي ونظر الرجل من الاجنبية
حتى لايجوز للرجل مس وجه الاجنبية
ولا كفيها ويجوز له مس ما نظر من
محارمه الا اذا خاف عليها اوعلى نفسه
الشهوة فانه ح لايمسها ولا ينظر اليها
ولا يخلو بها ولا باس بالمسافرة بها
فان احتاجت الى الاركاب والانزال
ولم يمكنها الركوب بنفسها فلا باس
بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ
ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن
الشهوة وان خافها عليها اوعلى نفسه
الوطي اوشك اجتنب ذلك بجهده (ش)

حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي بائعها في هذا الطهر وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري ويقبض ثم يطلق ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطي بامتيه لاتجتمعان نكاحاً حرم عليه وطؤهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وبيع السرقين وخصاء البهايم لا الادمي وانزاء الحمير على الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من متخذه خمراً وكره استخدام الخصي واقراض بقال شيئاً ياخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لاغلة ارضه ومجلوبة من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشاً وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات

---

١ وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمراً لان العصير بعينه ليس بآلة الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلاتغييره فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة وقالا لايجوز ولا يحل له الاجرة (ايضاح الاصلاح)

فان قال كافرٌ شريتُ اللّحم من مسلمٍ او كتابيّ حلّ اكلهُ ومن مجوسيّ حرم وشرط العدل فى الدّيانات كالخبر عن نجاسة الماء وفى الفاسق والمستور تحرّى ❊

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهى النّيء من ماء عنبٍ غلى واشتدّ وقذف بالزّبد وان قلّت كالطّلاء وهو ماء عنبٍ طبخ فذهب اقلّ من ثلثيه وغلظا نجاسةً ونقيع التّمر اى السّكر ونقيع الزّبيب نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلّها فقط وحلّ المثلّث العنبى مشتدًا ونبيذ التّمر والزّبيب مطبوخًا ادنى طبخةٍ وان اشتدّ اذا شرب مالم يسكر بلانيّة لهوٍ وطربٍ والخليطان ونبيذ العسل والتّين والبرّ والشّعير والذّرة وان لم يطبخ بلا لهوٍ وطربٍ وخلّ الخمر ولو بعلاجٍ والانتباذ فى الدّبّاء والحنتم والمزفّت وحرم شرب درديّ الخمر والامتشاط به ولا يحدّ شاربه بلا سكرٍ ❊

١ الغلى غينك فتحى ولامك سكونيله والغليان فتحاتله فاينامق معناسنه دور يقال غلت القدر غليا وغليانا من الباب الثانى اذا جاشت (اوقيانوس)
٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام وان قل فالمقصود من التشبيه مجرد الجمع فى هذا الوصف لا المبالغة حتى يلزم ان يكون المشبه به اقوى واشهر وفى التشبيه تسامح والعطف احسن كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع الزبيب نيئين اى غير مطبوخين فانهما حرامان ولو قليلين والنقيع اسم مفعول من المزيد او الثلاثى فى المغرب يقال انقع الزبيب فى الخابيه ونقعه اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)

كتاب الذبايح

حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقدة وقيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين وكره النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة * وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امرأة اومجنونا اوصبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له ومرتدا وتارك التسمية عمدا وان نسى صح وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحو بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفى البقر والغنم عكسه وكفى الجرح فى نعم توحش اوسقط فى بئر ولم

---

١ الذبايح جمع ذبيحة اى مذبوح وهى اسم مايذبح كالذبح بالكسر والذبح بالفتح مصدر ذبح اى قطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعيا اختياريا كان او اضطراريا فان قلت فلايتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما قلت نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالم تذك حال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا احق وحكمه الى الفهم اسبق (الايضاح الاصلاح)

٢ لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لايذكر الكتابي عند الذبح غير الله حتى لو ذكر المسيح اوعزيرا لايحل ذبيحته (ج) ذبيحة المسلم والكتابي حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لايذكر غير اسم الله (عنايه) وشرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما اودعوى بان كان كتابيا (ابو المكارم)

٣ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يد ان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشي والظبى والنعم بفتحتين وقد يسكن فى الاصل الابل والشاة او الابل لاغير كما فى القاموس (ج)

يُمكن ذبحه لا في صيد استئناس ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله والضبع واليربوع والابقع الذي ياكل الجيف ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والارنب معها ❊

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه اوجلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية وذا قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال طفل غني فياكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره

١ اى كل حيوان يصيد بالسن التى خلف الرباعية وبالمخلب الذى هو ظفر كل سبع من الماشى والطاير كما في القاموس وانما قلنا يصيد احترازا عن البعير والنعامة فان لهما نابا ومخلبا (ج)

٢ لم يطف السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر واصحابنا رحمهم الله تعالى كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا سمكا لم يطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى رحمهم الله واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب فهو حلال كالمأخوذ منه وما مات بغير سبب لا يحل كالطافى (غرر ودرر)

٣ ويضحى الاب او الوصى على الاصح من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمهما الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما فى الهداية وقيل لا يضحى على الاصح من مال الطفل بالاجماع لانه غير مخاطب والصحيح انه يضحى على ما قال القدورى والجد كالاب عند عدمه كما فى الاختيار والكلام مشعر بانه لا يجب عليه ان يضحى عن طفل فقير فى ظاهر الرواية وعنه انه يضحى وقيل يضحى عند الشيخين رحمهما الله لا عند محمد وزفر رحمهما الله كما فى المحيط والفتوى على الاول كما فى الكفاية وعنه انه ينبغى ان يضحى عن ولده وولد ولده ذكرا او انثى ولا يضحى عن رقيقه وام ولده بالاتفاق كما فى النظم (ج)

وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر الآخر للفقر
وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل ويقضي
الناذر وفقير شرى للاضحية بتصدقها حية والغني بتصدق
قيمتها شرى او لا وصح الجذع من الضأن والثني فصاعدا
من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من
البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء والخصي
لا عجفاء وعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر
من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها وان مات احد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية
ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل
منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا
امر غيره وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة او يبدله بما ينتفع به باقيا فان بيع بغير ذلك يتصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم
وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما *

١ ويذبح الاضحية الثولاء بالفتح التي جنت من الشاة وغيرها وكذا الجرباء لان الجرب في الجلد وانما تذبحان اذا كانتا سمينتين كما في الكافي ولقائل ان يقول باستدراك القيد بالعجفاء والجماء التي لاقرن لها خلقة وكذا العظما التي ذهب بعض قرنها بالكسر اوغيره فان بلغ الكسر الى المخ لم يجز (ج)

٢ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل منهما واخذ كل مسلوخه من صاحبه بلا غرم فلو اكلا ثم علما فليحلل كل وان تشاحا بعد ذلك ضمن كل لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة ان مضى الايام (ج) وكذا في الدرر * قوله فليحلل كل صاحبه ويخبرهما لانه لو اطعمه في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء كذا في الهداية (عزمي)

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط علمهما وجرحهما وارسال مسلم اوكتابي مسميا على ممتنع متوحش يوكل وان لايشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلثا تبين جوله فلا يوكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا مايصيده حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لايقعد من طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم ما اذا قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة اورمي فوقع في ماء اوعلى سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو فان قطع اثلاثا

١ صحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما وجه الصحة في الاول لا الثاني لان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك كذا في الهداية والكافي وسائر الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولايحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

٢ وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عليه السلام ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلاتأكل ولانه لابد من جرح ليتحقق معنى الزكوة على ما قدمناه (هداية)

واكثره مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره او قد بنصفين أكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل ويصاد ما يوكل لحمه ومالا يوكل ❀

كتاب اللقيط واللقطة والآبق

رفعه أحب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يوخذ من آخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين اوممن يصف منهما علامة به او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبة وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته * واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى

١ وحرم لاحتمال موته بالرمي الثاني هو ليس بذكوة له لوجود القدرة على الذكاة الاختيارية (ش)

٢ اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع جزاءه مايدل عليه من حرم وضمن (ج)

٣ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او عظمه او غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشيء من ذلك فلا اقل من استدفاع شره وكل ذلك مشروع (البرجندي)

٤ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة اوفرارا من تهمة الزنى مضيعه آثم محرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفالا لاستصلاح حاله كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

٥ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له الحرة فلا يبطل الحرية الظاهرة بالشك كما في الهداية وفيه اشعار بانه لو ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال ابو يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فحر كما في الذخيرة والكلام مشير الى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب يثبت منه لا من العبد كما في الكافي (ج)

٦ اوعلى دابة هو عليها (شمني)

٧ ان اشهد عند القدرة شاهدين على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها في طريق اوغيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد ضمن الااذا ترك الاشهاد لخوف-

الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجاز او ضمن الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضى ما له منفعة وانفق عليها كالابق ومالا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوى عليه وترك الضال قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلاشئ له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حى فى حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضى من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده

وابويه

ـظالم كما فى قاضيخان وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه يأخذه لنفسه فهو ضامن ديانة كما فى المحيط وكيفية الاشهاد ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا ولقطة فدلوه على اوعندى لقطة كما فى الزاهدى وغيره (ج)

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق ظاهرة وهو فى اللغة بمعنى الغائب يقال فقدت الشىء فقدا وفقودا وفقدانا اى غاب عنى فهو مفقود ﴿ابوم﴾

المفقود اورده عقيب اللقطة والابق للمناسبة من حيث ان المفقود فقدت اهله وهما فقد مالكهما ان يقال فقدت الشىء اذا ضللته وفقدت الشىء اذا طلبته فلم تجد وكل المعنيين يتحقق فى المفقود لانه فقد عن اهله وهم فى طلبه (البرجدى)

وابويه وعرسه ميت فى حق غيره فلا يرث من غيره اى يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته فى ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرث الآن وفى مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة ويصحان من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد سال ديوان قاض قبله ولا يعمل فى المحبوس بقول المعزول وكذا فى غلة الوقف والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم والجامع اولى لجلوسه الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذى رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهد اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا

١ وبعدها اى بعد مضى هذه المدة يحكم بموته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها اى بعد التسعين سنة يحكم بموته فى حق ماله يوم تمت المدة لان هذا موت حكمى والحكمى معتبر بالحقيقى (على القارى) وهكذا فى (الشمنى)

٢ هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة وهو انما يكون به (درر)

٣ لكن ينبغى ان لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل اذا شهد لان الفاسق لا يؤمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) (وعلى القارى) والتقليد جعل القلادة فى العنق وشرعا حكم وال بكون فلان قاضيا فى موضع كذا (ج)

٤ والغلة كلما يحل من نحو ربع ارض اوكرائها او اجرة غلام كما فى المغرب (ج)

عامة ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما
ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة ولا يلقن بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة رآها مصلحة
بطلب ولي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت الحق
بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها ان ادعى
فقره الا اذا قامت بينة بضده واذا شهدوا على حاضر
حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتابا
حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود فيقرأ على
الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف
رحمه الله يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه
ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبل الا بحضور
الخصم والبينة على انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه
فيفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب

ا على خصم حاضر وكتب به فمحضر بفتح الميم فهو ما جرى بحضرة القاضي من وصف الدعوى واسامي الشهود وحلاهم كما في المعرب بالمهملة حكم بها اي يلفظ القاضي بسبب الشهادة بقول مخصوص وهو قضيت على فلان لفلان بكذا ومثله حكمت او انفذت وكذا ثبت عندي اوظهر اوصح على الصحيح كما في الفصولين وذكر في كفاية الشروط ان حكمت معناه رتبت الاحكام وفائدته اعلام من له الحق بحقه اوتمكنه من الاستيفاء كما في حدود الكافي فلو قال ابطلت حكمي او رجعت عن قضاء او وقفت على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى والشرب وكذا بحق العباد خلافا لهما وهكذا اذا علم قبل تقلد القضاء واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع عن الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب اوصفع اوحبس اوتعبيس وجه كما في الاختيار والى انه وجب عليه الحكم حتى انه لو رآه واخر فسق فيأثم ويعزل ويعزر كما في الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو لم يره ذلك لكفر كما في الكرماني والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه من الاداب والى ان مجرد الشهادة ملزم للحكم على القاري ولا يتوقف على التزكية كما في الهداية وغيرها والى ان قول القاضي احكم ليس بلازم (ج)

قاضياً ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل
من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابى يوسف رحمه الله
كتب هذا ابتداءً يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضى الا فى حد وقود ولا يستخلف قاض ولا
يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففى المفوض نائبه
لاينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفى
غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن
فى الوكالة صح وباعمل برأيك يوكل والقضاء على خلاف
مذهبه ناسياً او عامداً لاينفذ وعـ وفاقه يجعل المختلف
فيه مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس
القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بامضاء آخر والقضاء
بحرمة اوحل ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور اذا
ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة اوشرعاً كوصى القاضى اوحكماً بان كان مايدعى

١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما فى المغنى وغيره او السنة المتواترة او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهمين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع مذهب مالك والشافعى والاوزاعى والا لنفذ القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه اوالاجماع كالقضاء بمتعة النساء فانهم اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما فى المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضى بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلايقضى بقول بعضهم فى ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا اتفقوا على امر لايقضى بقول غيرهم كما فى المغنى ففى الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام والسنة ما صدر عنه عليه السلام من قول اوفعل اوتقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على الامر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجانى انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهادهم وهذا مختار السرخى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهداية والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

على الغائب سببا لما يدّعى على الحاضر لا ان كان شرطاً
وصحّ تحكيم الخصمين من صلح قاضياً في غير حدّ وقود
ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما وبعدالة شاهد حال
ولايته ولكلّ منهما أن يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
الى قاض أمضاه ان وافق مذهبه ولا يصحّ القضاء والشهادة
لمن بينهما ولاد او زوجية وصحّ الايصاء بلا علم الوصيّ
لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل
وعلم السيّد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا لصحة التوكيل وقبل قول قاض
عالم عدل قضيت بهذا او جاهل عدل ان بيّن سببه لا غيرهما

كتاب الشهادة

هي اخبار بحقّ للغير على آخر وتجب بطلب المدّعى
وسترها في الحدود أفضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنى اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ كثير من المشايخ رحمهم الله وقالوا ما احسن هذا في زماننا فان القضاة قد افسدوا ديننا كما في الكافي وغيره وعلى هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاضي في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة
ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وشرط للكل العدالة ولفظ
الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه
يفتى وكفى سرا والاثنان أحوط في التزكية وترجمة الشاهد
والرسالة الى المزكي ولا يشترط الاشهاد الا في الشهادة
على الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وان هذا وقف على كذا لا على شرائطه
اذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان ويشهد رائي جالس
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة
يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء
سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه لكن
ان قال ان شهادتي بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان ٭

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

---

١ عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد مطلقا اى فى سائر الحقوق والدعاوى سواء طعن الخصم اولم يطعن وبه يفتى لكثرة الفساد فى هذا الزمان وهو قول الشافعى واحمد وقال مالك يجب عليه السؤال مهما شك وان سكت الخصم الا ان يقر بعد التهمة لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدول وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسأل عنه حتى يطعن الخصم الا فى الحدود والقصاص (ش)

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه ويقول ما لا يثبت حكمه بنفسه قبل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذا لو سمعه يشهد الشاهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة (هداية)

٢ اذا اخبره ظرف فى اى يشهد بالتسامع فى هذه الامور اذا اخبر الشاهد رجلان او رجل وامرأتان فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة على ما قاله بعضهم كما هو الظاهر من الاختيار (ج)

والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى المستأمن والمستأمن
على مثله اذا كانا من دار وعدو بسبب الدين ومن اجتنب
الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنى والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود
فى قذف وان تاب الا من حد فى كفره فاسلم وعدو بسبب
الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشتركانه ومخنث
يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يرتكب
ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق
او يأكل فيه او يظهر سب السلف[١] ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل الربا[٢] او انه
استأجرهم[٣] وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انه
عبيد او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي او اعطاهم

١ سب واحد من السلف اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم لظهور فسقه ونعم ماقيل من طعن فى علماء الامة فلا يلومن الا امه كما فى الكرمانى (ج)

٢ او اكل ربا او شارب خمر او زان فى وقت او مقر بانى شاهد زور او ان المدعي مبطل فى هذه الدعوى وانما لم تقبل لان الشاهد صار فاسقا باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع باخبار القاضي سرا كما فى الكافى وغيره من المتداولات

او مثل انه استأجرهم اى ان المدعي استاجر الشهود على اداء هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت امرا زائدا على الجرح لكن ليس له خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)

الأجرة لها من مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على

وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا

ومعنى عند ابى حنيفة رحمه الله فترد فى الف والفين ويثبت

فى الف والف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد

المال لا العقد فتقبل فى عتق بمال وصلح عن قود ورهن

وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع فى اول المدة

ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر

فى الارث بقوله مات وتركه ميراثا له اومات وذا ملكه

او فى يده فان قال كان لابيه اودعه او اعاره من فى يده

جاز بلا جر وتقبل الشهادة على الشهادة الا فى حد وقود

وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر

وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعى هذا وذاك ويقول

الاصل اشهد على شهادتى انى اشهد بكذا والفرع اشهد ان

فلانا اشهدنى على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتى

بكذا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر

١ لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة وتقبل عندهما على الالف او المائة او الطلقة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب للشاهد الاكثر والصحيح قوله كما فى المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان لم يثبت ما فى الضمن من الف والمصنف ضعف قوله وذا منه نهاية سوء الادب كما لا يخفى ﴿ج﴾ ولا شك ان قولهما اظهر وفرق ابى حنيفة رحمه الله ضعيف (شرح وقايه)

٢ وفرعى ذاك الاصل فيشهد رجلان مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر وقد جاز ذلك كما فى النهاية (ج)

وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ❊ فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه والعبرة للباقى لا للراجع فان رجع احد ثلثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة رجعوا فعلى الرجل سدس عند ابى حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو والاصل والمزكى لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا ❊

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق فى

مطلب لا رجوع منها

١ الا عند قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت عما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع باقامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضى غير الذى شهد عنده كما فى النهاية والا كتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما فى الصغرى (ج)

٢ كتاب الاقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهداية فى مختارات النوازل الاقرار هو الاثبات لغة يقال اخبار كما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب لا انشاء (ايضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة اثبات ما كان متزلزلا (درر غرر)

اقل من درهم في عليّ مال ومن النصاب في مال عظيم من
ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعليّ
وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان
فصل لا وعندي او معي ونحوه امانة وقوله لمدعي الالف
اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة ودرهم او ثلثة اثواب
دراهم وثياب وفي مائة وثوب او ثوبان تفسر المائة والاقرار
بدابة في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائل وصح
اقراره بالحمل وله ان بين سبباً صالحاً فان ولدت لاقل
من نصف حول فله ما اقر به وان اقر بشرط الخيار صح
وبطل شرطه واستثناء كيلي اووزني من دراهم صح قيمة
لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل ودين صحته مطلقا

١ وكذا درهما في الاقرار درهم لانه اقل ما يفسر به وينبغي ان يكون درهمين وفي الكافي وغيره ان كذا دينارا دينارين لانه كناية عن العدد واقله اثنان وفي الاختيار وغيره عن محمد رحمه الله كذا درهم بالجر مائة درهم وفيه اشارة الى ان تمييز كذا قد يكون مجرورا بالاضافة فان محمدا هو الامام في العربية مع ان في مغني اللبيب انه قول الكوفيين فالرضي المخطئ له بكونه خارجا عن لغة العرب مخطئ له ومن ظن غير محتاج اليه انه مبني على عدم تمييز العامة (ج)

٢ فيحمل كل وجه على نظيره ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر لانه نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره (هداية)

٣ اتزنها بتشديد التاء امر من الاتزان افتعال من الوزن (على القارى)

٤ قوله مائة ودرهم اومائة وثلثة اثواب يلزم به في الاول مائة كلها دراهم وفي الثاني كلها ثياب (شمني وعلى القارى)

ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء وقدما على ما اقر به فى مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريماً بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة فى اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد لا يصح ويرث الا مع وارث ومن اقر بأخ وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب ولو اقر احد ابنى ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر

كتاب الدعوى

هى اخبار بحق له على غيره والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شي علم جنسه وقدره وانه فى يد المدعى عليه وفى المنقول

١ بقضاء دينه اى دين ذلك الغريم لان فيه ابطال حق الغير ومن الظن ان الظاهر ترك الضمير وفيه رمز الى انه لو خص الصحيح غريما بذلك لصح وتمامه فى حجر النهاية ولا يصح اقراره بدين او عين لوارثه عند اقراره فلو اقر لابنه بدين لم يلزمه لكن فى العمادى وغيره انه لو اقر مريض مسلم لابنه الكافر واسلم قبل موته لم يصح ولو اقر لامرأته بدين المهر صح وفيه اشارة الى انه لو اقر لوارثه ولاجنبى لم يصح وقال محمد رحمه الله ان اقراره لاجنبى بقدر نصيبه صح والى انه يصح اقراره بوارثه وسيأتى وذكر فى الجواهر انه لو حكم ببطلانه بصحة الاقرار لوارث لم يحكم ببطلانه ولم يصر ميراثا الا ان يصدقه البقية اى يرضى بقية الغرماء بذلك التخصيص وبقية الورثة بذلك الاقرار فيكون الاستثناء متعلقا بالمسئلتين على ما ذكر المصنف رحمه الله (ج)

٢ بالولد اى الذكر او الانثى لما فيه من الزام النسب على الزوج وفيه اشارة الى ان احد هذين الامرين انما شرط اذا قام النكاح بينهما واما اذا كانت معتدة فيشترط تصديقه او حجة تامة عنده واما عندهما فيكفى شهادة واحدة كما فى دعوى الكافى والى انه لو لم تكن ذات زوج ولا معتدة يثبت النسب كما قالوا وقيل لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج اولا كما فى النهاية (ج)

يزيد بغير حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم
القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي
والشاهد والحالف وذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر
سأل المدعي بينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه
ان طلبه خصمه فان نكل مرة او سكت بلا آفة وقضى
بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد
اليمين على المدعي وان نكل خصمه ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفي فيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد
ولعان الا اذا ادعى في النكاح والنسب مال كمهر ونفقة
وارث وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع والزوج
اذا ادعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كله وكذا
منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفي ما دونها يقتص وان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف

---

١ عنها اى عن حقيقة هذه الدعوى للفرق بين القضاء بالاقرار والبينة والحاصل ان القاضي امر المدعى بالسكوت واستنطق المدعى عليه بلا التماس المدعى وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة انه قال القاضي للمدعى اخبرتني بخبر فماذا اصنع فان التمس السؤال عن جوابه سال عنه وفيه رمز الى انها اذا فسدت قال له قم فصحح دعواك وانما ترك معاملة القاضي مع الخصمين قبل اظهار الدعوى اشارة الى انه ان شاء سكت حتى يبدأ المدعى بالكلام او تكلم وقال مالكما فان حشمة القضاة قد تمنعهما عن ذلك وهذا اصح مما اختاره بعض القضاة من السكوت لان في التكلم تهييج الفتنة كما في قضاء المبسوط (ج)

٢ ولم يقطع لان الضمان يعمل فيه النكول دون القطع فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان (ايضاح الاصلاح) وكذا في الدرر * ولم يقطع يده لان المال يثبت بالنكول الذي فيه شبهة بخلاف القطع (ج) ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق لشبهة كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد يندرئ بالشبهة (ابوم)

الخصم لايحلّف ويكفّل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولايكفّل الّا الى آخر المجلس والحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الحّ الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلّظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلّف اليهودي بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولايحلّف فى معابدهم ويحلّف على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال او ما هى بائن منك الآن لا على السبب نحو بالله ما بعته ونحوه الّا ان يتضرر المدّعى فيحلّف على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه ربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله انه لاتجب الشفعة وكذا فى سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدّعى عتقه وفى الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلّف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف

والصلح

١ وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يحلف ومحمد مع ابى حنيفة فى رواية ومع ابى يوسف فى اخرى وهذا الخلاف اذا كانت البينة حاضرة فى المصر غائبة عن مجلس الحكم حتى لو كانت غائبة عن المصر يحلف بالاتفاق او كانت فى مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق (ش) وعلى القارى*

قال اى المدعى لى بينة حاضرة فى المصر واستحلف الخصم لايحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت فى مجلس الحكم لايحلف اتفاقا كذا فى النهاية

درر* فان قال لى بينة حاضرة اى فى المصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لى شهود الا انهم غيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لى (ايضاح الاصلاح) وانما قيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة فى المجلس لايحلف اجماعا (البرجندى)

٢ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لايراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق فى يمينه فى معتقده فيفوت النظر فى حق المدعى ايضاح الاصلاح وكذا فى الدرر

٣ لان الرق يتكرر فى الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفى العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا يتكرر

والصُّلْح عنه فصـــل ولو اختلفا فى قدر الثَّمن او المَبيع حَكَم لمن برهن وان برهنا حكم لمُثبت الزيادة وان اختلفا فيما فحجة البائع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى وان عجزا رضى كل بزيادة يدعيها الآخر والاّ تحالفا وحلّف المشترى اولاً وفسخ القاضى البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف فى الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلّف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلّف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الاّ ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا فى بدل الاجارة او المنفعة تحالفا كما فى البيع والمنفعة كالمبيع والبدل كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقى والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلف الزوجان فى متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحيّ وان كان احدهما عبدا فالكلّ للحرّ فى الحيوة وللحيّ بعد الموت وسقط دعوى

فى العبد المسلم اذ لا يقبل منه فى الارتداد بعد السبى الا الاسلام او القتل (على القارى)

مطلب التحالف

١ وان ارخا بالتشديد ويجوز التخفيف كما يأتى والمعنى ان وقت الخارج وذو اليد الخارجان او الزوجان فى الملك المطلق اوبالسبب واحدهما سابق فالسابق احق كما اذا دخل احدهما بها او كانت فى يده وفيه اشعار بان مجرد دعوى السبق يكفى كماقال بعض المشايخ وذهب آخرون الى انه لابد من بيان نحو ان الاول فى رجب والثانى فى شعبان وتمامه فى العمادى وذكر فى الخزانة لو وقت احدهما شهرا والاخر ساعة فالساعة اولى وارخ الكتاب وورخه اى وقته كما فى القاموس وقيل التاريخ قلب التاخير وقيل معرب ماه روز واصطلاحا تعريف وقت الشيء بان يسند الى وقت حدوث امر شائع كظهور ملة اودولة اوغيره كطوفان وزلزلة ينسب الى ذلك الوقت الزمان الآتى وقيل هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان وقيل هو مدة معلومة بين حدوث امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر كما فى نهاية الادراك (ج)

الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او
عارية او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجة
الخارج فى الملك المطلق احق من حجة ذى اليد وان
وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفى
نكاح سقطا وهى لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق
وان اقرت لمن لا حجة له فهى له فان برهن الآخر قضى
له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض
له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على
ذى يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على
شراء شيء من ذى يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه
ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء
والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح بكثرة
الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقى للثانى وان
كانت معهما فهى للثانى نصف بالقضاء ونصف لا به ولو

برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذواليد المستعمل كمن لبن واللابس لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن فى السرج لا رديفه وذوالحمل لا من علق كوزه ومن اتصل الحايط ببنائه اتصال تربيع اووضع عليه الجذوع ولا اعتبار لوضع خشبات عليه وجالس البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها ❊

فصل مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وأميتها ويفسخ البيع ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن ولا يعتبر دعوة المشترى ولا دعوة البائع بعد موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى وسنتين اواكثر هى ام ولده نكاحا ان صدقه المشترى ❊

---

١ على نتاج دابة ومنتوجها اى اثـ[...] كل منهما بينة على رؤية الولد عقب[...] امه ولا يشترط الشهادة على رؤ[...] انفصاله عن امه كما فى المضمر[...] والنهاية والكرمانى لكن فى المغر[...] ان قولهم لو اقام بينة انها نتجت عنـ[...] اى ولدت ووضعت والنتاج بالكسـ[...] وضع بهيمة ولدائم سمى به المنتوج (جـ[...]

مطلب دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الثمن على المشترى استحسانا لتيقن العلوق فى الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لايثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما فى المسبوط (البرجندى)

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفسد جهالة البدل وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض وما استحق منه رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما فى المدة والآخران معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الآخر فلا شفعة فى صلح عن دار بل فى صلح على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد فى البدل شيأ او يبرئ عن دعوى الباقى وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمدا او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال او خلعا ولم يجز عن دعويها

لغة اسم وبمعنى المصالحة والتصالح المخاصمة والتخاصم كما فى واصله من الصلاح وهو استقامة على ما يدعو اليه العقل والصالح المستقيم الحال فى نفسه كما فى الكرماني ذكر الضمير لكونه مما يذكر

كما فى الصحاح وشريعة عقد بان الصلح لم يتحقق الا بالايجاب فلو قال المدعى عليه صالحنى على كذا فقال المدعى فعلت الصلح الا اذا قال المدعى عليه نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لانه اسقاط عن الحق والاسقاط قد تم بالمسقط فى النهاية (ج)

استحق منه اى من بعض العوض المدعى وفى بعض النسخ من

(ج) وما استحق من البدل رجع

على المدعى عليه بحصته من

ان كلا فبالكل وان بعضا لان كل واحد منهما عوض الآخر وهذا حكم المعاوضة (ش القارى)

يبرى من الابراء بصيغة المفعول يبرء المدعى عليه او بصيغة اى يبرئ المدعى المدعى القارى وهكذا مفهوم شمنى)

النكاح ولا عن دعوى حد وبدل صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمداً وعلى بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد اوعرض اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا رد وصلحه على جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لبا قيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة اوعلى الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح من دراهم على دنانير مؤجلة وعن الف مؤجل على نصفه حالاً اوعن الف سود على نصفه بيضاً ومن امر باداء نصف دين عليه غداً على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحاً كان اديت الي كذا فانت بريئ من الباقي لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه ❊

١ وصلحه اى المدعى على جنس ماله عليه اى على جنس الحق الذى للمدعى على المدعى عليه بالبيع او الاجارة او القرض او الغصب اوغيرها ولايخفى ان الصلح على جنس الحق صلح على بعض الدين منه فليس فيه تسامح كما ظن (ج) وصلحه اى صلح المدعى على بعض جنس ما اى حق هو اى للمدعى عليه بسبب قرض او غصب اونحوه وفى العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه (ابو المكارم)

كتاب الحدود

الحدّ عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا تعزير وقصاص حدّ والزنى وطى فى قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى فيسألهم الامام ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا وقالوا رأينا كالميل فى المكحلة وعدّلوا سرّاً وعلناً حكم به وباقراره اربعة فى اربعة مجالس ردّه كل مرة فيسأله كما مرّ فان بين حبّب تلقينه رجوعه بلعلّك لمست ونحوه فان رجع قبل حدّه او فى وسطه خلّى والاّ حدّ وهو للمحصن اى لحرّ مكلّف مسلم وطى بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه فى فضاء حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقرّ يبدأ الامام ثم الناس وغسّل وكفّن وصلّى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطاً بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الاّ الازار

ويفرق

كل مرة اى من المرات الثلاث فانه ذا اقر مرة رابعة لايرده بل يقبل

على القارى﴾ كل مرة الا المرة رابعة وفيه تسامح كما صرح به المص كانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)

من الامور الخمسة الامتى زنى لان تقادم لا يمنع الاقرار وقيل يسأله منها ان يكون فى زمن الصبى والجنون على القارى وهكذا مفهوم شمنى﴾ مر وقيل لايسأله عن الزمان لان تقادم مانع الشهادة لا الاقرار والاول صح لجواز انه زنى فى صباه كما فى كافى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما دفى السراجية ينبغى ان يسأله (ج)

وهما بصفة الاحصان حال عن فاعل وطىء اى وطئها وقد حصل لهما قبل هذا الوطىء الامور التى يثبت بها احصان ما عدا الوطىء فاذا وجد الوطىء فقد تم جميع ما يثبت الاحصان المعتبر فى الرجم واما المعتبر فى القذف فسيأتى ان شاء الله تعالى (المكارم)

ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما فى كل حد بلا مد[١] وللعبد نصفها ولا يحد سيد بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لاله ولاجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد النفاس ويدرأ[٢] بالشبهة فى الفعل اى ظن غير الدليل دليلا كامة ابويه وزوجته فلا يحد ان ظن انها تحل وفى المحل اى بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كامة ابنه ومعتدة الكنايات والمبيعة قبل التسليم فلا يحد وان اقر بالحرمة وحد بوطىء امة اخيه واجنبية وجدها فى فراشه وان هو اعمى لا ان زفت وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة ويقتص ويؤخذ بالمال

فصل من قذف محصنا[٣] اى حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه اوبلست لابيك اولست بابن فلان وهو ابوه حد ثمانين سوطا كحد الشرب والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب احد

١ بلامد اى من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل معناه من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره بلا ربط ايضا ولا مسك الا ان يعجزهم لان ذلك كله زيادة المستحق عليه وهو الجلد (ش) وكذا (فى على القارى)

٢ ويدرء اى يدفع الحد عن الواطى بالشبهة اى بسبب الشبهة اسم من الاشتباه وهى ما بين الحرام والحلال والخطأ والصواب كما فى خزانة الادب وبه يشعر ما فى الكافى من انها ما يشبه الثابت وليس بثابت والاوفق لمافسره المصنف رحمه الله مافى القاموس وغيره انها الالتباس وهى انواع منها شبهة العقد كما اذا تزوج امرأة بلا شهود وامة بغير اذن مولاها وامة على حرة ومجوسية وخمسة فى عقده اوجمع بين اختين اوتزوج بمحارمه اوتزوج العبد امة بغير اذن مولاه فوطأها فانه لاحد فى هذه الشبهة عنده وان علم بالحرمة لصورة العقد لكنه يعزر واما عندهما فكذلك الا اذا علم بالحرمة والصحيح هو الاول كما فى المضمرات وفى موضع منه انه اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما وعليه الفتوى وذكر فى الذخيرة ان بعض المشايخ ظن ان نكاح المحارم باطل عنده وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وبعضهم انه فاسد والسقوط لشبهة العقد ومحمد رحمه الله قد ابطل الاول وصحح الثانى (ج)

٣ محصنا اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن-

سيده واباه بقذف أمه وليس فيه إرث وعفو ومولى

وفي يازاني فقال بل انت حدا ولعن [illegible] ولا لعان

وان قالت زنيت بك هدرا * من أخذ بريح الخمر او

سكران زائل العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به

رجلان وعلم شربه طوعا بعد صاحيا لا بمجرد الريح

او التقيؤ او السكر ولا ان رجع عن الاقرار من شهد

بحد متقادم قريبا من امامه رد الا في قذف وضمن السرقة

وان اقر به حد وهو للشرب بزوال الريح ولغيره بمضي

شهر وان شهد بزنى وهي غائبة حد وبسرقة من غائب

لا ونصف حد العبد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها واكثر

التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة وصح حبسه بعد

الضرب وضربه اشد ثم الزنى ثم الشرب [illegible] القذف وعزر

بقذف مملوك اوكافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا [illegible] يا

سارق يا مخنث اوامثال لا بيا حمار وقيل الآن [illegible]

ومن حد اوعزر فمات هدر دمه وان عزر [illegible] عرسه [illegible]

الزنى وما في معناه اشار اليه في المبسوط حيث قال واذا تزوج امرأة بغير شهود او في عدة من زوج آخر او تزوجها وهي مجوسية وطاها سقط به احصانه لان العقد الفاسد غير موجب للملك والوطء في غير الملك في معنى الزنى بصريحه لو قال لامرأة يازاني فعليه الحد ولو قال لرجل يازانية فلا حد عليه عندهما استحسانا وفي القياس عليه الحد وبه اخذ محمد كذا في المبسوط (ايضاح الاصلاح)

١ وفي بعض النسخ لا بل انت * شمني

وعلي القاري * ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حد المرأة ولا لعان لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفي البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود في القذف ليس باهل له ولا ابطال في عكسه اصلا فيحتال للدرأ اذ اللعان في معنى الحد (هداية)

٢ بحد اي بسبب شيء موجب لحد من الحدود (ج)

٣ وفيه اشعار بان التأخير للستر مانع للقبول لما فيه من تهمة امامه انه لو كان بعيدا منه بان كان في موضع لا يكون فيه قاض او كان بهم مرض اومانع اخر لم يرد وكما يمنع التقادم قبول الشهادة يمنع اتمام الحد بان يهرب بعد اقامة بعض الحد ثم اخذ بعد التقادم كما في الذخيرة (ج)

٤ وضمن السارق بالشهادة المتقادمة

٥ السرقة اي المسروق (علي القاري)

كتاب السرقة

هِيَ أَخْذُ مُكَلَّفٍ[1] خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ مَمْلُوكًا مُحْرَزًا بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظٍ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا مَرَّةً أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ عَمَّا هِيَ وَكَيْفَ هِيَ وَمَتَى هِيَ وَأَيْنَ هِيَ وَكَمْ سُرِقَ وَمِمَّنْ سُرِقَ وَبَيَّنَاهَا قُطِعَ وَإِنْ شَارَكَهُ جَمْعٌ وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ[2] لَا بِتَافِهٍ يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا كَخَشَبٍ وَحَشِيشٍ وَسَمَكٍ وَصَيْدٍ أَوْ بِمَا يَفْسُدُ سَرِيعًا كَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ وَثَمَرَةٍ عَلَى شَجَرَةٍ وَبِطِّيخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَأَشْرِبَةٍ مُطْرِبَةٍ وَآلَاتِ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ وَبَابِ مَسْجِدٍ وَمُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ وَلَوْ مُحَلَّيَيْنِ وَعَبْدٍ إِلَّا الصَّغِيرَ وَدَفَاتِرَ إِلَّا دَفْتَرَ الْحُسَّابِ[3] وَلَا فِي كَلْبٍ وَفَهْدٍ وَخِيَانَةٍ وَنَهْبٍ وَنَبْشٍ وَمَالِ عَامَّةٍ وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا وَلَوْ بِمَزِيدٍ وَمَا قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ وَمَالِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو المتبادر من هذه الاضافة فاحترز به عن شيئين فلا يقطع الصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمه الله يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف والكتب والات اللهو كما يأتي لاحتمال ان يأخذ للقراءة والنهي عن المنكر فمن الظن بطلان التعريف منها (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فان اصاب كلا اقل عن ذلك لم يقطع وفيه ايماء الى انه لو سرق واحد عشرة من عشرة انفس من حرز واحد من كل درهم قطع لكمال النصاب في حق السارق كما في الظهيرية

لا بتافه اي باخذ شيء حقير خسيس في اعين الناس من التفه بحركة الخساسة كما في القاموس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسب اي دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا ما يتوصل به اليها بخلاف المصحف وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

مِن زَوجٍ وعِرسٍ وسيّدٍ بعِرسه وزوجِ سيّدته ومكاتَبه ومضيفه ومغنمٍ وحمّامٍ وبيتٍ اُذن في دخوله ولا ان لم يخرجه من الدارِ اوناولَ مَن هو خارجٌ اوادخلَ يده في بيتٍ واخذ اوطرّ صرّةً خارجةً من كمّ غيره اوسرقَ جملاً من قطارٍ اوحِملاً وقطِع ان حفظه ربّه اونام عليه اوشقّ الحِملَ واخذ شيئًا اوادخلَ يده في صندوقٍ اوكُمٍّ اواخرجَ من مقصورةِ دارٍ فيها مقاصيرُ الى صحنها اوسرقَ صاحبُ مقصورةٍ من اُخرى او القى شيئًا في الطريقِ ثم اخذه او حمله على حمارٍ فساقه واخرجه يقطع يمينُ السارقِ من زنده ويحسم ثم رجلهُ اليسرى ان عاد فان عاد ثالثًا لا بل يسجن حتّى يتوب وشرط خصومة المالك اوذي يدٍ حافظٍ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي ردّ والّا لا يضمن ومعصومٌ قطع الطريق على معصومٍ فاخذ قبل اخذ مالٍ وقتلٍ حبس حتّى يتوب وان اخذ ونصيبُ كلٍّ نصابٌ قطع يده ورجله من خلافٍ وان قتل بلا اخذٍ قُتل حدًّا ومعه قُتل وصُلب اوقُطع ثم قُتل اوصُلب

اوطر اى قطع صرة خارجة من كم غيره الصرة مايجعل فطع فيه من الدارهم من الصر وهو الشد فانها تربط وتشد والمراد ههنا قطعة من الكم جعل فيها شئ من الدراهم وشد برباط (ج)

اوطر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر منه ان يكون هناك وعاء اخر غير الكم وذلك غير لازم وعبارة الذخيرة وهى هذه كان فى كمه دراهم مصرورة يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره وان ادخل يده فى الكم فطر قطع وذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه يهتكه بدخوله ومالا فبادخال اليد فيه والاخذ منه والكم ههنا حرز للدراهم حتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك الحرز فوجب القطع والافلا واما فى حل الرباط فبالعكس لانه اذا حل الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة حصل الاخذ من غير حرز وان حل من خارج بقيت الدراهم داخل الكم حصل الاخذ من الحرز فيجب القطع وعن ابى يوسف رحمه الله انه يقطع فى الاحوال كلها لانه يحرز بالكم او بصاحبه فالحرز هو الكم لانه يعتمده وانما قصده قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق (ايضاح الاصلاح)

كتاب الجهاد

الجِهاد فرضُ عينٍ انْ هجَمَ الكُفّار فيخرج المرأةُ والعبدُ
بلا اِذنٍ وفرضُ كفايةٍ بدْأً انْ قامَ به بعضٌ سقطَ عنِ
الباقين والّا اثموا لا على صبيٍّ وعبدٍ وامرأةٍ واعمى ومقعدٍ
واَقطَعَ فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فانْ اَبوْا فالى
الجزيةِ فانْ قبلُوا فلهُم مالَنا وعليهم ما علَيْنا وان اَبوا
يقاتلهم بما يهْلكهم وقطْعِ شجرِهم وزرعِهم بلاغدرٍ وغلُولٍ
ومُثْلةٍ وقتلِ عاجزٍ عنِ القتالِ الّا ملكةً او ذا رأيٍ فى الْحرب
اوذا مالٍ يحثُّ به واَبٍ كافرٍ بدْأً واخراجِ مصحفٍ وامرأةٍ
الّا فى جيشٍ يؤْمَنُ ويصالحهم ان كان خيراً وبالمال عندَ
الحاجةِ وَنبذَ انْ هو انفعُ ويقاتلهم قبْلَ نبْذٍ انْ خانُوا
وصولِحَ المرتدُّ بلا مالٍ وانْ اُخذَ لايردُّ ولايُباعُ سلاحٌ
وحديدٌ وخيلٌ منهم ولو بعدَ الصُّلحِ وصحَّ امانُ حرٍّ وحرةٍ
فان كان شرّاً نبذَ واُدِّبَ ولغا امانُ ذمّيٍ واَسيرٍ وتاجرٍ معهم

١ وهو فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل كما قال ابن الأثير وغيره وفى الشرع يمد قتال الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربين والذميين والمرتدين الذين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ماهو الاصل والاكثرون قد سموه بالسير كما فى الطلبة ثم نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى الشريعة على طريقة للمسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (ج)

٢ وقطع شجرهم بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على مايهلكهم وشجرهم مضاف اليه (ش) قطع شجرهم اى يقاتلوهم بما يهلكهم وبقطعهما (على القارى)

ومن اسلم ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون

﴿فصل﴾ ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداؤهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم ثمه الا ايداعا والردء ومدد لحقه ثمه كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمه ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمه طعام وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمه عصم نفسه وطفله ومالا معه او اودعه معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن له وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زائدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب مركبه

١ عنوة كفتحة اسم من العنود كالعنو صيرورة الشخص اسيرا الى قهرا وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجي او عشري (ج)
٢ اى جيشنا الفاتحين وحينئذ يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذرار يهم ويدفع الخمس للفقراء ثم قسم الباقى بينهم (ج)

مطلب المغانم

٣ والاسير الاخيذ والمقيد والمسجون ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون السين وعلى الاسارى بضم الهمزة وفتحها كما فى القاموس لكن السماع الضم لاغير كما ذكره الرضى وغيره من المحققين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

٤ ككفار الصين بعضا آخر منهم كالخطاء بالاستيلاء التام لان العاصم هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان مجرد استيلاء حربي على حربي مثبت للملك كما قال بعض المشايخ رحمه الله واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك واليه اشار محمد ره ايضا وعنه فى النوادر ان الحربي لا يملك حربيا بالاستيلاء اصلا كما فى المحيط (ج)

وما عليهما ﴿فصل﴾ يملك بعض الكفار بعضا واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا وتوابعه وعبدنا الآبق ونملك بهما حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراه كافر مستأمن هنا وادخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله اوغيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك ان يرجع ولا تغير جزية وضعت بصلح واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكسب ربعها لا على وثني عربي فان

مطلب استيلاء الكفار

اى الاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة له ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه فى دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن ابى يوسف رحمه الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما فى المحيط وفيه اشعار بان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما فى عتاق المستصفى وغيره (ج)

١ عجمي بخلاف الاعجمي فانه الذى فى لسانه عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا كما فى المغرب وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربي والعجمي من الكتابي والمجوسي وفى الاكتفاء اشارة الى انه لا توضع على المبتدع ولا يسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا ظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته (ج)

ظهر عليه فطفله وعرسه فيء ولا مرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولا على راهب لايخالط وصبي
وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكسب وتسقط
بالموت والاسلام وتداخل بالتكرر ولا يحدث بيعة ولا
كنيسة في دارنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه
ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم
ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغر وبناء جسر ورزق العلماء والعمال والمقاتلة
وذريتهم ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
فبها والا قتل وهي بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتل قبل العرض ترك ندب بلا ضمان
ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات

او

ويظهر الكستيج هو خيط غليظ
در الاصبع من الصوف يشده الذمي
ى وسطه وهو غير الزنار من
لابريشم (ايضاح الاصلاح)

اى مثل جماعة من المجاهدين الذين
فظون موضع المخافة الفاصل بين
دار الاسلام ودار الحرب فسد الثغر
ط موضع ليس وراءه بالاسلام وفي
الاصل السد بالضم والفتح التوثيق
وقيل بالضم ما كان خلقة والفتح ما
ن صنعة والثغر بالفتح وسكون الغين
المعجمة موضع المخافة من فروج البلد
ن كما في القاموس وفيه اشعار بانه
رف الى جماعة يحفظون الطريق
ى دار الاسلام عن اللصوص (ج)

او قتل اولحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده ويوقف بيعه ومعاملته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكأنه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا قتل ان ابى والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تميزوا مجتمعين حل له قتالهم بدأ ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله

مطلب المرتد

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك الحال فيقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة وعند ابي يوسف ومحمد يقضى ديونه منهما (على القارى وكذا في الشمنى) ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه (ج)

مطلب البغاة

اي الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم واما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادي وغيره وفيه رمز الى انهم يكونون اهل البغي وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لا تظهر في حق الشرع كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين والى انهم مرتكبون الكبيرة كما في شرح التأويلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بقرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثني عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم ح

...بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا
...قل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم
...ظن الغلبة كما فى المضمرات (ج)

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدًا بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضربه قصدًا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفى الخطاء فعلا او قصدًا كرميه عرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدًا او حربيا وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية عليها وفى القتل بسبب كحفر بئر ونحوه دية عليها ولا ارث الا هنا ونقصان الصبى والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمى ونقصان الاطراف هدر فى القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبالولد وعبده وبمكاتب له وفاء ووارث وسيد ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وفى قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

الكفارة والدية وفى موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد ولا شىء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم اوعصا الا نهارا فى مصر والدية فى ماله فى غير مكلف والقيمة فى قتل جمل صال عليه ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل شجة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآت محمات لا ان قلعت ولا فى عظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين والجائفة واللسان والذكر الا من الحشفة وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجة تستوعب ما بين قرنى المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ولى وصلحه وللباقى حصة من الدية ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين ولا يقطع

١ ولا شىء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتخفيف سيفا اى مده على مسلم قصدا قتل ليلا اونهارا فى مصر او غيره وفيه رمز الى انه لم يجب قتل لعينه كما ان قتل الحربى لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع امكانه كان اثما وهذا كله اذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالقود عليه بقتله كما فى الكرمانى وغيره والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء ولم يكن عليه شىء ديانة كما فى اقرار الخلاصة اوشهر عصا ولو صغيرا عليه الا نهارا فى مصر فانه لو قتل المشهور عليه بالعصا فيه عمدا قتل به عند ابى حنيفة رحمه الله لان الغوث يلحقه فلا ضرورة الى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقا والنهار فى غير المصر فانه لا يلحقه فاضطر وعندهما لا يقتل به لانه قتل لدفع الضرر هذا اذا كان عصا مبطئا فى القطع واما اذا كان غير ملبث فيحتمل ان يكون كالسلاح عندهما فيقتص به على ما قالوا كما فى الهداية (ج)

٢ اى شج رجل رجلا موضحة حتى وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا ورأس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهى شبر ما بين قرنيه فالشبر الذى لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج

يدان بيد ويقاد عبد اقر بقود ومن رمى عمداً فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى ومن قطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته واو عفى عن الجناية اوعن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصماً عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائباً اخوه فحضر يعيدها وفى الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمى لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلماً فارتد فوصل

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه فى شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهى المغلظة وفى الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق رقبة

مؤمنة

ـ بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش (شرح وقاية)

---

٣ ويقتل جمع بفرد اى بقتلهم الفرد بالسلاح لورود الاثر فى ذلك وفيه اشعار باشتراط الجرح الصالح لزهوق الروح من الكل حتى يكون الكل قاتلا على الكمال فلو اعانوه عليه بنحو الامساك والاخذ ليس عليهم القود كما فى الزاهدى وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما فى قاضيخان والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فردا جمع واحد منهم ابوه اومجنون ليس عليهم القود اصلا كما فى جواهر الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد جمعا فانه يقتل بهم على الكفاية فلا يلزم مال لان الزهوق لا يتجزى فيصير الكل اخذا بحقه (ج)

عقب بالجنايات لكونها موجبة للديات وهى اجزى لها جمع دية محذوفة الفاء والعدة مصدر ودى القاتل المقتول اى اعطى وليه المال الذى بدل النفس ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد يطلق على بدل ما دون النفس من الاطراف من الارش وقد يطلق الارش على بدل النفس وحكومة العدل وانما جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن الاضمار الذى يشير الى المعنى الى ما يؤخذ من الجانى فى شبه العمد والخطاء والجارى مجراه من المال فقال

الدية الخ ﴿ج﴾ كتاب الديات الدية.

مؤمنة فان عجز صام شهرين ولاءً وصحّ رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها والذمي كالمسلم في الانف والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين وفي احدهما ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمداً وفيها خطأً نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة المتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبداً بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي وبه يفتى وفي اصابع يد مع نصف الساعد نصف دية وحكومة

- في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

١ ولا قود في الشجاج الا في الموضحة هو ما توضح العظم اي تظهره عمداً هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله في الاصل وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف هلاك غالب فيسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص كذا في الهداية وفي التبيين وهو الاصح

وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة هي التي تكسر العظم عشرها والمنقلة هي التي تحول العظم بعد الكسر عشرها ونصفه والآمة هي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة هي الجراحة التي وصلت الى الجوف ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين والحارصة هي التي تحرص الجلد اي تخرشه والدامعة هي التي تظهر الدم كالدمع في العين ولا تسيله والباضعة هي التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم والسمحاق هي التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس (ايضاح الاصلاح)

عدلٍ والكفُّ تابع والعِبرة للاصابِع وفى اِصبع زائدة وعينِ صبيّ ولسانه وذكره حكومة عدلٍ لو لم يعلم الصحّة بما دلّ على نظره وكلامه وحركة ذكرِه ولا يُقاد الّا بعد برء وعمد الصبيّ والمجنون خطاء وعلى العاقلة الدّية بلا كفّارةٍ وحرمان اِرث ومن ضرب بطن امرأةٍ تجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتاً ودية ان القت حيّاً وغرة ودية ان القت ميتاً فماتت الامّ ودية الامّ فقط ان ماتت فالقت ميتاً وديتان ان ماتت فالقت حيّاً فمات وما يجب فى الجنين لورثته سوى ضاربه وفى جنين الامة نصف عشر قيمته فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى وما استبان بعض خلقه كالتّام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت ميتاً عمداً بدواء او فعلٍ بلا اذن زوجها ❊ فصــل من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكّانا وسعه ذلك ان لم يضرّ بالناس ولكلّ نقضه وفى غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته دية من مات

بسقوطها

١ ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس مائة درهم حقيقية اوحكمية كما اذا كانت فرسا او امة او عبدا قيمته تلك فان ادى اجبر على القبول وانما سميت بها لانها اول مقادير الديات وغرة الشئ اوله كما فى الظهيرية وفيه اشعار بانه لايجب به الكفارة كما فى الذخيرة وفى رواية تجب كما فى العمادى والافضل ان يكفر ويستغفر لانه ارتكب محظورا كما فى الهداية على عاقلته اى عاقلة الضارب لا عليه وفى رواية عليه كما يأتى (ج)

٢ فان قلت يلزم ان يكون الواجب فى الانثى اكثر من الواجب فى الذكر قلت لايلزم لان فى العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذى مثلها فى الجنس بالفى درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى (شرح وقاية)

مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قومه او ما تركه للمرور قوم بنوا دورا فى ارض غير مملوكة فهى باقية على ملك العاملة وهذا مختار شيخ الاسلام والاول مختار الامام الحلوانى رحمه الله كما فى العمادى (ج)

٤ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما فى المغرب (ج)

بسقوطها كما لو وضع حجراً او حفر بئراً فى الطريق فتلف
به نفس لا ان مات جوعاً او غماً وان تلف به بهيمة ضمن
هو ان لم يأذن به الامام ورب حائط مائل الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمى ممن يملك نقضه كالراهن بفك
رهنه وولى الطفل والوصى والمكاتب والعبد التاجر فلم
ينقض فى مدة يمكن نقضه ضمن مالاً تلف به وعاقلته
النفس لا من طلب فباع وقبضه المشترى فسقط او طلب
ممن لا يملك كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله
الطلب وان بنى مائلاً ابتداءً ضمن بلا طلب وان طلب
احد الشركاء او حفر فى دار مشتركة فالضمان بالحصة ۞

فصـــل ضمن الراكب ما اتلفه دابته لا ما نفحت برجلها
او ذنبها او تلف بما راثت او بالت فى الطريق سائرة او
اوقفها لذلك او اصابت حصاة او حجراً صغيراً او نحوه
ففقا عيناً وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا
ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة

١ والولى والوصى والمكاتب والعبد التاجر * متن الجامع وابى المكارم واب الطفل والوصى آه وقايه واصلاح ومتن البرجندى والشمنى وعلى القارى * وولى الطفل والوصى الخ فى بعض النسخ

٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء فى حايط مايل او حفر احدهم بئراً فى دار مشتركة بلا اذن الباقى وتلف شىء بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلثة ففى الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة ثلث الدية وفى الحفر ثلثى المال والدية لانه لم يتعد الا فى الحصتين لشريكيه وضمن عندهما النصف فى المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر ﴿ج﴾ فان قيل الواحد من الشركاء لا يقدر ان يهدم شيئاً من الحائط فكيف يصح الطلب منه اجيب بانه ان لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من اصلاحه بالمرافعة الى الحكام وبه يحصل الغرض لان المقصود ازالة الضرر باى طريق كان (ش * وعلى القارى * ودرر)

مطلب ضمن الراكب

كُلِّ دِيَةَ الآخرِ وان أرسل كلباً فأصاب في فوره ضمن ان ساقه وفي الطَّيْرِ والدَّابَّةِ المنفلتة لا وان اجتمع الرَّاكِب والنَّاخِس ضَمِن هو حتى النَّفْحة ويجب في فقاعين شاة القصَّابِ ما نقص وفي عين البقرة والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة ❊ فصــل ان جني عبد خطأً دفعه سيده بها او فداه بأرشها حالاً فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الأرش وان علم غرم الأرش ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الأمة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الأرش فان جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في قيمة دفعت اليه بقضاء اذ ليست في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد

١ وفي عين بقرة جزار وجزورة (شرح وقاية وفي فقاء عين نحو البقر والجزور اي ما اعد من البعير للنحر (ج) في فقاء عين البقرة وعين الجزور اي بقرة القصاب وجزوره (شمني وعلي القاري)

مطلب ان جنى عبد

٢ ودية العبد المجني عليه من الحر او العبد خطأً قيمته وكذا دية الامة قيمتها فتجب تلك القيمتان على العاقلة ان لم تبلغا دية الحرين فان بلغت قيمة العبد او جاوزت هي دية الحر عشرة الاف درهم وبلغت قيمة الامة اوجاوزت هي دية الحرة خمسة الاف درهم نقص من كل من القيمتين اظهارا لفضيلة الحر على العبد عشرة من الدراهم بالنص عند الطرفين وعنه في الامة خمسة الاف الا خمسة دراهم كما في المحيط والتمر تاشي وغيرهما (ج)

اوولىٌّ الاولى ان دُفِعَتْ بلاقضاء ومن غصب صبيًّا حرًّا فماتَ معه فجأةً اوبحمى لم يَضْمَنْ وان ماتَ بصاعقةٍ او نهشِ حيةٍ ضمن عاقلتُه الدِّيةَ كما فى صبيٍّ أُودِعَ عبدًا فقتلَه وان أتلف مالاً بلا ايداعٍ ضَمِنَ اواتلف بعده لا ❊

فصل ميتٌ به جرحٌ اواثر ضربٍ اوخنقٍ اوخروج دمٍ من أذنه او عينه وُجِدَ فى محلّةٍ او اكثرُه او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتلُه وادّعى وليُّه القتلَ على اهلها او بعضهم حلّف خمسون رجلاً حرًّا مكلّفًا منهم يختارهم الولىّ بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولىُّ ثم قُضِىَ على اهلها بالدّية وان ادّعى على واحدٍ من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكُنْ فيها كُرِّرَ الحلفُ عليهم الى ان يتمّ ومن نَكَلَ حُبِسَ حتّى يحلِفَ لا ان خرج الدّمُ من فيه اودبره اوذكره وفى قتيلٍ على دابّةٍ يسوقها رجلٌ فالدّية على عاقلته والرّاكبُ والقائدُ كالسائق وعلى دابّةٍ بين قريتين على اقربهما وفى دارِ رجلٍ عليه القسامةُ وتدى

مطلب القسامة

١ فصل ميت مبتداء فانه موصوف خبره حلف وهواعم من الرجل والمراة والحر والعبد والكبير والصغير ولو سقط تام الخلق واما ناقصه فلا شيء فيه كما فى الكافى وذكر فى الظهيرية ان وجد الجنين قتيلا فى محلة فلا قسامة ولادية به جرح اى جراحة او اثر من فعل آدمي او اثرضرب او خنق بفتحتين او كسر النون هو عصر الحلق او به خروج دم من اذنه او عينه فانه من فعل ادمي ولذا لم يغسل ان وجد فى المعركة هكذا (ج)

١ ضمن عاقلته ديته هكذا فى الوقاية والشمنى وعلى القارى والاصلاح

عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به هدر ومستحلف

قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها

فصل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب والباقي

على

---

١ على الاراضي الخطة اي على ملاكها القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه الامام اي افرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه لاحد كما في الطلبة (ج)

٢ وفي دار مشتركة على التفاوت بان كان نصفها لرجل وعشرها لرجل وباقيها لآخر فالقسامة على عدد الرؤس لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في التقصير (شمني وعلى القاري)

٣ فصل العاقلة صفة من العقل الدية كما قال ابن الاثير او جمع عاقل وهو الذي يغرم الدية لانها تعقل الدماء اي تمسك من ان تراق كما في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما في المفردات وقال المطرزي وغيره ان العاقلة جماعة تغرم الدية اهل الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء كما في القاموس وقال البيهقي في الازاهير انه في الاصل موضع ضبط حسابات الناس من دونته اي ضبطته وقيل انه معرب ديوان فالمعنى كتاب كمردة الشياطين والاول الصواب (ج)

مطلب المعاقيل

٤ وحيه عطف على قوله اهل الديوان اي العاقلة قبيلة الجاني * البرجندي *

والعاقلة حيه اي قبيلته لمن ليس منهم اي من اهل الديوان وضمير حيه ـ

على الجانى والقاتل كاحدهم وللمعتق حىّ سيده ولمولى الموالاة مولاه وحيه والمعتبر فى العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة اوغيرها ومن لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان والّا فعلى الجانى ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا مايجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة وعمد سقط قوده بشبهة اوقتل ابنه عمداً ولا جناية عبد اوعمد وما دون ارش الموضحة بل الجانى ❊

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان اولصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا اوعضوا وهو الملجى اوموجبا غما يعدم الرضا والفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر اولحق الشرع فلو اكره بالملجىء اوغيره على

-راجع الى القاتل المفهوم من الكلام وقال قاضيخان اذا لم يكن القاتل فى الديوان فعقل قتيل على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة نذكر فى الجامع والزيادات ان عقل فى بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد (ابو المكارم)

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يضجرون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها فى حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم (شرح وقاية) نقل منه الشمنى (وعلى القارى)

بيع او نحوه او اقرار فسخ او امضى ويملكه المشترى ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه اوأسلم طوعاً نفذ وحل بالملجى شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به اظهار الكفر مطمئناً قلبه بالايمان وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل لا قتله ويقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلاقتل لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرهه السلطان ●

كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق وضمنوا بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله

١ اى الفاعل ولوهدد بغير الملجى ٢ لان النكاح مما يصح مع الهزل وفى الاكتفاء اشعار بانه لواكره بما زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة كما فى الذخيرة (ج)

٢ وضمنوا اى الصغير والمجنون والعبد بالفعل اى باتلاف مال الغير لان فى ضمانهم احياء لحق المتلف عليه فى المحل المعصوم وهذا بالاتفاق (شمنى وكذا فى على القارى)

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه قبله و بعده يسلم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره وباع كلا لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحين يتم لهما خمس عشرة سنة و به يفتى وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرابه ✻ فصل الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون الى ان يحجر ولو اذن فى نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا رآه سيده يبيع ويشترى وسكت فيبيع ويشترى ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويأخذها مزارعة ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستاجر

١ به يفتى لقصور اعمار اهل زماننا وهذا عنده وعن ابي يوسف رحمه حين نبت له العانة ونهد لها الثدى واما عنده فحين يتم لها سبع عشرة سنة وله ثمانى عشرة وفى رواية تسع عشرة سنة وفى رواية ثمانى عشرة مع الطعن فى التاسعة عشرة وفى رواية ست عشرة وفى رواية خمس عشرة فقال صدر الاسلام لا خلاف بين هذه الروايات لان خمس عشرة للغلبة على اهل الزمان والبواقى لزيادة الاحتياط كما فى المضمرات وغيره (ج)

مطلب الاذن

٢ فصل المأذون هكذا فى كثير من النسخ وفى بعضها بدله كتاب المأذون اى الاذن فهو مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة فى الكرمانى يقال هو مأذون له وهى مأذون لها وترك الصلة ليس من كلام العرب الاذن لغة الاعلام بالاجازة ورخصة فى الشيء (ج)

ويوجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد الحجر
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ومن يعامله ويحط
من الثمن بعيب قدرا عهد ولا يزوج ولا يكاتب وكل
دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب
وامانة جحدها وعقر وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق
يتعلق برقبته فيباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه
حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب لا بما اخذه سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ غلة
مثله مع وجود دين والباقي للغرماء وينحجر ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر
عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو شمل دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده
بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقص او حط
الفضل وبطل ثمنه ان سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس

١ بعد الاستحقاق ظرف وجب فان
هذا العقر وان وجب بسبب الوطي
الا انه مستند الى الشراء ولذا سقط
عنه الحد فيكون في حكم الشراء واحترز
به عما وجب عليه بالتزويج من المهر
فان التزويج ليس في معنى التجارة
كذا في الكرماني (ج)

مَبِيعِهِ لِثَمَنِهِ وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ مَدْيُوناً وَضَمِنَ سَيِّدُهُ الأَقَلَّ مِن قِيمَتِهِ وَمِنْ دَيْنِهِ وَلَوِ اشْتَرَى وَبَاعَ سَاكِتاً عَنْ إِذْنِهِ وَحَجْرِهِ فَهُوَ مَأْذُونٌ وَلا يُبَاعُ لِدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ إِنْ نَفَعَ كَالإِسْلَامِ وَالاتِّهَابِ صَحَّ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ ضَرَّ كَالطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ لَا وَإِنْ أُذِنَ[1] وَمَا نَفَعَ وَضَرَّ كَالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عُلِّقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَعْقِلَ البَيْعَ سَالِباً وَالشِّرَاءَ جَالِباً وَوَلِيُّهُ أَبُوهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ جَدُّهُ ثُمَّ وَصِيُّهُ ثُمَّ القَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ وَلَوْ أَقَرَّ بِمَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِرْثِهِ صَحَّ

كتاب الوصايا

هِيَ[2] إِيجَابٌ بَعْدَ المَوْتِ وَنُدِبَتْ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ أَوِ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ كَتَرْكِهَا بِلَا أَحَدِهِمَا وَصَحَّتْ لِلْحَمْلِ[3] وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا وَهِيَ وَالاسْتِثْنَاءُ فِي وَصِيَّةٍ بِأَمَةٍ إِلَّا حَمْلَهَا وَمِنَ المُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ وَبِعَكْسِهِ وَبِالثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ لَا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَا لِوَارِثِهِ

١ وان اذن الصبى من قبل الولى بذلك التصرف لان الصبى مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فانه يقع كما فى جامع الصغار و الى انه لايصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصى والقاضى لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا لو تحقق حاجة الى الطلاق او العتاق من جهته لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان مجبوبا وخاصمته امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا واذا كاتب وليه نصيبه عن عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبى معتق نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما فى اصول السرخسى رحمه الله (ج)

٢ هى اى الوصية لغة اسم من الايصاء كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال اوصيت اى فوضت الى زيد لعمرو بكذا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموصى اليه وعمرو موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما فى النهاية والقاموس (ج)

٣ للحمل اى لما فى بطن انثى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما فى بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما فى شرح الطحاوى وغيره وفى -

وقاتلٍ مباشرةً الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاءً وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع عنها بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عنه كما مر اويزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا اوعبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه

لآخر

ـ الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت بدون القبول فانه انما شرط لتملك الموصى له بالموصى به كما في النهاية وسيأتي الاشارة اليه فمن الظن انها لا تصح بدونه (ج)

---

١ يقطع حق المالك عما غصب منه كما مر في الغصب من ان اتخاذ الغاصب الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق المالك عن الحديد والصفر لان الفعل اذا اثر في قطع ملك المالك فلان يؤثر في المنع اولى وكذا اذا خلط الموصى به بغيره بحيث لا يملك تميزه ﴿ش﴾ وكذا في على القارى

٢ فمن ثلثه اي يعتبر من ثلث مال كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا اذا اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه الخارجية وازداد كل يوم فهو مرض الموت فالمسلول الذي طال مرضه ولم يضنه كالصحيح وقال محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فكالمريض والا فكالصحيح كما في العمادي وعن شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي السوقي ان لا يخرج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على السطح وقال الفضلي المريض من لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة (ج)

لآخر ولم يجيزوا يثلث وبثلثه وكله بنصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابى حنيفة رحمه الله الا فى المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا * والعبرة بحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية * **فصل** جاره من لصق داره به وصهره كل ذى رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهل عرسه وآله اهل بيته واقاربه وذو انسابه محرماه فصاعدا من ذوى رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد

وفى ولد زيد الذكر والانثى سواء وفى ورثته ذكر كانثيين وفى بنى فلان الانثى منهم * وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون وصحت بخدمة عبده

١ من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره فى مسجد محلة استحسانا كما قالا وفى رواية عنه لانه الجار عرفا كما فى الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا او خلفا فضعيف كما فى الكرمانى وغيره والصحيح الاول كما فى المضمرات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والى انه لا يدخل فيه القن والمدبر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فانه جار كما فى الذخيرة وذكر فى الهداية انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

مطلب جاره من لصق داره

٢ واهل عرسه اى زوجته اعتبارا للعرف واللغة قال الغورى والازهرى ٠ اهل الرجل اخص الناس به ولا اخص بالانسان من الزوجة كما فى الكرمانى وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امرأته وولده واخيه وعمه وصبى اجنبى يقوته فى منزله كما فى المغرب ولا يدخل فيه رقيقه كما فى الاختيار (ج)

وسُكْنى دارِه مدّةً معينةً وابداً وبغلّته فان خرج من الثُلث سُلِّمَتْ اليه والاّ قُسِمَتْ

وبموتِه فى حيوةِ موصيه تبطُل وبعد موته يعود الى الورثة

وبِثمرةِ بستانِه ان مات وفيه ثمرةٌ له هذه فقط وان ضم ابداً فله هذه وما يحدثُ كما فى غلّة بستانه

وصوفِ غنمه وولدها ولبنها له ما فى وقتِ موته

وتورث بيعةٌ وكنيسةٌ جعلتا فى الصِحّة والوصيّة بجعل

تصحّ * فصــل ومن اوصى الى زيدٍ وقبل عنده فان ردَّ عنده ردّ والاّ لا فان سكت فمات موصيه فله ردّه

ولزِم بِبيعِ شىءٍ من التِركة وان جهِل به فان ردّ بعد موته ثم قبل صحّ الاّ اذا نفذ قاضٍ ردّه والى عبدٍ اوكافرٍ اوفاسقٍ

بدّله القاضى بغيرِه والى عبدِه صحّ ان كان ورثته صغاراً

والى عاجزٍ عن القيامِ بها ضمّ اليه غيره ويبقى أمين

يقدرِ والى اثنينِ لا يتفرّد احدهما الاّ بشراء كفنه وتجهيزه

١ وفى الوصية بثمرة بستانه ان مات الموصى وفيه ثمرة جملة حالية له اى للموصى له هذه الثمرة التى فيه فقط اى وليس له ما حدث بعدها ﴿على القارى وهذا مفهوم الشمنى﴾

مطلــب ومن اوصى

٢ بدّله اى بدل ايصائه القاضى وجوبا بغيره من الابصاء الى حر مسلم صالح لان العبد يحجر والكافر يعدو اليه والفاسق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى انه لو اعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق كانت الوصية ماضية لزوال موجب التبديل كما فى الاختيار والى ان هؤلآء صاروا اوصيا ولذلك صح تصرفهم قبل التبديل وفى الاصل ان الابصاء باطل واختلفوا فى معناه فقيل انه سيبطل بابطال القاضى فى جميع هذه الصور وقيل سيبطل فى غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلاً وقيل سيبطل فى الفاسق لان الكافر كالعبد كما فى الكافى (ج)

والخصومة فى حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصى الوصى وصى فى ماله ومال موصيه ولا يبيع وصى ولا يشترى الّا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر فى ماله ❊

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام فى صفهن اعاد وفى صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا

١ (نسخه) الا بما يتغابن الناس فى مثله * ش * وعلى القارى

٢ هو اى الخنثى لغة صفة بحذف المضاف اى بيان الخنثى من الخنث بالفتح والسكون وهو اللين والتكسير والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف ولانون وانمالم يؤنث لانه غير معلوم عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالحبر والمشكل اولانه على وزن البشرى ،صدر (ج)

ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تباع[1] وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم[2] ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان[3] وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رحمه الله او خمسة من اثنى عشر عند محمد[4] ❊ مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ولا يحد وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشاراته فكذا وفى غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل فى الاختيار ❊



١ ثم اى بعد الختن تباع الامة وجوبا ويرد ثمنها الى بيت المال للاستغناء عن ذلك والا كتفاء مشعر بانه لا يزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر الى الفرج على ما قال شيخ الاسلام وذهب الحلوانى الى انه يزوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوحة الى الناكح كما فى الذخيرة وعن ابى حنيفة رحمه الله ان الامام يزوجه امرأة ختانة كما فى المضمرات فان قلت لم لا يجوز أن يختنه رجل فانه من موضع الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان الختان عندنا سنة (ج)

٢ وييمم بالياء المضمومة ثم المفتوحة من التيميم اى يجعل ذا تيمم (ج)

٣ لان الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثة الارباع عند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فيكون سبعة (هداية)

٤ ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففى حال المال بينهما نصفان لكل واحد ثلثة وفى حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان للخنثى ثابتان بيقين وقع الشك فى السهم الزائد فينصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة (هداية)

На арабском языке

«МУХТАСАР ВИҚОЯ»

Нашрга тайёрлаганлар: МУҲАММАД-АМИН МУҲАММАД-ЮСУФ
АБДУЛБОҚИ ИМОМҲОН ЎҒЛИ
АБДУЛБОСИТ ҚАМБАР.

Бадиий муҳаррир: ХАЙРУЛЛО ЛУТФУЛЛО.
Мусаввир: УСМОН ШОМАНСУР.
Техник муҳаррир: БАҲРОМ ШОМАНСУР.

Босмахонага топширилди: 03. 04. 91. Босишга руҳсат этилди: 23. 04. 91. Микёси 70×100|16. Китоб қоғози. Офсет босма усули. 12 табоқ. 50000 нусха. Буюртма № 538. Баҳоси — 10 сўм.

Тошкент рангли босма фабрикаси.
Усмон ЮСУПОВ кўчаси, уй № 86.

Ўрта Осиё ва Қозоғистон мусулмонлари
диний бошқармасининг «МОВАРОУННАХР» нашриёти.
Тошкент. 1991 йил.